الحمد لله الذي هدانا

بمسالك الافهام الى شرايع الاحكام

ودلنا بضوء مدارك الاعلام الى معالم اصول الحلال

والحرام والصلوة على سيدنا المبعوث بالشريعة الغراء والملة

البيضاء الى كافة الانام وعلى اله شموس سماء الهداية واقمار فلك الولاية ما تعاقب

الضياء والظلام **وبعد** فان من اجل العلوم قدرا واعظمها شانا وخطرا بعد

المعارف الحقيقية علم اصول الفقه اذ به يهتدى الطالب الى معالم الاحكام وبه يمكن الوصول

الى قوانين الحلال والحرام وكم قد صنف في بث فوائده الاساتذة بين مختصر ومطول وكم قد

الف في نشر عوائده الجهابذة بين مجمل ومفصل الى ان بلغ التوبة الى نجم الشرف وسنام وافق

المجد وسمائه بحر الفضل وساحله وبر العلم ومراحله امام الفقهاء والمجتهدين ومروج

احكام الدين المستغرق في طمطام رحمة الله الباري **الشيخ مرتضى الانصاري**

نور الله مرقده وفي فراديس الجنان رقده وكان كتاب الفرائد المعروف بالرسائل من مصنفاته الشريفة

ومؤلفاته المنيفة وان كان صغير الحجم لكنه كثير الغنم حاو مع ايجازه لمهمات مطالب الاصول

وجامع باختصاره بخلاصة افكار الفحول ومحتو على تحقيقات رائقة خلت عنها زبر السابقين

ومشتمل على تدقيقات فائقة لم يهتد اليها الا الاوحدي من اللاحقين وقد تصدى جمع كثير

من العلماء وجم غفير من الفضلاء لشرح معاقده وايضاح مقاصده ولم يأتوا الا باطناب ممل

او ايجاز مخل ولذا قد بقيت مخدرات دقايقه بعد مستورة ودرر حقايقه وفوائده في بطون الصدف

مغمورة **ولعمري** ان هذا الكتاب المستطاب مع كثرة ما علق عليه من الحواشي والتعليقة

لم يصل الى حد الوضوح بل بقي كانه معزو لم يركب ودر لم يثقب الى ان طلع شمس العلم وبدره ودوحة

الفضل وزهره واحد الزمان ووحيده وعماد الاوان وعميده وجامع خبايا الفقه وجمعها

ومنبع دقايق الاصول ومرجعها سلطان علماء العصر وبرهان فقهاء الدهر اسوة المجتهدين وزبدة

وقدوة المحققين وعمدتهم وقبلة المدرسين وكعبة الطالبين كهف الاسلام والمسلمين مروج

احكام الدين حجة الاسلام على المسلمين **مولانا الاخوند ملا محمد كاظم**

الطوسي الهروي الاصل والنجفي المسكن متع الله المسلمين بادامة ايام افاداته

ونفع الطالبين بمدد انفاسه وافاضاته فانتز الطال الله

بقاه وادام ارتقاه شمر ذيل الاجتهاد و

اسهر ليل الجمعة والرقاد للتقليل

باسمه تعالى

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

پاتس

شماره ثبت: ۵۶۵۲

رده‌بندی دیویی: ۱۳۱۸ / ف ب ۸۸۵ الف ۲۹۷/۳۱۲ مرجع

سرشناسه: آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ ق. شارح.

عنوان قراردادی: فرائد الاصول. شرح

عنوان: درر الفوائد فی شرح الفرائد

شرح پدیدآور:

کاتب:

تاریخ کتابت: ۱۳۱۸ ق

محل نشر: ناشر: تاریخ نشر:

صفحه شمار: ۲۷۳ ص مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۶×۱۷ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی ☐ اهدایی ☑ خریداری ☐ ارسالی ☐

واقف: اهدایی حسن مروجی الشریعه تاریخ ثبت: بهمن ۸۱

یادداشتها:

موضوع(ها): ۱. انصاری، مرتضی بن محمدامین ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق. فرائد الاصول. نقد و تفسیر ۲. اصول فقه شیعه

شناسه(های) افزوده: الف. انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق. فرائد الاصول. شرح ب. مروجی الشریعه، حسن، واقف

ج. عنوان: فرائد الاصول د. عنوان: الرسائل ه. عنوان

فهرستنگار: عظیمی تاریخ فهرستگاری: ۸۶/۱۰/۲۵

اعلان

هذا كتاب درر الفوائد في شرح الفرائد

لا زمر الاطهار

اعلموا يا اخوان الحقيقة وشركائنا في الطريقة انا قد طبعنا هاتين النسختين في سالف الزمان ولكن لم تكن بهذا الشأن والمثابة اذ لم يكن عندنا نسخة الاصل لنقابلهما معهما وقد صححهما بعض الافاضل بمحروسة اصفهان وبعد الطبع وقفنا على مواقع الغلط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين **فيقول** العبد الاثم الفقير الى ربه الغاصم **محمد كاظم** الطوسي اني بينا اراجع هذه الدرر البهية واطالع تلك الغرر السنية التي صنفها علامة الآفاق واستاد الكل على الاطلاق عماد الملة والدين ومروج شريعة سيد المرسلين وتاج الفقهاء والمجتهدين من القدماء والمتاخرين فخر المحققين وافتخار المدققين الورع والصفي التقي علم الهدى استادنا ومولانا وآية الله في الورى **الحاج شيخ مرتضى** الانصاري تغمده الله بغفرانه واسكنه فسيح جنانه سنح بخاطري الفاتر ان اعلق عليه وجيزة لطيفة وتعليقة مشتملة على فوائد استفدتها من الاساتيد وعوائد ادخرتها من الاسانيد وزوايد ظفرت عليها بالنظر الثاقب والفكر الصائب ليكون تذكرة لي ولمن راجعها من بعدي والمرجو من الناظرين ان ينظروا اليها بعين اللطف والانصاف ويجتنبوا التعصب والاعتساف وبالله استعين انه خير معين وعليه توكلت واليه انيب **قوله** قدس سره اعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم شرعي الخ مراده بالمكلف من وضع عليه القلم من البالغ العاقل لا خصوص من تنجز عليه التكليف والا لما صح جعله مقسما لما ذكر من الاقسام اذ بينها من لم يكن عليه تكليف او لم يتنجز عليه ولو كان ولا خصوص من بلغ درجة الاجتهاد كما ربما يوهم اختصاص بعض الاحكام الآتية به اذ لا عبرة بظن غيره بالحكم او شكه فيه لعموم احكام القطع وامكان منع الاختصاص في احكامهما العموم اذ انما غاية الامر ان المجتهد لما كان متمكنا من تعيين مفاد الادلة ومجاري الاصول بما لها من الشروط دون غيره ينوب عنه في ذلك فتم والعبد على ما هو الاصل فيه

الكلام في القطع

يكون احترازيا الا توضيحيا ذكر توطئة لذكر الاقسام **لا يقال** لا وجه لاخراج غير الملتفت اذ القاصر منه معذور وبحكم ما دل على البرائة من العقل والنقل والمقصر غير معذور ولعموم ما دل على استحقاق من تمت عليه الحجة للعقوبة **لانا نقول** ان ما يهم الاصولي هو بيان القواعد العامة التي يستعملها الفقيه في مقام تعيين ما للعمل من الحكم عقلا او شرعا الذي يصح ان يستند اليه في الامتناع عنه او الاقتحام فيه ولا حظ للغافل من ذلك اصلا ضرورة امتناع ان يكون الامتناع منه او الاقدام عن استناد الى حكم اصلا الا كلما للعمل من الآثار مثل انه يوجب العقوبة او لا وان كان ربما يذكره استطرادا ومراده من الحكم الشرعي الثابت للعناوين الكلية للافعال الذي من شانه ان يؤخذ من الشارع لا ما كان لمصاديقها من مجرد تطبيقها عليها **قوله** فاما ان يحصل له الشك او القطع الخ لا يخفى ان الظن ان لم يقم على اعتباره دليل فيلحقه ما للشك من الرجوع في مورده الى الاصول ورب شك اعتبر في مورده ما لا يورث الظن اصلا امارة وطريقا كما اذا اعتبر مثلا خبر من لم يحترز عن الكذب غالبا من جهة حكايته ونظره فلا يبقى مجال معه للرجوع الى الاصل منها اصلا فالاولى ان يقال اما ان يحصل له القطع اولا وعلى الثاني اما ان يقوم عنده طريق معتبر اولا لئلا يتداخل الاقسام بحسب ما ذكرلها من الاحكام لكن لا يخفى ان جهة البحث فيها تختلف ويكون في الطرفين فيما لهما من الحكم عقلا او شرعا بخلاف الوسط فانه في اصل تحققه و ثبوته شرعا او عقلا وبعبارة اخرى يكون صغرويا بخلاف فيهما فانه فيهما في الكبرى والمراد بالقواعد ما لا يختص بباب دون باب بل يعم ابواب الفقه فلا يرد النقض على حصرها بقاعدة الطهارة في الشبهة الحكمية لاختصاصها بهذا الباب لا بوكيف ولبعض الاشياء الاستصحاب اذ لا مجال لغيره في الحكم الوضعي واكثر الفقه من قبيله فانه ما من وضع الا وفي مورده حكم تكليفي ملزوم او لازم له يستتبع الشك في احدهما الشك في الآخر فيظهر حكم العمل من اجراء واحد منهما فيه ووجه تسميتها بالاصول العملية انها متكفلة لاحكام العمل الخالي عن الدليل ينتهي اليها الفقيه بعد الاجتهاد في حكمه واليأس عن الظفر بدليله بتطبيقها عليه من دون ان يؤخذ في طريق استنباط حكم اصلا و ظهر بذلك وجه تسميتها بالادلة الفقاهتية ايضا وهذا بخلاف الطرق المعتبرة فانها بمفادها تؤخذ في طريق استنباط الاحكام ولذا تسمى بالادلة الاجتهادية وحصر هذه الاربعة انما يكون بالاستقراء وما ذكره قدس سره في تعليله من الوجه الدائر بين النفي والاثبات غير مرتبط به وانما هو وجه لحصر مواردها والظاهر ان ذكره في وجه حصرها انما هو بملاحظة مقدمة مطوية وهي ان استقراء حكم العقل وعموم النقل في هذه الموارد الاربعة يشهد بان القواعد المقررة فيها ايضا اربعة ثم اعلم ان الاحسن في ضبط مجاري الاصول ان يقال ان الشك اما ان يلاحظ فيه

الحالة السابقة ام لا والاول مجرى الاستصحاب وعلى الثاني اما انه مما يمكن الاحتياط وان لم يكن الشك في اصل الالزام بل كان الالزام في الجملة معلوما كما اذا دار الامر بين وجوب شئ وحرمة شئ اخر او دار الوجوب او الحرمة بين شيئين حيث انه يمكن الاحتياط فيهما او كان الشك فيه وان لم يمكن فيه الاحتياط ام لا الثاني مجرى التخيير وعلى الاول اما ان يكون في البين حجة ناهضة على التكليف عقلا او نقلا ام لا الاول مجرى الاحتياط والثاني مجرى البرائة وذلك لعدم انتقاض واحد من الجاري بالاخر طردا وعكسا بخلاف ما ذكره هيهنا وفي اصل البرائة كما بيّناه فيما علقناه سابقا مما ملخصه هو انتقاض مجرى كل واحد من البرائة والاحتياط بمجرى الاخر طردا وعكسا في كلتا العبارتين بما اذا دار الامر بين وجوب شئ وحرمة شئ اخر حيث ان قضيتهما ان يكون مجرى البرائة حيث انه شك في التكليف ويمكن فيه الاحتياط ويختاره فيه الاحتياط وانتقاض كل من مجرى البرائة والتخيير بالاخر طردا وعكسا في العبارة الاولى بما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة والاباحة في شئ واحد حيث انه مما لا يمكن فيه الاحتياط وقد جعل فيها مطلق ضبط لمجرى التخيير ومختاره فيما كان منه كذلك البرائة وفي العبارة الاخرى بما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة في شئ واحد فان الشك فيه في التكليف وقضية اطلاق ضبط مجرى البرائة فيها ان يكون مجرى البرائة وهو على مختاره من مجاري التخيير انتهى ولا يخفى ما في عبارته قدس سره في اول مسئلة اصالة البرائة من الاختصاص بانتقاض كل واحد من مجرى التخيير والبرائة بالاخر بخصوص ما يختص به العبارة الاولى من دون انتقاض اخر يشارك فيه الاخرى كما لا يخفى على المتامل لكن هذا كله انما هو على تقدير ان يكون المراد من التكليف نوعه الخاص من الايجاب والتحريم كما نص عليه في اول مسئلة اصالة البرائة ومما امكن فيه الاحتياط ما امكن فيه الاحتياط التام لا ما اذا دار مطلق الالزام وما يمكن فيه الاحتياط في الجملة حيث ان دوران الامر بين الوجوب والحرمة في شئ او في شيئين على هذا من الشك في المكلف به لا في التكليف ودوران الامر بين الوجوب والحرمة والاباحة مما يمكن فيه الاحتياط في الجملة بالتزام جانب الالزام ومعاملة الواجب معه او الحرام دون الاخذ باحتمال الاباحة ومعاملة المباح لا فلبية احتمال الخلاف للواقع معه كما لا يخفى ثم ان سلامة ضبط مجاري الاصول في العبارة التي قد ذكرناها انما هو على المختار من حجية الاستصحاب مطلقا وانما على مختاره من عدم حجيته في الشك في المقتضي فما ذكرنا وفي غيرها ضبط المجرى مجرى سائر الاصول من غير تفاوت فيها اصلا منتقض عكسا وطردا فلا جرم عليه ان يقيد مجرى الاستصحاب بكون تلك الحالة الملحوظة مما يبقى بنفسها لولم يرفعها رافع ثم ان المراد من التخيير ان كان هو التخيير في العمل بعد التوقف عن الحكم في مقام الفتوى وهو لم يمتز عن البرائة عملا اصلا الآن ملاكه قبح الترجيح بلا مرجح مع عدم التمكن من مراعاة الواقع بخلافه فيها فانه قبح العقاب بلا

في بيان متعلق الحكم في نفي ملاك مجاري الاصول

كما اذا دار الامر بين وجوب شئ وحرمة او اباحته فانه لا يمكن فيه الاحتياط وان كان الشك فيه في اصل التكليف لكون مجموع اقسام هذا الشئ بلا شقيه او بعد ما تقدم منه اخلال في دوران الامر بين وجوب شئ او حرمة وبين اباحة ويتفاوتان في دوران الامر في الوجوب والحرمة بين الشيئين والدوران بين وجوب شئ وحرمة اخر والدوران بين الوجوب والحرمة والاباحة في شئ كما لا يخفى على المتامل منه مد ظله

بيان مع التمكن من مراعاته بالاحتياط وبعبارة اخرى ان ترخيص العقل في الاقتحام فعلا او تركا في مورد التخيير انما هو لعدم الترجيح في احدهما وعدم تمكنه من تمام المراعات بالاحتياط ومن تركه هذا المقدار من المراعات مع علمه الاجمالي الذي لولا ذلك كفى به برهانا وبيانا وفيها انما هو لقبح العقاب بلا بيان مع ان مراعات التكليف المجهول في موردها بمكان من الامكان **قوله** قدس سره لا اشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه الخ المطلب اعلم ان البحث فيه تارة من حيث انه يوجب العمل على طبقه والحركة على وفقه بما هو كاشف بان يؤتى بما قطع وجوبه مثلا بما هو واجب لا بما هو صفة عارضة وخصوصية لاحقة بان يؤتى به بما هو مقطوع الوجوب واخرى من حيث انه يوجبه كذلك لا بما هو كاشف بل من حيث انه يورث استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع بترك اتباعه وعدم استحقاقها عليها باتباعه والكلام في المقام مسوق فيه من الحيثية الاولى كما هو كذلك مما ينبغي ان يبحث عنه في الاصول لما اشرنا اليه من ان همه بيان ما يصح ان يستند اليه في الاقتحام ويعتني معه بالمنع او الاذن في الاقدام واما البحث فيه من غير هذه الحيثية فهو اشبه بمباحث الكلام واما من الحيثية الثانية فهي مسئلة التجري ومن الثانية فسيجيء في مطاوي كلماتنا عن قريب اذا عرفت ذلك **فنقول** انه يجب اتباع القطع عقلا ولزوم العمل على وفقه بما هو كاشف بمعنى انقداح الملزم العقلي والمحرك العقلائي في نفس القاطع نحو فعل ما قطع وجوبه فعلا وترك ما قطع حرمته كذلك بحيث يرى نفسه مذموما على ترك الاول وفعل الثاني ومستحقا للعقوبة من قبل المولى على مخالفة امره ونهيه وانقداح ما يؤمنه من الذم والعقوبة واستحقاق المولى للذم على مؤاخذته مع القطع بموافقة امره ونهيه بديهي لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة برهان كما يشهد به الوجدان ثم ان وجوب الاتباع بهذا المعنى انما هو على نحو التنجيز والعلية التامة لا على سبيل الاقتضاء والتعليق على عدم المنع عنه شرعا وذلك لان القطع لما كان بنفسه يحكي الواقع ويكشف عنه تمام الانكشاف بحيث يراه القاطع بلا سترة ولا حجاب ولا نقاب كان كما لا يمكن ان يناله يد التصرف والجعل اصلا لا تكوينا ولا تشريعا نفيا واثباتا اما التكوين مط فلان الجعل التاليفي وهو جعل الشئ شيئا انما يكون بين الشئ وبين ما يمكن ثبوته له كعوارضه المفارقة لا بينه وبين ما كان ضروري الثبوت له فلا يكون الزوجية مجعولة لهذا الجعل للاربعة وان كانت مجعولة بعين جعلها بالعرض واما التشريعي فاثباتا لان الجعل التشريعي التعبدي لا يعقل تعلقه بالامور التكوينية الواقعية معنى كما لا يخفى ونفيا لان نفي كشفه شرعا الراجع الى عدم وجوب اتباعه والى المنع عنه راجع الى الترخيص في فعل ما قطع حرمته ومنع فعل ما قطع وجوبه فكيف يمكن ان يذعن به مع الاذعان بضده ونقيضه من الحكم المقطوع به في مرتبة واحدة وهي مرتبة الحكم الواقعي لانكشاف الواقع بحاقه من دون سترة موجبة لمرتبة اخرى غير تلك المرتبة ليكون الحكم فيها حكما ظاهريا لا ينافي ما في المرتبة الاخرى ومنه ظهر فساد توهم قياس النهي عن اتباعه على

النهي عن القياس في صورة الانسداد مع ان الظن مط ولو عن القياس في هذه الصورة يجب اتباعه او لا وذلك لان النهي عنه اذا صح ببعض الوجوه الاتية لا يكون الاحكام ظاهرية الا بناء في الحكم الواقعي لو خالفه كما اذا اصابه ووافقه وبالجملة وجوب الاتباع في القطع حكم تنجيزي من العقل غير معلق على شيء اصلا كما بيناه بما لا مزيد عليه بخلافه في الظن فانه حكم تعليقي منه معلق على عدم النهي عنه والتفاوت انما هو بالحاظ مرتبتي الواقع والظاهر معه دونه **وينبغي التنبيه على امور الاول** ان القطع لما كان بنفسه يكشف عن متعلقه تمام الانكشاف كان متعلقه بمجرد تعلقه به ثابتا لدى القاطع من دون توقف تأليف قياس يقع في وسطه وهذا اوضح من ان يخفى بخلاف الظن المعتبر كذا الاصول العملية فانه لابد في اثباته به تعبدا في توسيطه من قياس مؤلف من صغرى وجدانية وكبرى شرعية ماخوذة مما دل على اعتباره مثل ان يقول صلوة الجمعة مثلا مظنون الوجوب وكل مظنون الوجوب واجب هذا بالنسبة الى المتعلق واما اثاره فمع القطع به انما يترتب عليه مط لكن لا من القطع به بل من القطع بها الناشئ منه ومن القطع بالملازمة فلا بد فيه من تاليف قياس هكذا مثلا صلوة الجمعة واجبة وكل واجب يجب مقدمته او يحرم ضده وهكذا سائر ما له شرعا او عقلا او عادة ومع الظن به انما يترتب عليه بعد ثبوته به على النحو الذي عرفته خصوص ما له شرعا ولو بالواسطة بلا توسيطه ايض بل بما يتألف من صغرى ماخوذة مما دل على اعتباره وكبرى مستفادة مما دل على ثبوت تلك الاثار له فيقال صلوة الجمعة التي ظن وجوبها واجبة لما مر وكلما كانت واجبة يكون كذا شرعا لما دل على ذلك فظهر مما بيناه ان الفرق انما هو توسيط الظن دون القطع في اثبات نفس ما تعلقا به من الحكم لا في ترتيبا ثاره عليه كما افاده قدس سره فتامل جيدا **الثاني** ان اختلاف القطع امارة اصابة وخطأ قصورا او تقصيرا وان كان يوجب تفاوت افراد القاطع في صورة اتباعه وعدمه في استحقاق العقوبة وعدمه كما سنشير اليه كما يتفاوت معه الحال في طرف متعلقه باثاره واحكامه العقلية والشرعية في الثبوت وعدمه الا ان ذلك لا يوجب التفاوت اصلا فيما هو اثره من وجوب الاتباع بالمعنى المزبور حيث انه تمام موضوع لهذا الحكم فتفطن ولا تكن من الغافلين **الثالث** الظاهر ان اطلاق الحجة عليه وعلى سائر الطرق والامارات المعتبرة بل الاصول العملية من باب واحد معنى وهو عبارة عما يقطع به عذره لو خالفه وقد صادف ويصير عذرا لو وافقه فيما اخطأ وخالف وبعبارة اخرى يطلق عليه وعليها بالمعنى الذي يستعمل فيه في العرف العام لا بما اصطلح عليه في الميزان والظاهر عدم اصطلاح جديد لها في الاصول كما يظهر من عبارته فلعله اذا المراد الحجة استقرائه كيف وقد عرفت عدم توسط واحد من الطرق والاصول في ترتيب احكام متعلقاتها بل في اثبات نفس عناوينها فتدبر جيدا **الرابع** انه لا يخفى ان وجوب الاتباع هو محض ارشاد من العقل من

في تنبيهات المسئلة

دون استتباع لحكم شرعي مولوي لعدم ما هو ملاك مولوية الطلب ههنا وهو وان يصير داعيا الله امر ولو لم يكن له في نفسه داع اما خوفا من العقوبة او طمعا في المثوبة او محض الشوق الى القرب على اختلاف مراتب العبيد في ذلك والاتباع بنفسه من دون طلب مولوي يكون تمام هذه الدواعي فلما ذا انشاء من جهة المولوية طلب بدونه لا يكاد ان يكون ذلك ابدا وسيجيء لذلك مزيد بيان انشاء الله تع **الخامس** ان القاطع لو اخطأ قطعه فان كان عن قصور فلا اشكال في عدم استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع وان كان عن تقصير فانما يستحقها فيما لولاه لتمكن من الواقع اما باصابته او اصابة ما يرجع اليه عند فقده من امارة او اصل لا مط ولو فيما اذا لم يتمكن منه لخطاء ما يقوم عنده وذلك لان المؤاخذة عليه بلا بيان ولا برهان **السادس** انه قد عرفت بعض الكلام في القطع بالحكم الكلي كما هو المقصود الاصلي في المقام ولا باس بالاستيفاء لما للقطع مط من الاقسام وبيان ما لها من الاحكام فاعلم انه تارة يكون كاشفا محضا عما تعلق به من حكم او موضوع ذي اثر وحكم من دون ان يكون له دخل بنحو اخر في الموضوع اصلا وان كان ربما يتفق كون الموضوع بما هو موضوع الحكم ملازما للقطع كما اذا اخذت فيه خصوصية لا يتحقق بدون القطع به واخرى يكون له ذلك اما بان يكون تمام الموضوع مثل ما اذا كان المايع المقطوع كونه بولا نجسا واقعا ولو لم يكن بولا او بان يكون جزئه وقيده مثل ان يكون البول الواقعي المقطوع نجسا لا البول مط ولا مقطوعه كذلك وعلى التقديرين قد يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه بان يكون كشف المتعلق به بما هو كشف له دخل على احد الوجهين اي تمام الموضوع او جزئه وقيده كما انه على تقدير الاخر بما هو صفة خاصة او كشف خاص له دخل كذلك وقد يؤخذ بما هو صفة له اما الالغاء جهة كشفه وهي ملاحظة انه كيفية نفسانية كسائر كيفياتها اذا صار لها دخل في موضوع حكم من الاحكام او لاعتبار خصوصية فيه من كونه من سبب خاص او لشخص كذلك او غيرهما **اذا عرفت** هذه الاقسام فيحل الكلام في تفصيل ما لها من الاحكام انها تكون بين فقهية واصولية اما الفقهية منها فهي ان الاجزاء وسقوط الاعادة فيما يكون القطع فيه كشفا محضا على النحو الاول منه وكذا سائر الامارات الشرعية يدور مدار الواقع ولو لم يتعلق به قطع وفيما كان له دخل في الموضوع على النحو الاول منه يدور مداره ولو لم يكن متعلقه متحققا و في غيرهما يدور مدارهما واما الاصولية فهي انه لا اشكال ولا كلام في قيام الطرق والامارات بنفس دليل اعتبارها بمجرده مقام القطع على النحو الاول من الكشف المحض كما لا ينبغي الاشكال في عدم قيامها بذلك مقامه على النحو الثاني منه وكذا فيما له دخل في الموضوع على نحو الصفتية لا الكاشفية وذلك لان قضية دليل حجية الامارة انما هو الالتزام بمؤداها باثاره الشرعية وليس له اثر فيها يلتزم به وانما هو للملازمة القطع او للمقيد به او لنفسه لا لنفس المؤدي كما لا يخفى واما ما اخذ فيه على نحو الكشف موضوعا او قيدا له فظاهره قدس سره ولو لم يكن صريحه قيامها بمجرد دليل الاعتبار مقامه ايض وقصارى ما يقال في تقريب

في بيان اقسام القطع

ذلك من معاده جعل الامارة وتنزيلها بما هي شيء في نفسه وبما هي حاكية عن غيرها سواء كان ملحوظة بنفسها
وبما هي شيء بحيالها كسائر الاشياء او بما هي حاكية وينطبع منها المحكي ووجهه ومرآته بحيث لا ينظر اليها
على الاستقلال بل بتبعه ولا يخفى ان كل واحد من المنزل والمنزل عليه على هذا التقدير اي مساعدة دليل
اعتبار الامارة على ذلك يكون في الحقيقة اثنين وهما الحاكي والمحكي في الطرفين وكذا ما بحسبه التنزيل
من الاحكام يكون طائفتين احديهما للواقع فيترتب على مؤدى الامارة والاخرى ما للقطع اذا كان له على نحو
انكشف دخل في الموضوع سواء كان تمامه او قيده وتوامه **قلت** لا اشكال في امكان استفادة قيامها مقاما
كذلك من خطاب واحد اذا كان فيه ما يكون مفهومه العام جامعا لذلك بتمامه مثل ما عبرنا به في المقام واما
اذا لم يكن في البين ما يكون له مفهوم عام كذلك فلا اشكال فيه بل للمنع مجال اذ لا بد في دليل الاعتبار
والتنزيل من نظرين ولحاظين لحاظ كل من القطع والامارة بما هو مرآة وكاشف بحيث كان لتفاته وتوجهه
حقيقة الى المحكي لا اليه كما هو الشأن في الحاكي ليكون تنزيل المحكي منزلة الواقع ولحاظ كل منهما على نحو الاستقلال
بما هو موضوع من الموضوعات بحيث كان التوجه والالتفات الى نفسهما حتى يكون ايضا تنزيل نفس الحاكي بما هو
شيء منزلة القطع كذلك ولا يخفى وضوح التنافي بين اللحاظين لا يكاد ان يمكن الجمع بينهما في خطاب واحد يكون
من قبيل صدق العادة والغاء احتمال الخلاف فكيف يمكن ان يتوجه في انشاء الالزام بالتصديق والغاء الاحتمال الى الحاكي
بما هو حاكي اي الى المحكي حقيقة حيث ان الحاكي بما هو حاكي فانٍ في المحكي والى بما هو شيء لا بما هو حاكي ينظر فيه الى المحكي
ولا يكاد ان يجمعهما وجود واحد بان يكون لحاظ واحد جامعا للحاظين معا كيف والواحد الخارجي لا يكون بدا اثنين
مع ان تنافيهما يكون موجبا لاستحالة الجمع بين وجودهما في انشاء واحد فما ظنك بجمعهما في وجود واحد ان
قلت ما ذكر انما يلزم اذا كان انشاء الالزام بالتصديق مع لحاظ واما اذا انشاء بدون ذلك كان دليلا
على التنزيل في كل من الحاكي والمحكي **قلت** لا يكاد ان يكون ح دليلا عليه في واحد منهما لانه لا يخلو اما
ان يكون الجعل والتنزيل بنفس هذا الخطاب ويكون هناك تنزيل خارج بدا ظهاره لا انشائه وجعله فان
كان بنفس هذا الخطاب فلا بد فيه من اللحاظ بداهة انه لا بد من تعيين المنزل والمنزل عليه وما فيه التنزيل
تصورا ولحاظا ولا يكاد يمكن بدونه وان كان هناك تنزيل خارج بدا ظهاره فلو لم يكن محفوفا بما يعين المنزل
والمنزل عليه لم يكن دليلا على تنزيلهما ولا على تنزيل واحد منهما على التعيين بل على التنزيل على نحو الاجمال والاحتمال
لاحتمال كل واحد منهما من دون معين في البين اللهم الا ان يتشبث بدليل مقدمات الحكمة في اثبات كليهما لكن
لا يخفى ان ذلك انما يتأتى فيما اذا لم يكن تنزيل احدهما متيقنا وفيما نحن فيه يكون ارادة تنزيل المؤدى من ادلة الاعتبار
متيقنة مع ظهور نوعها بنفسها انشاء جعل وتنزيل ويمكن ان يقال ان الدليل وان لم يساعد الا على تنزيل المحكي
منزلة الواقع الا انه يكفي في ترتيب آثار الواقع مط على المحكي ولو كان القطع مأخوذا في موضوعها بتقريب ان
الموضوع المقيد بالقطع في مورد الامارة يكون محرزا بنفسه بها حيث ان المفروض كون الدليل دالا على ان

المحكي بها واقع جعلا وبقيده بالوجدان اذ المفروض القطع بتحقق الواقع الجعلي هناك فيكون كما اذا قطع بتحقق
الواقع الحقيقي فيترتب عليه ما له من الآثار ويتضح ذلك بمقايسته على سائر الموضوعات المقيدة والمركبة حيث
انه لا شبهة في امكان احرازها بقيدها او بجزئها بالقطع وبقيته بالامارات المتعلقة بالجزء او القيد كاحرازها
بتمامها بكل منهما كما اذا قامت البينة مثلا على كرية ماء مقطوع به او مائية كر كذلك **ان قلت** هذا
قياس مع الفارق لان الموضوع المركب من غير القطع ومثله من الامور الوجدانية او المقيد كذلك اذا تعلق
به الامارة بتمامه او بجزئه وقيده واصابت لكان هو نفس الموضوع الواقعي كما يظهر من المثال بخلاف ما اذا كان
التركيب والتقييد بالقطع فانه لا يتعلق بالواقع الحقيقي اصلا ولو مع اصابة الامارة في جزئه وقيده بل بالواقع
الجعلي مط بداهة انه لا واقع له الا الوجدان وهو بحسبه متعلق بتحقق ما هو واقع جعلا فيهما من دون تفاوت
بينهما اصلا فيكون موضوع الحكم في مورد الامارة مط مقطوع الانتفاء فيه لا في سائر الموضوعات ومع
لا يجدي في خيال الحكم الظاهري المأخوذ في موضوعه الجهل بالحكم الواقعي او بموضوعه **قلت** نعم لكنه ليس
بفارق فيما نحن فيه من امكان احراز الجزء او القيد مط بالامارة وشمول دليل الجعل والتنزيل الى موضوع
اخذ فيه القطع سيقع ما يترتب عليه من الحكم ظاهريا ام لا اذ لا مشاحة في الاصطلاح **ان قلت** كيف ليس
بفارق وما اخذ فيه القطع لا يكاد ان يتحقق تعبدا بتمامه بمجرد لتشريع دليل الجعل الى ما ادت اليه الامارة
وتنزيله منزلة الواقع لان مؤديها وان كان واقعا جعليا لمكان دليل اعتبارها فيكون الواقع محرزا
الا ان قيده وهو القطع بقطعي الانتفاء وهذا بخلاف اجزاء سائر الموضوعات فان كرية ماء شك
مائيته او مائية ماء شك كريته مثلا هو الذي اخذ في الموضوع حقيقة وليس القطع بتنزيل ما ادت
اليه الامارة القطع بالواقع الحقيقي قطعا ولو مع اصابتها ولا بمنزلة القطع به لعدم قيام دليل على
هذا التنزيل وبدونهما ليس القطع به الا من قبيل القطع بتحقق جزء الموضوع في سائر الموضوعات
المركبة لا جزئه وقيده **قلت** نعم ولكن لا يبعد دلالة دليل الامارة على هذا التنزيل بدعوى الملازمة
العرفية بينه وبين تنزيل المؤدى ولو فيما كان القطع به معتبرا في الحكم عليه الذي دل عليه الدليل بعمومه
حيث ان العرف لا يرى التفكيك بين تنزيل ما قامت البينة على خمريته منزلة الخمر مثلا وتنزيل القطع به
كذلك منزلة القطع بها واقعا وان لم يكن بينهما ملازمة عقلا **ان قلت** هب هذه الملازمة لكن
لا يكاد ان يعم الدليل تنزيل ما يكون بجزئه او بقيده مقطوع الانتفاء لعدم التمكن منه تعبدا بالتنزيل
كما في المقام **قلت** هذا كذلك اذا لم يكن الى تنزيل هذا الجزء او القيد سبيل وقد عرفت ان دليل تنزيل
مؤدى الامارة الشامل بعمومه المقام يدل على تنزيل القطع به منزلة القطع بالواقع التزاما كما انه اذا كان هنا
دليل على تنزيل المؤدى في خصوص المقام يدل عليه مط ولو لم يكن الملازمة في البين اما بالالتزام او بدلالة الاقتضاء
حفظا للكلام عن اللغو عليك بالتأمل التام في المقام فانه دقيق وبه حقيق سيما لا يخفى انه لا يتفاوت

فى قيام الامارات والاصول العمليه مقام القطع وعدمه

الحال فى ذلك بين ما اذا اخذ القطع على الصفتية قيدا وما اذا اخذ قيدا على نحو الكشفية فى هذا كلم فى قيام الامارة
مقامه باقسامه واحكامه واما الاصول فلا يصلح لذلك غير الاستصحاب لانها بعضها احكام شرعيه
او عقليه فى مورد الشك من دون ترتيبها للواقع على المشكوك بواسطة تعلقها به هذا كله فيما اذا
اخذ القطع على نحو الكشف فى الموضوع واما اذا اخذ فيه على نحو الصفتية فلا ينبغى الاشكال فى عدم قيام
الامارة مقامه بمجرد دليل اعتبارها فان غاية الامر دلالته على جعلها كشفا بعدم الاعتناء باحتمال الخلاف فيها
وهذا لا يقتضى قيامها مقامه فيما اذا اخذ فيه على نحو الصفتية فان الغاء احتمال الخلاف تمام جهة كشفها
تعبدا فيقوم مقامه بما هو كاشف لا بما هو صفة يلتفت فيه جهة كشفه او تراعى معه خصوصية خارجة فلا بد
فى قيامها مقامه بما هو كذلك من دليل اخر دل على ذلك واما الاستصحاب فهو وان كان ايضا حكما فى
مورده الا انه لما كان بلسان تحقق احد طرفى الشك فيما شك فى بقائه وارتفاعه اى البقاء كان مقتضيا
ترتيب الاثار الشرعية للبقاء عليه كما اذا تعلق به القطع او الامارة المعتبرة ولا معنى لقيامه مقامها الا ذلك فيما
اذا كان موضوع الاثار نفس البقاء فلا اشكال ولا كلام واما فيما كان للقطع دخل فيه ففيه ما تقدم فى
الامارة من التعرض والابرام على نحو الصفتية وما اجاب قدس سره فى مجلس البحث التدريس على ما هو ببالى من اشكال
قيام الاستصحاب مقام القطع الماخوذ على نحو الكشف فى الموضوع من انه لا مجال له حيث يكون لدليله
عموم بحسب الاحوال كما كان بحسب الافراد ويكون مفاده لزوم الالتزام بما يلتزم به مطلقا فى حال اليقين من
الاحكام ففيه ان العموم الحالى لليقين ان كان بحسب اللحاظ الاستقلالى واللحاظ المرآتى الآلى فلا مجال له
لاستلزامه المحال كما عرفت وان كان بحسب احدهما فلا وجه للالتزام به بلحاظ الاخر وان كان بلا لحاظ ففيه
عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه من لزوم المحال على تقدير طرو الاهمال او الاجمال على اخر فتذكر **الامر السابع**
لا يخفى امتناع ان يؤخذ القطع بالحكم فى موضوع حكم اخر مثله او ضده للزوم اجتماع المثلين او الضدين
او فى موضوع هذا الحكم بعينه للزوم الدور اما لزوم احد الاجتماعين لدى القاطع حال قطعه مطلقا وفى الواقع
خطأ او اصابة وعدم لزومه بحسب الواقع فيما اخطأ وان كان مما لا يعقل عنه القاطع ايضا احيانا الا انه ليس
الا فى مقام الحكم على نحو الكلية والمفهوم لا فى المقام التطبيق بداهة استحالة التفات القاطع فى حال قطعه
الى خطائه وان كان يلتفت الى ان القطع ربما يخطى واما لزوم الدور فلتوقف تحقق شخص هذا الحكم واقعا
على القطع به بداهة توقف الحكم على موضوعه وتوقف تحقق القطع به على تحققه والا كيف يتعلق به
ان قلت كيف يمكن تعلقه به من دون تحققه كما اذا اخطأ **قلت** لا يمكن فيما اذا اخذ فى موضوع
شخص حكم تعلق به كما هو المفروض وفيما اخطأ انما تعلق بمثل حكم تعلق به لا بنفس ذلك الحكم فلا تغفل
ولا يخفى ايضا امتناع ان يؤخذ القطع المتعلق بذى حكم فى نفسه فى موضوع هذا الحكم للزوم الخلف اذ
المفروض ان الواقع بنفسه له الحكم وكذا فى موضوع حكم اخر للزوم اجتماع المثلين والضدين وبناء الملازمة

فى بيان مشاركة الظن بالقطع فى بعض الاحكام

واضح بما مر فلا يقع وسطا فى اثبات تعلقه لموضوعه ولا فى اثبات ما المتعلقه من حكم بخلاف ما اذا اخذ القطع فى موضوع حكم
حكم اخر على ان يكون تمامه او جزئه وقيده فيقع وسطا ويقال مثلا هذا ما قطع بخمريته وكلما قطع بخمريته
فهو حرام او هذا ما قطع بوجوبه وكلما قطع بوجوبه يوجب كذا بناء على عدم كون الحكمين للخمر والوجوب
الواقعيين بل لما اخذ فيه القطع منهما مطلقا باى نحو من انحاء اخذه فى الموضوع من كونه على نحو الصفتية او
الكشفية تمام الموضوع او قيده وجزئه فتامل جيدا **الثامن** انه يظهر مما ذكرنا فى المقام بعض الكلام
فى الظن وانه يشارك القطع فى بعض الاحكام وبعض ما له من الاقسام ومجمل القول فيه ان الظن يكون ايضا
على انحاء احدها ما لم يعتبر الا كشفا من دون ان يؤخذ فى موضوع حكم شرعا اصلا بل يقع تمام موضوع حكم
العقل بوجوب الاتباع كما فى حال الانسداد فهو فى هذا الحال على تقرير الحكومة كالقطع مطلقا فى وجوب
الاتباع وان كان بينهما تفاوت فى ثبوت المتعلق واحرازه لدى القاطع دون الظان لا حقيقة
وهو ظاهر ولا تعبدا حيث لا دليل عليه ووجوب اتباعه والجرى على طبقه عقلا غير مقتضى لذلك
اذ العقل لا يحكم على الشئ الا بما هو عليه واقعا فلا يقع وسطا لاثبات متعلقه ولا لاثبات احكامه
وان كان يقع وسطا لاثبات وجوب الجرى على وفقه والعمل على طبقه ثانيها ما اعتبر كذلك شرعا
بان اخذ فى الشرع موضوعا لوجوب الاتباع كما يكون فى جميع ادلة الطرق فى الاحكام والامارات فى
الموضوعات فح يقع وسطا لاثبات متعلقه تعبدا فيقال هذا ما ظن وجوبه وكل ما ظن وجوبه فهو
واجب فالصغرى وجدانيه والكبرى شرعيه ماخوذة من دليل حجيته واعتباره لا فى اثبات احكامه من
وجوب المقدمة وحرمة الضد وغيرهما وكذا الحال فيما اذا تعلق بالموضوعات فيقال هذا ما ظن خمريته وكلما ظن خمريته
فهو خمر تعبدا ثالثها ما اخذ فى موضوع حكم خاص تكليفا كان او وضعا سواء اخذ فيه كشفا للمتعلق او وصفا
لمعلقه تماما او قيده وبه قوامه بان يكون الواقع المقيد به بما هو هو او بما هو مكشوف به بمقداره موضوعا تاما
شرعا على تقدير كونه تمام الموضوع فاما ان يكون ما اخذ فى موضوعه من الحكم مثل متعلقه او مثل حكمه او
من نوع اخر ولا ينافى هذا على تقدير كونه جزء وقيدا حيث لا يعقل ان يؤخذ فى موضوع حكم يكون مثل متعلقه
او مثل حكم متعلقه ولا ضده للزوم اجتماع المثلين والضدين فان الخمر الواقعى اذا كان حراما فكيف يحكم عليها بحرمة اخرى
اذا قيد بالظن كشفا او وصفا غاية الامر انها تأكد تلك الحرمة الواقعية الثابتة لها مطلقا اذا وجدت مع هذا القيد
لو كانت المقيدة بهذا القيد اشد مفسدة **ان قلت** ان ذلك يلزم ايضا على تقدير ان يكون تمام الموضوع
فيما اصاب فلا يجوز ان يحكم على عنوان مظنون الخمرية بالحرمة اصلا لاستلزامه ذلك احيانا **قلت** نعم ولكن
على هذا التقدير يكون عنوان الواقع وهذا العنوان عنوانين متباينين مفهوما وان كانا متصادقين احيانا وكل
عنوانين يكونان كذلك يصح ان يحكم عليهما بحكمين متماثلين او متضادين من دون لزوم محال اصلا فى غير محل
التصادق وفيه ايضا على خلاف واشكال فى كفاية تعدد الجهة والعنوان فى عدم لزوم اجتماع المثلين والضدين

او عدم كفايته كما هو ملاك النزاع في مسئلة اجتماع الامر والنهي وهذا بخلاف تقدير اخذه قيدا للموضوع فانه لابد من البين الا عنوان واحد اخذ مطلقا موضوعا للحكم ومقيدا موضوعا له ايضا ولضده كما اذا كان مثلا الخمر الواقعي المظنون الخمرية حراما وحلالا لو كانت الخمر مط حراما فيكون من قبيل النهي في العبادات و المعاملات وبالجملة انحاء الظن صارت ثمانية بين طوايف ثلاث **احديها** ما اعتبر امارة وطريقا الى متعلقه عقلا وقد عرفت عدم الحكم بثبوت متعلقه به وان وجب العمل على طبقه **ثانيها** ما اعتبر كذلك شرعا وقد عرفت الحكم بثبوت متعلقه به ولا يخفى انه لا يكون مفاد دليل اعتباره ح الا وجوب الجري على طبقه والعمل على وفقه على اختلاف لسانه وهاتان الطائفتان يطلق عليهما الحجة ويقوم مقامهما الامارات وبعض الاصول بمجرد دليل اعتبارهما **ثالثها** ما اخذ في موضوع حكم خاص تكليفا كان او وضعا كساير الامور التي يؤخذ في موضوعات احكام خاصة كذلك واقسامها ستة حاصلة من ضرب نحوية من اخذه في موضوع متعلقه او حكمه واخذه في موضوع حكم اخر في انحاء الاربعة الحاصلة من اخذه على نحو الكشف واخذه على نحو الصفتية بتمام الموضوع او جزئه باسقاط ما اذا اخذ قيدا في موضوع متعلقه او حكمه بكلا قسميه هذا بخلاف القطع الماخوذ في موضوع حكم شرعا فان اقسامه اربعة باسقاط اخذه مط في موضوع متعلقه او حكمه ولا يخفى انه لا يصح اطلاق الحجة على هذه الطائفة مط اذ ليس حالها الا كساير ما يؤخذ في موضوعات الاحكام نعم انما يصح اطلاقها على ما اخذ منها قيد الواقع امارة وطريقا الى الواقع المقيد به ولو بدليل اعتبار في الموضوع كذلك بدعوى الملازمة بين اعتباره كذلك واعتباره امارة الى متعلقه فتدبر جيدا **ثم** انه ظهر مما فصلنا ان ما نراه من عبارته قدس سره من ان الظن اذا اخذ على نحو الطريقية الى متعلقه موضوعا لحكمه او لحكم اخر يطلق عليه الحجة ويقوم مقامه الامارات لا يخلو عن اشكال بل منع كما هو واضح في الثاني وهو قده ايضا اعترف بان الحجة ما وقع وسطا لاثبات حكم المتعلق وفي الاول حيث ظهر انه لا يمكن ان يؤخذ في موضوع حكم المتعلق مط الا على نحو التمامية ولا يكون خارج الاكمال متعلقه المحكوم بمثل حكمه ودليله كدليله نعم لو كان اخذه في موضوع حكم متعلقه كان مستفادا من دليل الحجية والاعتبار كما تخيله قده على ما يظهر من الفرق الذي ابداه بين القطع وساير الامارات وهو وقوعها وسطا لاثبات احكام المتعلقات دونه لتم في الجملة بالنسبة الى خصوص ما اخذ في موضوع حكم المتعلق لكنه لا يكاد ان يكون ذلك ابدا خصوصا فيما تعلق بالاحكام كما هو محقق في محله الكلام وعليك بالتامل التام في المقام فانه من مزال الاقدام **قوله** قده وينبغي التنبيه على امور الاول الخ ينبغي اولا تحرير الوجوه التي يمكن ان يقع النزاع في هذه المسئلة عليها او ربما وقع **فاعلم** ان القطع اذا تعلق بالوجوب والحرمة بعنوان عام او تعلق بمصداق واجبا وحراما فلا كلام فيما اصاب في استحقاق الثواب اذا عمل على طبقه واستحقاق العقاب اذا لم يجر على وفقه واما فيما اخطأ ففيه اشكال وللنزاع فيه مجال فيمكن ان يقع النزاع في مجرد استحقاق العقوبة في صورة المخالفة واستحقاق المثوبة في صورة الموافقة من دون نظر الى جهة اخرى فيكون مسئلة كلامية ويمكن ان يقع النزاع فيه بالنظر الى انه

ما في الصورتين من فعل ما قطع بوجوبه او ترك ما قطع بحرمته او بالعكس بعنوان انه واجب او حرام هل يتصف بالحسن والقبح العقليين بما هما من هذا العنوان الطارئ عليهما بسبب تعلق القطع بوجوبه او بحرمته كي يستتبعان الوجوب والحرمة الشرعيين ام لا فيكون مسئلة عقلية اصولية ويمكن ان يكون بالنظر الى انه هذا العنوان هل يحكم عليه بالوجوب والحرمة شرعا فيكون مسئلة فرعية كما جعله قده هكذا على ما هو ظاهر كلامه حيث يقول في مقام الرد على كون الذم على الفعل المتجري به والحاصل ان الكلام في ان الفعل المنهي عنه واقعا يصير محرما شرعيا او مبغوضا بسبب تعلق اعتقاد المكلف بكونه كذلك انتهى فان كان النزاع على هذا الوجه فيهما فالحق عدم اتصاف الفعل المتجري به بالحرمة وفعل المنقاد به بالوجوب وذلك لما تقدم من استحالة اخذ القطع بالحكم او موضوعه مط في موضوع مثل متعلقه او مثل حكمه للزوم اجتماع المثلين لدى القاطع وان لم يكن بلازم لدى الحاكم في محل الفرض الا انه غير مجد مع استحالة توجيه الطلب الى من لا يكاد ان يلتفت اليه فضلا عن ان يذعن به مع ان الفعل المتجري به والمنقاد به بما هو مقطوع الوجوب والحرمة لا يكون اختياريا كي يتوجه اليه خطاب بتحريمه او ايجابه اذ القاطع لا يقصده الا بما قطع انه عليه من العنوان الواقعي الاستقلالي لا بهذا العنوان الطاري الالي بل لا يكون اختياريا اصلا اذا كان التجري او الانقياد بمخالفة القطع بمصداق الواجب والحرام او موافقته من شرب الماء باعتقاد الخمرية مثلا فيما صدر منه لم يقصده وما قصده لم يصدر منه بل ولم يخطر بباله لا يقال ان ما صدر منه لا محالة مندرج تحت عام يكون مما قصده فيسري اليه قصده مثل شرب المايع في المثال فانه يقال كلا كيف يصير العام المتحقق في ضمن خاص مقصود واختياريا بمجرد قصد خاص اخر قصد بخصوصيته نعم لو وجد الخاص تبعا للعام وصادف غيره من افراده لم يخرج عن اختياره بما هو متحد مع ذلك العام وان كان بخارج عنه بما هو ذلك الخاص هذا كله مع انه لا ملاك فيه للخطاب بتحريمه او ايجابه حيث ان الوجدان السليم يشهد بان طرو هذا العنوان لا يوجب تغيير الشيء عما هو عليه من الخصوصيات التي يصلح ان تصير ملاكات الاحكام مع انه لو كان موجبا له لا يكاد يوجب امرا او نهيا مولويا بان يكون طلب المولى من جهة مولويته وسيادته وذلك لان اعمال جهة المولوية والسيادة في الطلب انما هو فيما كان موجبا للثواب او العقاب طلبا للموافقة او المخالفة والتمكن من التقرب الى المولى بالموافقة بحيث لولاه لما كان في البين ما يتقرب به ولا ثواب ولا عقاب كي يصح ان يصير داعيا نحو المطلوب اما بمجرد التقرب او للطمع في المثوبة والخوف من العقوبة على حسب اختلاف العباد ولمن لم يكن له داع اخر او فيما كان موجبا للتنجز والعذر كما في الاوامر والنواهي المولوية الواردة في مقام جعل الامارات وبعض الاصول العملية لا فيما اذا لم يوجب شيئا من ذلك حيث لا يكون لاعمال جهة المولوية ح ملاك كما هو كذلك ههنا لامكان التقرب وحصول المثوبة بموافقة القطع وحصول البعد والعقوبة بمخالفته من دون طلب مولوي كما ياتي وجهه عن قريب ليس بطلب طريقي لو كان كما هو واضح **ثم** انه ظهر ايضا بما ذكرنا ههنا ان الفعل المتجري به لا يكاد ان يتصف بالقبح عقلا

اصلا لا نعلا ولا شانا حيث ظهر انه لا يكون بما هو مقطوع الوجوب والحرمة اختياريا ولا يكون فيه بما هو كذلك ملاكه بل يكون بعنوانه الواقعي بما فيه من الملاك متصفا بالحسن او القبح شانا وكذا الحال في المنقاد به كما ظهر انه لا وجه لاستحقاق العقوبة او المثوبة عليه بنفسه لما عرفت من عدم كونه بهذا العنوان اختياريا ولا بعنوان آخر مثلها لذلك **لا يقال** يكفي كونه اختياريا بما هو تجري وانقياد حيث انه بما هو كذلك مقصود ومراد **لانا نقول** ذلك انما يكفي لو كان القصد الى مطلقها لا اذا قصد خصوص التجري بالعصيان والانقياد بالاطاعة كما هو كذلك ههنا وقد عرفت ان العام لا يكون اختياريا بمجرد القصد الى فرد منه لم يصادفه بل صادف غيره نعم الظاهر ان القاطع المتجري والمنقاد يستحق العقوبة والمثوبة بمجرد العزم على المخالفة او الموافقة بل بما سبقه من الجزم عليهما و بالجملة صفتا التجري والانقياد ما داما كامنتين في العبد ولم يصر بصدد اظهارهما وترتب آثارهما عليهما لم يستحق الا اللوم والمدح كسائر الصفات الخبيثة والاخلاق المرضية واذا صار بصدد الاظهار يستحق مضافا الى ذلك العقوبة والمثوبة على اول مقدمة اختيارية من المقدمات التي يفعلها القلب ويتوقف عليهما صدور الافعال بالاختيار كما يشهد بذلك الآيات والاخبار وصحيح الاعتبار وتفصيل ذلك ان ما يرد على القلب قبل صدور الاعمال من الجوارح امور حديث النفس المسمى بالخاطر وهو تصور العمل وخطوره بالبال كما لو خطر له شرب الخمر مثلا ثم هيجان الرغبة اليه المسمى بالميل ثم الجزم وهو حكم القلب بانه ينبغي صدوره بدفع صوارفه وموانعه ثم العزم والقصد بناء على اتحادهما او القصد بناء على ان العزم قد ينفسخ واما القصد فهو الجزء الاخير من العلة التامة ولا يخفى ان حديث النفس لا يدخل تحت الاختيار فلا يؤاخذ به او يعطى وكذا الميل واما الجزم فهو بحسب اختلاف الاحوال يختلف بالاضطرار والاختيار حيث ان الانسان ربما يقدر على الصرف بعد الميل بالتامل في الصوارف والموانع وربما لا يقدر عليه لشدة ميله اليه بحيث لا يلتفت الى ما يحذر ولا يعتني به فيؤاخذ ويعطى بالاختياري منه دون الاضطراري واما العزم فهو كالجزم يختلف بالاختيار والاضطرار فربما يقدر على كل من فسخه وتاكيده وتشديده الى ان صار ارادة جازمة لضعف مبدئه والتامل فيما يحتمل العمل ويتبعه واصغائه الى حديث النفس حتى طالب محادثته لها وتاكد بذلك العزم وصار ارادة وربما لا يقدر على ذلك لقوة مبدئه بحيث يريد بمجرد الجزم وان كان ربما يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل فالمتجري والمنقاد يعاقب ويثاب عند مخالفة القطع وموافقته خارجا على بعض ما سبقهما من الجزم والعزم لا على نفس العمل نعم لو ندم بعد ما جزم وهم لا يؤاخذ ولا يعطى لهما بل ربما يكون هذا حسنة له اذا كان عن عزم المعصية وسيئة له اذا كان عن عزم الطاعة وذلك لان الندم بعد الهم فيهما اشد واعظم من العزم اولا حيث ان الانقياد به اشد من التجري به في الاول لانه على وفق طبعه فلا يكون عن تمام الغفلة عن الله تعالى شانه بخلاف الانقياد به فانه تمام الاقبال اليه حيث انه على خلاف طبعه سيما بعد العزم على وفقه وفي الثاني بالعكس لانه بعد مسبوقيته بالعزم على الطاعة يكشف عن تمام الغفلة عنه تعالى وتمام الاقبال الى موافقة الشيطان

توبيخ

في تفصيل افعال القلب

بالعمل على وفق طبعه ويشهد على ذلك في الجملة ما روي انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر بها فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوا له حسنة انما تركها من جرائي **ان قلت** ان كان الامر على ما ذكرت يلزم ان يستحق العاصي ازيد من عقوبة واحدة بل عقوبات على نفس الفعل والاختيار من المقدمات ولا استحقاق في معصية واحدة الا عقوبة واحدة بالضرورة **قلت** انما يكون تعدد العقوبة او المثوبة استحقاقا بتعدد اظهار الطغيان والكفران والموافقة والطاعة ووحدتها بوحدته ولا يخفى كل واحد من المعصية والتجري بمجرد القصد او مع العمل والاطاعة والانقياد كذلك الا اظهار واحد فالانسان من اول ما صار بصدد طاعة او معصية الى ان فرغ منها او رجع بفسخ عزمه مطلقا فلم يظهر الانقياد له تعالى او التجري عليه تعالى الا اظهارا واحدا وان اختلف ما به الاظهار فيهما طولا وقصرا كما هو الشائع في افراد ما امر به او نهى عنه اذا اختلف كل فلا يكون الطول فيهما بموجب لتعدد الطويل منها ولو كان بمقدار افراد كثيرة قصيرة فلا يكون شرب القدح من الخمر اذا كان في مجلس واحد بحيث يعد شربا واحدا الا كشرب جرعة منها وبالجملة ملاك العقوبة والمثوبة من استحقاق هو اظهار المخالفة والشقاق واظهار الانقياد له والوفاق وهو في كل واحد من المعصية والاطاعة والتجري والانقياد بانحائهما واحد ولا ينافي ذلك تفاوت مقدار المثوبة والعقوبة في المعاصي والطاعات وكذا في انحاء التجري والانقياد فانه بحسب تفاوت ما قصده في الصغر والعظم **تتمة** بقي الكلام في النقض والابرام فيما ذكره قده من الوجوه في المقام اما الاجماع المدعى على ان ظان ضيق الوقت عصى فيمكن ان يكون ذلك لاجل مخالفة الحكم الشرعي فيه حقيقة وهو حكم الشارع بلزوم اتباع الظن بالضيق وهذا بخلاف القطع به فلا يشمله معقده واما عدم الخلاف بينهم في ان سلوك الطريق المظنون الضرر او مقطوعه معصية يجب اتمام الصلوة فيه فلا دلالة فيه ايضا لظهور ان الحكم بوجوب الاتمام ليس للضرر بل انما هو لخوفه الناشي حقيقة من الظن والقطع به ولو لم يكن هناك ضرر ولهذا صحت الصلوة قصرا مع الامن منه ولو كان وانكشف ولعله اشار اليه بامره بالتامل واما بناء العقلاء على الاستحقاق فانما هو على نفس الجزم والعزم لا على ما به القصد والهم هذا مضافا الى ان الذم على ما هو عليه من الصفة الخبيثة واما حكم العقل بالقبح فقد ظهر مما حققناه حاله وان القبيح المتجري انما هو على قصده لا على فعله واما الدليل العقلي فالشق الثالث لا يستلزم اناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار فان استحقاق من صادف قطعه انما هو لتحقق سببه وهو المخالفة اختيارا وعدم استحقاق من لم يصادف قطعه انما هو لعدم تحقق سبب الاستحقاق ولو بدون الاختيار ضرورة انعدام المعلول بانعدام سببه وعلته مطلقا فليس عدم الاستحقاق محتاجا الى مؤنة اخرى سوى انتفاء المخالفة الاختيارية كما لا يخفى وما افاده قده في وجه الفرق بين الاستحقاق وعدمه فيه مضافا الى ما عرفت من وضوح الفرق

وعدم الحاجة الى اتعاب النفس في بيان ذلك لنا انه ان اريد من قوله قده الا ان عدم العقاب لخ عدم العقاب فعلا كما هو ظاهر الكتاب فهو وان كان كذلك بل عدم قبحه معلوم الا انه خارج عن محل الكلام ومورد النقض والابرام ولا يكون بمستلزم له لانه اعم من عدم الاستحقاق وان اريد منه عدم العقاب استحقاقا فهو وان كان مناسبا للمقام الا ان الاستحقاق وعدمه ليسا من الافعال فيكونا موردين للحسن او القبح ولا من الاخلاق والخصال فيكونا محلين للمدح والذم بل هما كما عرفت من اللوازم القهرية لوجود العلة وعدمها **وينبغي التنبيه على امور الاول** انه قد ظهر مما قدمناه في المقام من جريان تمام النقض والابرام في الانقياد مثل التجري لانهما توامان يرتضعان من لبن واحد فلا وجه لما ربما يظهر من مطاوي كلامه قده في البرائة انه يوجب استحقاق الثواب مع انكاره هيهنا ان يكون التجري موجبا للعقاب **الثاني** انه يجري كل من الانقياد والتجري في جميع موارد القطع بانحائه التي تقدمت الاشارة اليها حيث ان القطع بالتكليف يكون فيها لا محالة وهو قد يخطئ وقد يصيب وكذا في مورد الظن اذا كان تمام الموضوع بالقطع حيث انه كسائر الامور التي قطع لها احكام خاصة في اصابة القطع تارة وخطائه اخرى كما لا يخفى واما اذا اعتبر امارة وطريقا الى متعلقه عقلا او شرعا سواء اخذ على نحو الكشف والوصف له في الموضوع قيدا او جزء ام لا فالتجري او الانقياد انما هو بملاحظة خطاء هذا الظن نفسه ان كان شرطا القطع بالحكم الشرعي الظاهري حاصلا من دليل اعتباره على نحو الطريقية شرعا الا انه لا واقع على التحقيق لاطاعة هذا الحكم بما هو هو ولا المعصية كك فضلا عن التجري والانقياد بالنسبة اليه نعم هذا القطع مط محقق لموضوع الاطاعة والمعصية ولموضوع التجري والانقياد فيما كان الظن اخطأ او اصاب فتدبر جيدا **الثالث** انه ظهر مما بيناه من ان الواقع لا يتغير عما هو عليه من الحسن او القبح والوجوب او الحرمة بما يطرء عليه من العنوان الالي بل على ما هو عليه من الصفة بما هو عليه من العنوان الاستقلالي فساد ما في الفصول على ما استظهره قده من ملاحظة التعارض بين الجهة الواقعية للشئ المعتقد وجوبه او حرمته التي هي له وانه مع قطع النظر عما طرء عليه من الاعتقاد بوجوبه او حرمته والجهة الظاهرية التي هي له بهذا النظر معللا ذلك بعدم كون قبح التجري ذاتي عنده واما ما اورده عليه من الوجهين ففيه ان عنوان التجري وان كان قبحه ذاتيا لا يختلف ولا يتخلف ولا يمكن ان يعرضه ما يحسنه بعنوانه كالكذب حيث انه يمكن ان يعرض عليه ما يحسنه بعنوانه فصار بما هو كذب حسنا الا انه لا يمنع من عدم كون قبح المعنون به اي الفعل المتجرى به كما هو المراد بالتجري في كلامه بلا ريب ذاتيا بل كان قبحه بما هو عليه من عنوانه واقعا وهذا العنوان فيزاحم احدهما بالاخر ويقع بينهما الكسر والانكسار وبالجملة كون قبح الفعل المتجرى به بالوجوه والاعتبارات لا ينافيه كون قبح ما يخرج به من عنوان التجري ذاتيا لا يحسن ابدا **ان قلت** سلمنا لكن لا وجه لمزاحمة هذا الوجه بما له من الوجه الواقعي في تاثيره القبح اذ لا علم به ولا يكاد ان يؤثر شيئا بدونه حيث لا يكون ح بهذا الوجه اختياريا والحسن والقبح من صفات الافعال

الاختيارية **قلت** قد عرفت ان هذا الوجه ليس باختياري حتى يقع فليكن غير مؤثر للقبح مثله نعم على ما اعترف به من تاثيره احيانا ازد ذلك عليه جلا فتدبر جيدا واما ما ذكره ره من ان التجري اذا صادف المعصية الواقعية تداخل عقابهما ففيه ان البداهة كما تشهد باستحقاق العاصي حقيقة للعقوبة تشهد بعدم استحقاقه الا عقوبة واحدة لا عقوبتين تداخلا او لا وذلك لما عرفت من انه ليس في كل من المعصية الحقيقية والاعتقادية الا منشأ واحدا للاستحقاق وهو صيرورة العبد بصدد التمرد والمخالفة لمولاه وبجرأته عليه واظهار الشقاق والنفاق وهتكه اياه بذلك وهو في كل منهما واحد لا يكون منه في المعصية اثنان مع انه لو كان فلا وجه للتداخل كما افاده قده **الرابع** انه ظهر مما قدمناه حال التجري بمجرد الجزم والاعتقاد بالمخالفة او مع العزم والقصد وانه يوجب استحقاق العقاب ويرفعه الندم ولا ينافي ذلك ما ورد في الاخبار فلا ما من ان هم المعصية لا يوجب ذنبا ولا عقابا ولا يكتب وذلك مضافا الى معارضتها بالايات والاخبار الكثيرة مما ذكرها وغيرها مثل قوله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا وقوله تعالى وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وقوله تعالى وَلَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ الى غير ذلك مما دل على المؤاخذة لان عدم ايراث هم المعصية عقابا وعدم كتابته اعم من عدم الاستحقاق به لذلك بل لعله كان عفوا او لان المراد به خصوص ما لا يكون تحت الاختيار او خصوص ما لحقه الندم ولو كان من اختيار وباحد هذه الوجوه يمكن التوفيق بينها وبين ما يعارضها من الايات والاخبار **الخامس** ان حسن قصد الطاعة الواجبة وجوبه عقلا او قبح قصد المعصية وحرمته كك لا يستتبعان الوجوب والحرمة المولويتين شرعا ولو على القول بالملازمة لما حققناه من ان مجرد الحسن والقبح ليس ملاكا للطلب المولوي بل انما يكون ملاكا فيما لم يكن الحسن والقبح بنفسهما مقربا ومبعدا عنه تع ومورثا للثواب او العقاب حيث لا يبقى معه وجه لاعمال الجهة المولوية والسيادة في الطلب والبعث والقصد بنفسه يوجب القرب والبعد والثواب والعقاب فلا يكون قصد الحرام حراما شرعا بل عقلا فافهم **السادس** ان مزاولة التجري وملازمته يمنع عن تحقق العدالة بمعنى الملكة بل تحققها ويرفعها بعده كالمعصية بعينها من غير تفاوت بينهما اصلا نعم يمكن ان يلتزم بالفرق بينهما فيما تعاطى الانسان احدهما من دون مزاولة بعد تحققها فيحكم بعدم عدالته قبل التوبة في المعصية ولا في التجري وكذا مع المزاولة بناء على ان العدالة نفس الاجتناب عن المعاصي وللنظر فيه مجال واسع **قوله قده الثاني** انك قد عرفت انه لا فرق الخ لا فرق في محل النزاع بين القطع الحاصل من حكم العقل المستقل اي من حكمه بملازمة حسن شئ او قبحه عقلا لوجوبه او حرمته شرعا وغير المستقل اي الحاصل من حكمه وحكم شرعي كالقطع بوجوب شئ لكونه مقدمة للصلوة من الحكم شرعا بوجوبها وعقلا بوجوب مقدمة الواجب **ثم** لا يخفى انه قد ظهر فساد ما ذكره وجماعة من انهاء العقل من الركون اليه لكثرة خطائه ومن النهي عنه في الاخبار مما قدمناه من

ان غلبة الخطاء فيه وان كان مما يصدقه العقل على نحو الكلية بل بحقيقه الآتية لا يجدي بعد تحققه لكشف الواقع عنده تمام الانكشاف بحو كشفه بغيره مما ليس بغالب الخطاء فلا يوجب غلبة الخطاء فيه نوعا نقصا وثانيه مشخصا بعد تحققه كي يوجب انقطاعه بنفسه من الحكم بوجوب الاتباع والركون اليه ومن ان النهي عنه شرعا لذلك ولغيره لا يكاد ان يذعن به القاطع للزوم اجتماع الضدين لديه فلا بد من التاويل فيما دل عليه والطرح لو لم يكن اليه سبيل هذا مع منع كثرة الخطاء في استعمال المقدمات العقلية في تحصيل المطالب الشرعية ازيد مما في استعمال المقدمات النقلية الشرعية والتوهم انما نشاء من المقايسة بينه وبين التمسك بكلام اهل العصمة صلوات الله عليهم اجمعين كما يظهر مما فرعه المحدث الاسترابادي على ما مهده من المقدمة وهذه مغالطة لو لم يكن غفلة عن انه اني لنا التمسك بكلامهم وتحريم هيهات هيهات فانه ليس في البين غالبا الا الاخبار الآحاد مع ما هي عليه من كثرة الاختلافات والكتاب والمتواترات من الروايات من الاحكام لا تفي بتفصيل الاحكام مع الحاجة في فهم المراد فيهما الى ما لا يؤمن الخطاء فيه غالبا والمقايسة الصحيحة انما يكون بينه والتمسك بالروايات التي وقع التشكي عن الاختلافات الواقعة فيها بين الرواة في زمانهم عليهم السلام فما ظنك بزمان الغيبة مع ما حدث فيه ما حدث ومنع ظهور دلالة الاخبار في النهي عن اتباعه وذلك مضافا الى ما افاده قده فيها ان خبر نفي الثواب انما هو بصدد بيان ان عمل الخير من مثل هذا الشخص لما كان فيه عيب ونقص من حيث ان عمله لا يؤثر استحقاق الثواب وان نقص هذا الشخص بواسطة عدم ايمانه لا خلاله بما هو ركن من اركانه كما يشهد به ما عن النبي صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه الخ بمنع عن استحقاقه لحيث لا يحصل له القرب منه نعم وان تقرب بالاعمال الخيرية اليه نعم كالكافر الا ان ما قطع بوجوبه او استحبابه بالعقل بدون واسطة النقل لما لم يكن مما يلزم به او ندب اليه ليس له عليه تبارك وتعالى ثواب هذا واضح لا سترة عليه ومن هنا يمكن ان يوجه كلامهم بان مرامهم انه لما كان الواجب على العبد في مقام الامتثال موافقة الاوامر والنواهي على نحو يحصل معه الغرض منها كما ياتي تحقيقه عن قريب ان شاء الله تعالى وكان الظاهر من مثل هذا الخبر عدم حصول الغرض بمجرد العمل على وفقها بدون واسطة ولي الله لا جرم كان العقل مما لا يركن اليه في الشرعيات بل لا بد من النقل لكن لا لعدم وجوب اتباع القطع الحاصل منه كي يقال بانه غير معقول بل للتمكن من امتثال ما تنجز به او بغيره حيثما عبر في مقام الامتثال بانه او ينهى الخ بدلالة الولي تعالى لعدم حصول الغرض بدونه بل الحال على هذا المنوال لو لم يكن في البين الا احتمال ذلك لقاعدة الاشتغال على ما سياتي تحقيقه فافهم ويحصر دفعه بدعوى القطع بحصول الغرض بمجرد موافقتهما ويمكن ان يوجه ايضا مرامهم ولو لم يساعد عليه كلامهم بان القطع بالحكم الشرعي الحقيقي والبعث الحقيقي وان كان يجب اتباعه مطلقا ويستحيل ان يؤخذ في موضوع هذا الحكم كما تقدم فلا تناله يد التصرف ام لكن القطع بمحض انشاء طلب لفظا او كتابة من دون البعث فعلا نحو المطلوب يمكن ان يؤخذ في موضوع الحكم الحقيقي والطلب الفعلي بحيث لا يكون له تعلق بمن لم يكن علم به كان يقال مثلا يجب فعلا الصلوة الجمعة على من علم بانشاء وجوبها لفظا او كتابة في مقام ان تناله يد التصرف ويؤخذ في الموضوع على نحو خاص ويمنع من القطع

الحاصل من العقل بدعوى دلالة الاخبار على ان الاحكام الشرعية الحقيقية مترتبة على القطع بانشائها المحضة من طريق النقل وبالجملة لما كان انشاء الطلب محضا غير ملازم للطلب حقيقة والبعث نحو المطلوب واقعا بل ربما ينشاء من دون بعث لغاية اخرى كان اخذ القطع به مطلقا او على نحو خاص في موضوع الطلب الحقيقي بمكان من الامكان كما لا يخفى غاية الامر يبقى اثبات ان الاحكام الشرعية قد اخذ في موضوعاتها غير القطع الحاصل من العقل فيصير النزاع على هذا صغرويا بعد الوفاق على حجية القطع بالحكم الحقيقي مطلقا فلا تغفل وتامل

قوله الثالث قد اشتهر في السنة المعاصرين الخ ولكن المراد من قطع القطاع خصوص قطع حصل على نحو خارج عن المتعارف مطلقا بان يكون من سبب لا ينبغي ان يحصل منه القطع ولو كان للمتعارف في غيره لا ما يعم القطع الحاصل على نحو المتعارف من باب الاتفاق لغيره ومجمل القول فيه انه تقدم مرارا ان القطع بحكم شرعي او بموضوعه يجب اتباعه مطلقا عقلا ويستحيل اخذه في موضوع هذا الحكم شرعا كي تناله يد الجعل والتصرف باخذ نحو خاص منه فيه دون نحو اخر وان ما اخذ في موضوع حكم شرعي مطلقا ولو كان القطع بانشائه المحض لفظا او كتابة على ما مر تفصيله انفا انما هو بيد الحاكم وله التصرف فيه كيف شاء ويتبع في تعيين ما اخذه من نحو دليل ذلك الحكم فقطع القطاع يتبع كغيره فيما لم يؤخذ في الموضوع بل كان متعلقا به او بحكمه ويتبع الدليل كغيره ايضا فيما اخذ فيه فكما ربما ينصرف عنه ربما ينصرف اليه وربما يشملهما من دون انصراف عن احدهما حسب اختلاف الادلة والاحكام واما ما وجه به قده الحكم بعدم اعتبار قطع القطاع مما حكاه عن بعض معاصريه فهو لا يابى عن التنزيل على ما وجهنا به اخيرا ما ذهب اليه الاخباريون بان يراد من القطع الذي حكم باشتراط حجيته بعدم منع الشارع عنه القطع بالاحكام بمعنى الانشاءات المحضة التي يمكن اخذ القطع بها مطلقا او على نحو خاص في موضوع الاحكام الحقيقية والطلب والمنع والترخيص الواقعية الفعلية ولا ينافي ذلك الحكم بحجيته ظاهرا ولو احتمل المنع عنه واقعا لامكان دعوى القطع بلزوم البناء على واقعية متعلق القطع وكونه حقيقيا ما لم يمنع عنه الشارع وعلى ذلك ينزل تمثيله نعم لو اريد من القطع القطع بالحكم الحقيقي فلا مجال لاحتمال المنع عنه لغافل الا الغافل

قوله قده الرابع ان المعلوم اجمالا هل هو كالمعلوم بالتفصيل الخ لا يخفى ان القطع الاجمالي ان كان كالتفصيلي في تاثيره على نحو العلية التامة في وجوب الجري على طبقه والعمل على وفقه لا يبقى مجال لعقد بحث في البرائة والاشتغال للشك في المكلف به كما لا يخفى وان ثبت انه ليس كمثله في ذلك فكذلك ان لم يكن له تاثير اصلا بل يكفي عقد بحث واحد للشك مطلقا في البرائة والاشتغال ولا بد من عقد بحث له على حدة ان كان له ذلك على نحو الاقتضاء لا العلية التامة فيبحث فيه من ان الجهل هل يمنع عنه شرعا بعد ان لم يكن بمانع عقلا ام لا وهذا من غير تفاوت بين كونه كذلك بالنسبة الى وجوب الموافقة وحرمة المخالفة كليهما وكونه كذلك بالنسبة الى خصوص وجوب الموافقة دون حرمة المخالفة بل كان بالنسبة اليها على نحو العلية التامة اذا عرفت ذلك تبين لك ان الحري ان يبحث ههنا عن ان الاجمال في متعلق القطع هل يمنع عن وجوب

اتباعه راسًا بحيث كان وجوده كعدمه اولا يمنع عنه اصلا بحيث كان على ما هو عليه من التأثير على نحو العلية
كما اذا لم يكن هناك اجمال ولا يمنع عنه اقتضاء لا مط او مط بالنسبة الى خصوص حرمة المخالفة كي يناسب
لاصل البحث ويتحقق بذلك ان للبحث عن البرائة والاشتغال في الشك في المكلف به مجالا اوليس بمجال فانقدح
بذلك ان المتكفل للبحث في كلتا المرتبتين من الامتثال انما هو مسئلة البرائة والاشتغال لكنه من حيث بيان
المانع شرعًا وعقلا منهما او من احدهما لا من حيث بيان اثبات المقتضي بذلك بل بعد الفراغ منه لان الكلام
في كلتا المرتبتين من هذه الحيثية على عهدة هذا المقام **فاعلم** ان التحقيق على ما يساعد عليه
النظر الدقيق ان العلم الاجمالي يقتضي لا كالعلم التفصيلي على نحو العلية بل على نحو الاقتضاء مط او بالنسبة
الى حرمة المخالفة القطعية اما انه يقتضي فبشهادة الوجدان على عدم قبح المؤاخذة معه وعدم قبول
الاعتذار من المخالفة بالجهل بها تفصيلا كما يشهد به ايض مراجعة حال الموالي والعبيد واما انه على
نحو الاقتضاء والتعليق بعدم الاذن في الاقدام والترخيص في الاقتحام في كل الاطراف او في طرف منها على
الاختلاف فلان الاذن في المخالفة ههنا لا يستلزم الجمع بين الضدين في نظر القاطع لانه بما هو مجهول
الحكم يكون ظاهريا بحيث يكون مرتبة الحكم الظاهري محفوظة فلا مضادة ولا منافاة بينه وبين الحكم
المعلوم لما سيأتي انشاء الله تع من عدم المنافاة بين الحكم الظاهري والواقعي وبالجملة يكون مع الاجمال
مرتبة الحكم الظاهري محفوظة لا يكون في ورود حكم على خلاف الحكم الواقعي اشكال الا زيد من توهم المنافاة
بين الظاهري والواقعي كالشبهات البدوية بعينها فانه لو كانت هناك منافاة في صورة المخالفة لاجل عروضها
الجهل فيها وان لم يكن بينهما منافاة يوجبها القطع بالمخالفة ههنا هذا مع القطع بان الامارات والاصول كثيرا
ما تؤدي الى خلاف الواقع فافهم فانقدح بذلك ان المتكفل للبحث في كلتا المرتبتين من الامتثال انما هو
مسئلة البرائة والاشتغال من حيث دفع المانع عنهما او عن احدهما لا من حيث المقتضي بل بعد الفراغ عنه انما
الكلام فيهما من هذه الحيثية فهو في عهدة المقام **قوله** قده ولنقدم الكلام في المقام الثاني وهو كفاية
العلم الاجمالي في الامتثال الخ توضيح الحال في كفاية العلم الاجمالي في الامتثال وعدم كفايته يستدعي صرف
عنان المقال اولا الى بيان لزوم تحصيل الغرض على تقدير لزومه ما لا يتمكن منه الا مع القطع التفصيلي
عقلا في مقام الاطاعة وعدم لزوم شيء الا الموافقة للامر والنهي وثانيًا الى بيان انه هل يعتبر في تحصيل
الغرض على تقدير لزومه ما لا يتمكن منه الا مع القطع التفصيلي بحيث لا يكاد ان يحصل مع الاجمالي اولا وذلك
لبداهة انا لو كفاية بعدم لزوم تحصيل الغرض وكفاية الموافقة مط او عدم توقف تحصيله على ما لا يتمكن
منه معه فههنا **مقامات** الاول اعلم انه يجب تحصيل الغرض عقلا ولا يعقل ان يسقط الامر والنهي
بالموافقة بدونه والا لزم تخلف العلة من معلولها وذلك لان المراد من الغرض ههنا ما هو الباعث على الطلب
والسبب لحدوثه فكيف يرتفع مع بقائه على ما هو عليه والبقاء لو لم يكن اخف مؤنة من الحدوث لا يكون اكثر

ومع عدم بقائه على ما هو عليه بان بدا للآمر فيما بدا له من الغرض وحصل بالموافقة او بفعل الغير يسقط الطلب
باسقاط ملاكه بالموافقة والاطاعة او بغيرها **ان قلت** نعم لا بد من تحصيله لكنه يحصل بالموافقة للزوم
اخذ كل ما لا بد منه في تحصيله في متعلق الامر والنهي ضرورة ان العاقل انما يأمر وينهى بما يوافق غرضه
لا بالاعم **قلت** مضافا الى النقض بانه كثيرا ما يكون الطلب متعلقا بالاخص مما يوافق الغرض انه يجب
اخذه فيه اذا امكن وبعض ما لا بد منه في تحصيله لا يكاد يمكن اخذه وهو كل ما ينشأ من قبل نفس الطلب مثل
قصد القربة وقصد الوجه والتميز حيث انه من الواضح بادنى تأمل عدم التمكن من قصد القربة بالصلوة مثلا
باتيانها بداعي امرها الا اذا كان الامر متعلقا بها نفسها بداهة ان الامر انما يدعو الى ما تعلق به لا الى غيره وكذا
لا تصير موجهة بالوجوب الا اذا كان كذلك والا لما كان الوجوب وجها لها بل لما كانت مقيدة به وبالجملة ما لم
يكن الامر متعلقا بنفس الصلوة بما اعتبر فيها من الاجزاء والشرائط وحدها من دون تقييد بالقربة ونحوها
لم يكد يتمكن منها بداهة توقف اتيانها بداعي امرها على كون الامر بها وحدها ومن هنا انقدح لزوم الدور
الصريح في ذلك في اتصاف الصلوة المأتي بها بقصد القربة مثلا بالوجوب والاستحباب لتفرع انه يتوقف
اتصافها باحدهما وكونها واجبة او مستحبة على قصد امتثال الامر بها ضرورة توقف الصفة والاتصاف
على الموصوف والمفروض انه لا يتحقق بدونه ويتوقف قصد امتثال الامر بها واتيانها بداعي امرها على كونها
واجبة او مستحبة ومحكومة باحدهما لما عرفت من عدم التمكن منه بدونه وكذا الحال في غير قصد الامتثال و
بالجملة كيف يمكن اخذ مثل قصد الامتثال في متعلق الامر واخذه فيه يستلزم اختصاص سائر الاجزاء والشرائط
بالامر لما عرفت وهو مساوق لعدم اخذه في متعلقه فلزم من اخذه فيه عدم اخذه فيه وما لزم من وجوده
عدمه فهو محال **ان قلت** نعم لكنه اذا كان الاخذ بامر واحد واما اذا كان بامرين يتعلق احدهما بذات
الصلوة مثلا والآخر بها متعبدا بقصد القربة وغيرها لا يلزم منه محذور اصلا كما لا يخفى فان له ان يتوسل الى دخل
في تحصيل الغرض فليأخذه الامر في متعلق الامر حيث تمكن منه كذلك **قلت** نعم لكنه لو لم يلزم منه المطلوب
بعدم كفاية مطلق الموافقة في مقام الاطاعة وعدم توسل المولى الى غرضه بذلك وهو لازم جدا وذلك لانه
لا يخلو اما ان يقال بسقوط الامر الاول بمجرد موافقته من دون موافقة الثاني او لا بل لا بد في سقوطه ايض
من موافقة الثاني وعلى الاول يلزم الثاني فيما اذا وافق الاول لسقوطه به وسقوط الثاني بسقوطه وعلى الثاني
يلزم الاول حيث التزم بعدم سقوط الامر بمجرد الموافقة هذا مع لزوم كون موافقة الامر الاول امتثالا له موجبة
لاستحقاق الثواب ولم يكن مخالفته بما هي مخالفة موجبة لاستحقاق العقاب والا كانت موافقته مط ولو بدون
قصد الامتثال موافقة له **لا يقال** موافقته امتثالا له ليست بما هي موافقة موجبة للثواب بل بما هي موافقة
للثاني فلا تنفك **لانا نقول** كلا لانها توجبه لو كان غافلا عن الثاني ومع لزوم كون اطاعة الامر الاول
موجبا للتقرب وليس امرا بالمقصود بل هو لمجرد التمكن من الامر به ويكون امره اهون من الامر الغيري الذي لا يوجب

الطاعة بما هي طاعة شيئا من القرب كما حقق في محله **ان قلت** بقي اشكال وهو انه كيف يحرك ويبعث نحو ما لا يهتم ولا يوافق غرضه وهل هذا الا سفها **قلت** ينبعث من الغرض الاصلي وهو حصول القرب بالاطاعة غرض آخر اوسع منه يدعو الى الامر بشيء نفسه لملاحظة خصوصية فيه وهو التوسل به الى الغرض الاصلي بحيث يجب موافقته بقصد الامتثال عقلا وهو يوجب القرب بلا اشكال فلا يكون بعثه لغوا و عبثا فقد اتضح بما حققنا ان قصد الامتثال ونحوه فيما كان له دخل في حصول الغرض كما في الاوامر والنواهي التعبدية انما يكون من وجوه الطاعة وكيفيات الاطاعة بلا اشكال لا مما يمكن اخذه في المامور بها والمنهي عنها ويؤيده ملاحظة الاوامر التوصلية وانها قد تكون بلا قصد الامتثال فتوجب رفع تبعة العصيان من استحقاق العقوبة وقد يكون معه فتوجب معه القرب الموجب للمثوبة من دون ان يكون مجال لاحتمال ان يكون ماخوذا في متعلق هذه الاوامر ومن له حدس يحدس منه انه ليس حال الاوامر التعبدية الا كحالها وليس التفاوت بينهما الا ان هذه الكيفية لازمة بحكم العقل في الموافقة فيها لدخلها في حصول الغرض ولا بد منها في رفع العقوبة كما يكون بها المثوبة بخلافها **ان قلت** هب لك ذلك كله لكنه ليس قصد القربة المعتبرة في العبادات منحصرا في قصد الامتثال كي يكون شيئا من قبل الامر فلا يمكن اخذه في متعلقه بل فوقه مرتبة اخرى غير متوقفة على الامر فيمكن اخذها في متعلقه وهي قصد كون الفعل له تعالى فكما يمكن ان يلزم بعمل الغير نعم كذلك يمكن ان يؤمر به له تعالى **قلت** مكان اخذ هذه المرتبة العليا في متعلقه لا يجدي بعد بداهة جواز الاقتصار بما دونها من قصد الامتثال الذي لا يمكن اخذه فيه اصلا ولو باخذها فيه على نحو القضية الطبيعية التي ليس الحكم فيها الى جميع ما ينطبق عليه من الافراد ولو كان مما يتوقف على تحقق الحكم ولا يكاد يتحقق بدونه مثل كونه مقربا وذلك لانه لا يسري الى قصد الامتثال الذي لا يتاتى الا اذا كان الامر متعلقا بنفس العمل والا لما كان الداعي له داعي الامر وبقصد الامتثال كما بيناه بما لا مزيد عليه اما المرتبة التي دون هذه المرتبة مثل الشوق الى الجنة او الخوف عن النار فهي مما لا يتحقق بدون توسيط قصد الاطاعة كما لا يخفى على المتامل فتامل جيدا **ثم** هذا كله فيما علم دخله في حصول الغرض واما اذا شك فيه فلا مجال الا للاشتغال ولو قيل بالبراءة في الشك في الاجزاء والشرائط فانه يتوهم جريان ادلة البراءة بالنسبة الى الزائد فيكون بالنسبة اليه تكليف بلا بيان فالمؤاخذة عليه بلا برهان ولا محل ههنا لها اصلا حيث انها ليست الا على ما نهضت عليه الحجة واشتغلت به الذمة وهو العلم بالامر مع عدم فراغ الذمة عنه الا بالموافقة على هذا النهج الخاص فيجب لتحصيل القطع بسقوط ما يقطع بثبوته لما عرفت من انه لا يسقط الا بالموافقة المحصلة للغرض ومنه يتضح صحة جريان الاستصحاب ههنا للعلم بثبوت الايجاب سابقا والشك في ارتفاعه لاحتمال بلا مجال معه لقاعدة الاشتغال ومن هنا اتضح ان الاصل عند الشك في التعبدية و التوصلية في الواجبات يقتضي تعبديتها وعند الشك في اعتبار شيء في كيفية الاطاعة في التعبديات اعتبار

فيها انه لا يبعد دعوى القطع بعدم اعتبار ما شك فيه ابتداء مما يغفل عنه غالبا بحيث لو لم ينبه عليه وانه لا بد منه في تحصيل الغرض لما لم يلتفت اليه الا نادرا نادرا اذ لم يكن في الاخبار ولا الآثار منه عين ولا اثر بحيث يقطع بانه لو كان به خبر لظفر به فانه ح يقطع بعدم اعتباره والا لكان الواجب عليهم عليهم السلام ان ينبهوا عليه لئلا يلزم نقض الغرض اذ المفروض انه لا يلتفت اليه غالبا فيشك في اعتباره ويحكم به عقلا ويكتفي به عن التنبيه عليه فلا محيص في الفرض عن التنبيه لئلا يلزم النقض الا ان الشان في اثبات هذه المقدمات فيما يشك في اعتباره ابتداء ولا يبعد تحققها في كثير منها كما سنشير اليه **المقام الثاني** لا اشكال في عدم منافاة الاجمال لقصد الامتثال والتمكن معه من اتيان المامور به بداعي امره في ضمن الاكثر او المتباينين كما لا ينبغي الاشكال في امكان قصد الوجه فيهما توصيفا وغاية لو قيل بلزومه عقلا بان يقصد الصلوة الواجبة عليه بين الصلوتين او في ضمن الاكثر او ياتي بهما او به لوجوبها عليه فانه ما اخل بالوجه ح بوجه اخل بالتميز في كل واحد من وجه حيث انه لم يتميز المامور به بعنوانه في الاول وباجزائه في الثاني نعم لو قيل باعتبار الوجه في الاجزاء ايض يوجب الاجمال في الثاني الاخلال به في الجملة ومن هنا ظهر انه انما يخل بالتميز مط الكثير في كل منهما من وجه كما عرفت هذا في الشبهة الحكمية واما في الشبهة الموضوعية فكل واحد من اجزاء الواجب غير وان كان متميزا الا انه لا يتميز قصدا فانه لا يتميز اي واحدة من هذه الصلوة الى الجوانب الاربعة تكون صلوة الى القبلة مثلا ولكن لا يخفى ان التميز في الشبهة الموضوعية يمكن اخذه في متعلق الامر وليس كتميزه بعنوانه او باجزائه في الشبهة الحكمية مما لا يمكن اخذه فيه فاتضح بما فصلناه انه لا وجه لما افاده من اخلال الاجمال بالوجه مط والا لما افاده من ان اعتبار التميز ليس بشيء في دليل العبادة في الجملة فتدبر جيدا **ثم** لا يخفى انه ليس في الاخبار والآثار من اعتبار الوجه والتميز عين ولا اثر ولم يكن في الصدر الاول مما يلتفت اليه الا نادرا فلا يكون معه مجال لاعتبارهما في الامتثال المائز فاتضح انه لا يعتبر في ما يتاتى فيه **لا يقال** انه اذا استلزم التكرار كما في المتباينين لا يخلو من اللعب بامر المولى وهو ينافي الاطاعة والامتثال **لانا نقول** مضافا الى انه ربما يكون لداعي عقلائي لا عبثا ولغوا اذ العبث لم يكن الا في كيفية الاطاعة بعد كونه بقصد الاطاعة حقيقة بان لا يكون له في اختيار هذه الكيفية داعي عقلائي مع تمكنه من الاطاعة التفصيلية لا يوجب اللعب بامر المولى المنافي للطاعة وامتثال الامر وانما المنافي له هو اللعب بامره بالموافقة ولو فيما لا امتثال له بل سخرية فيكون بين العبث وكل واحد من الموافقة التفصيلية والاجمالية عموما وخصوصا من وجه ولا تستعمل لها كلمة فيما اذا تمكن من العلم التفصيلي او ما يقوم مقامه من الظنون بغير دليل الانسداد من غير تفاوت بينهما اصلا في الاكتفاء بالاجمالي وعدم الاكتفاء به نعم انما التفاوت فيما اذا عجز بنفسه في خصوص عمل ولم يتمكن من الامتثال العلمي ظ الا سط كما لا يخفى فما يتراءى من ظاهر كلامه من التفاوت بينهما ليس بوجه واما ما يقوم مقامه بدليل الانسداد ففيه تفصيل اجماله انه لو علم الاكتفاء به لتوهم اخلاله بالوجه او لاعتبار التميز في صورة

التمكن من التفصيلي فالوجه الاكتفاء به بل تعيّنه مع عدم التمكن منه على تقرير مقدمات دليل الانسداد على نحو الكشف
بعدم التمكن من الوجه او التميز بالظن ح لا وجدانًا ولا تعبدًا غاية الامر اكتفاء العقل بالطرف الراجح من دون
تعبد لو لا تعيّنه وعدم الاكتفاء به على تقريرها على نحو الكشف للتمكن منهما ح شرعًا وليس حاله الا كحاله
... عند تعذّر دليل الانسداد الآن يدعى ان الاستكشاف بخصوص ما اذا لم يتمكن من الامتثال العلمي
... ولو على وجه الاجمال بان يكون الامتثال بالوجه او التميز جملة بالامتثال عقلا فيما اذا تمكن من التفصيل
... فيتعين الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي ولو كان ... عدم الاكتفاء به في حال الانفتاح
لا لفقد شئ من الامتثال في نفسه مط او في خصوص ما اذا استلزم التكرار لتوهم اللعب بامر المولى منه كما
تقدم ... الاكتفاء به مط ولزوم التنزل الى الامتثال الظني الآن يدعى ايضا ان ذلك
انما هو مع التمكن من التفصيلي واما مع عدم تمكنه فلا اقل من التخيير بينه وبين الامتثال الظني لو لم نقل
بتعينه ح عقلا اذ ... لا وجه لعدم الاكتفاء بالامتثال الاجمالي في حال الانفتاح عرفنا انه متعين
في حال الانسداد ويمنع من ان يصل النوبة الى الظن كشفا او ... ولا يخفى ان هذا مع قطع النظر عن قيام دليل خارجي
على عدم جواز الاكتفاء به كما ادعى تحقق الاجماع عليه فيما اذا استلزم التكرار او على عدم وجوبه كما اذا استلزم
العسر والحرج المتعين في الشريعة كما سيجئ تفصيله في طي مقدمات الانسداد **ثمّ** لا يخفى انه لا فرق
في ما ذكرنا بين كيفية الاحتياط من تحصيل الظن واتيان المظنون ثم الاتيان بالطرف الآخر تماما ثم في
طي الخاص مط في المطلق بناء على تقرير الكشف لا مط لما عرفت ... على تقرير الحكومة لا يوجب التمكن من الوجه
ولا التميز الموجب لهذا الاحتياط كما ان ما يرى منه من لزوم هذا الترتيب لا يساعده وجه الا صرف اعتبار ان
العكس لا يخ من شائبة عدم الاعتناء بما عيّنه المولى كما ترى **قوله** قده الا انه وقع في الشرع موارد يوهم خلاف
ذلك منها ما حكم به بعض الخ لا يخفى ان عد هذه المورد من الموارد التي يوهم عدم الاعتناء بالعلم التفصيلي
الناشئ من العلم الاجمالي انما يصح اذا كانت مخالفة الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال ممنوعًا عقلًا بحيث لا يجوز
للشارع ترخيصها وهو محل الاشكال بل المنع كما عرفت مفصلا واما ما اختاره الشيخ قده من التخيير فالظ
انه تخيير بين القولين كالتخيير بين الخبرين المتعارضين فيتعين عليه كل ما اختاره من القولين من دون
قطع بالمخالفة لاحتمال الموافقة مع كل واحد منهما كما بيناه فيما علقناه سابقا على الكتاب في مسئلة البراءة
والاحتياط فتدبر جيدا واما ما حكم بعض بجواز ارتكاب كلا المشتبهين فلا وجه في عدة من تلك الموارد
ايض فان الميتة المشتبهة بينهما اذا جاز الاقتحام فيها والمعاملة معها معاملة المذكى شرعا كما هو المفروض
لا يكون البيع بالنسبة الى ما يقع بازائها باطلا كي يكون وطي الجارية التي يكون هذه الميتة المشتبهة بعض
ثمنها محرما بل يكون شراها بالمشتبهين صحيحا في تمامها صحيحا حتى فيما يقع بازاء الميتة المشتبهة فان حالها
بازائها ح يكون حالها فكما جاز تملكها وترتيب تمام آثار الملكية عليها كذلك جاز تملكه وترتيب آثار الملكية

في الرجوع ... التفصيل ... التفصيلي ...

ع الشبهة ... كما ... بعض ... من الاستدلال على ... اللطف وانه لو لم يكن ... باب عليه السلام لكان ... عليه من دلالة على ... لم يكن في البين الا العلم ... لم يكن ... علم اصلا ولو اجمالا ... فضلا عن المخالفة القطعية ... منه دام مجده العالي

عليه ومنها جواز الوطي اذا كانت جارية ومنشأ توهم كون هذا من الموارد الموهمة كون الميتة غير قابلة للنقل
والانتقال وقد عرفت ان المشتبهة بها ولو في الشبهة المحصورة بحكم غير الميتة فتدبر واما مسئلة حكم
بعض بصحة الايتمام فيمكن ان يكون نظره الى منع مانعية الحدث للصلوة ما لم يعلم حدوثه من شخص
معين ومنع شرطية صحة صلوة الامام لصحة الايتمام بل الشرط انما هو مجرد احراز المأموم ان الامام يصلي
على نحو لا يخل بما يجب عليه ظاهرا ولو كان احرازه ذلك مستندا الى عدالته مط ولو ظهر بعد ذلك انه
اخل ببعض ذلك سهوا او عمدا تقصيرا او قصورا كما يظهر من فتواهم بعدم بطلان صلوة المأموم لو انكشف بطلان
صلوة الامام بل ولو ظهر كونه يهوديا كما في الخبر واما مسئلة حكم الحاكم بتنصيف العين التي تداعياها
رجلان فحالها كحال المسئلة الاولى في ان عدها من الموارد انما يكون على مذهب من عليه لا بد ان يلتزم بان
تلقي الملك ممن حكم له شرعا بسبب مملك كهبة او شراء او غيرهما يوجب كون المتلقي مالكا له ظاهرا كما
سيأتي شرحه في بعض هذه المسائل او وقفها حيث انه لم يكثر مؤنة بل يكفي فيه حكم الشارع بجواز الشراء والاتهاب منه
اذ ليست الملكية الواقعية الا اعتبار اختصاص خاص من الشارع ولا خفاء في ان حكمه بجوازهما منشأ له فافهم
واما مسئلة حكمهم في الدرهم والدرهمين فحالها حال سابقتها بعينها كما هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية
ضعيفة منجبرة بذلك وان كان الذي يشهد له القواعد القول بالقرعة حيث ان التالف لا يحتمل كونهما بل من
احدهما خاصة لعدم الاشاعة ههنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا لكن قاعدة القرعة موهونة لاحدهما
بالكثرة وورود التخصيص عليها فلا يجوز ان يستند اليها ما لم يجبر باستناد الاساطين اليها فكيف بها فيما اذا
اعرض عنها المشهور هذا واما مسئلة الاقرار فلا نم بجواز اجتماع العين والقيمة عند واحد وتصرفه في كليهما
الالزام بانتقال ما يقع ثمنا لهما اليه بتمامه ظاهرا وان كان بعض الثمن مال المقر له في الواقع لكونه بتمامه ماله
ظاهرا فيكون حال الثمن حال المثمن من غير تفاوت ومجرد العلم بكون بعض المثمن مال الغير في الواقع لا يوجب
العلم بكون الثمن غير منتقل اليه اصلا ولو ظاهرا وانما يوجبه لو لم يكن بتمامه ماله في الظاهر شرعا ويكفي في
الحكم بانتقال الثمن اليه ظاهرا بتمامه عدم علمه تفصيلا بان اي جزء من الثمن المحكوم بكونه بتمامه ماله شرعا
مال الغير في الواقع فالمراد بمحكم الظاهري بملكية تمام الثمن محفوظة وبالجملة يكون ملك المثمن له على نحو
كان الثمن ملكا له ... انما انتقل اليه بازاء ما انتقل عنه فيكون بحكمه في كونه بتمامه ملكا له ظاهرا
فتدبر جيدا واما حكمهم بانفساخ العقد المتنازع في تعيين مثمنه او ثمنه على وجه يقضي بالتحالف فلا يكون
ايض من الموارد الموهمة لمخالفة العلم التفصيلي في الشريعة ضرورة ان رد الثمن والجارية الى صاحبهما بعد
الحكم بانفساخ العقد الواقع عليهما ليس الا ردهما الى مالكهما فعلا حيث انهما رجعا الى ملكه بانفساخ العقد
بعد انتقالهما عنه بسببه وانما يكون موهما لو قيل به بعد التحالف بدون الانفساخ ولا اظن ان يكون
به قائل وان كان بينهم خلاف في كون الانفساخ بالتحالف من حينه او من اصله وعلى احتماله او تقديره القول

مع انه لا مناص عن الالتزام بكون هذا تناقضاً خاصاً يلزم به المالك شرعاً حسماً لمادة النزاع **قوله** قده اذا عرفت
هذا فلنعد الى حكم مخالفة المعلوم بالاجمال الخ لا يخفى انه كان الاولى ان يجعل من جملة الامور التي نبه عليها
اولاً بيان ان العلم بالحكم تفصيلاً هل يوجب لزوم موافقته او عدم مخالفته التزاماً كما يوجب عملاً بان يكون
تنجزه به موجباً للامرين عقلاً بحيث لا يرتفع تبعة التكليف الا بهما اولاً بل لا يبقى منه تبعة اصلاً بمجرد موافقته
عملاً وثانياً بعد الفراغ عن كونه موجباً لذلك بيان ان العلم الاجمالي هل يكون كالتفصيلي في ذلك اولاً بل
يكون اجمال متعلقه مانعاً عن لزوم الموافقة الالتزامية القطعية او الاحتمالية **فنقول** لا يخفى انه كما
لا مرية في تنجز التكليف بالعلم التفصيلي بمعنى لزوم موافقته عملاً على نحو تفصيله كذلك لا ريب في سقوطه
وبرائة الذمة عنه بذلك مط ولو لم يوافقه التزاماً بحيث لا يبقى معه له تبعة اصلاً نعم يكون الالتزام والتعبد
بالاوامر والنواهي وساير الاحكام من قبل المولى من كمال العبودية لا يبعد استحقاق الفاقد له للذم كساير
الصفات الذميمة والواجد له للمدح كساير الاخلاق الكريمة وتفاوتهما فيما يحصل لهما من القرب بالموافقة عملاً
ضرورة تفاوت الدرجات بحسب الاخلاق والصفات كالحسنات والسيئات بل اختلافهما بحسبهما كيف
وكانت حسنات الابرار سيئات المقربين هذا اذا علم تفصيلاً وكيف به اذا علم اجمالاً مع انه لا مجال للزوم الالتزام
مع الاجمال ولو قيل به مع العلم التفصيلي وذلك بالنسبة الى الالتزام بالواقع على التعيين واضح للجهل به واما
على نحو التخيير فان كان المراد به التخيير بين نفس الالتزامين اي الالتزام باحد طرفي الاحتمال والالتزام بطرفه
الآخر كالتخيير بين الروايتين فالتكليف المعلوم بالاجمال على فرض الاقتضاء لا يقتضي الالتزام بنفسه لا التخيير
بينه وبين الالتزام بضده وكذا الحال ان كان المراد منه التخيير في الملتزم به بان يكون الملتزم به امراً تخييرياً وهو
احد الالتزامين ضرورة انه انما يقتضي الالتزام به او بضده تخييراً ولا مجال في تحقيق المرام مراعاة لجانب الالتزام
بالتكليف المعلوم بالاجمال اصلاً فرض وجود خطاب بالتزام الفعل او الترك على نحو التخيير يلتزم به ضرورة ان
الالتزام بحكم لا يكون التزاماً بحكم آخر ولا يقاس هذا بما ورد من الحكم الظاهري مراعاة للواقعي مثل مؤدى
الامارات فان موافقته عملاً فيما اصاب موافقة له ايضاً حقيقة بخلاف موافقته التزاماً فانه ليس بالموافقة
الالتزامية للواقع اصلاً ولو فيما اصاب بل في الحقيقة التزام بالخطاب الناشئ مما دل على اعتبار الامارات
واين هو من الخطاب الواقعي فافهم هذا مع ان مضمون هذا الخطاب فيما اذا كان الاشتباه في وجوب شيء وحرمته
حاصل فيكون طلبه طلباً للحاصل وهو محال وفي غيره او فيه لو فرض كون هذا الخطاب تعبدياً كي لا يكون مضمونه
حاصلاً لا يكون عليه دلالة من عقل ولا نقل نعم انما يجب الالتزام باحد المحتملين تخييراً بمقدمات ثلث اوليها
ان يكون الالتزام واجباً شرعياً كساير الواجبات الشرعية ثانيها ان يكون الواجب هو الالتزام بالاحكام بعناوينها
الخاصة ولا يكفي مجرد الالتزام بها بما هي عليها من العناوين ثالثها ان يكون الواجب هو الالتزام بها بعناوينها
مط من دون اعتبار العلم بها تفصيلاً ضرورة ان وجوب الالتزام ح يكون مما يجب موافقته ولو احتمالاً ويحرم

مخالفته قطعاً كوجوب ساير الامور شرعاً فيما لا يمكن من موافقته الا احتمالاً كما هو كذلك في المقام ولكن لا يخفى
ان كلها ممنوعة اما الاولى فلعدم مساعدة دليل على وجوبه كذلك ولا يكاد يمكن استفادته من نفس ادلة
الاحكام والعقل لو ساعد على لزوم الالتزام بها يكون حكمه بذلك وحكمه بلزوم الموافقة عملاً بها من واد
واحد لا يمكن استكشاف حكم شرعي مولوي منه كما قدمنا وجهه واما الثانية فلان دعوى القطع بان
الغرض من الالتزام بالاحكام يحصل من الالتزام بها بما هي عليها من العناوين الواقعية ولو لم يعلم بها ولا بتفصيلها
على الالتزام بها بعناوينها الخاصة غير بعيدة واما الثالثة فدعوى اختصاص وجوب الالتزام كذلك لو سلم
بصورة العلم بها تفصيلاً قريبة جداً هذا مع انه لو سلم جميع المقدمات يخرج الالتزام عن الموافقة
الالتزامية ويدخل في الموافقة العملية للخطاب به شرعاً التي يكون واجبة في الجملة بلا كلام **ثم** لا يخفى انه
لا مجال للتمسك في جواز المخالفة الالتزامية بالاصول مط موضوعية كانت كاصالة عدم تعلق الحلف
مثلاً او حكمية مثل اصالة عدم الوجوب والحرمة لما عرفت من عدم المقتضي لوجوب الالتزام بالحكم اصلاً
ووجود المانع عنه فيما اذا علم بالاجمال وكذا الحال لو قيل بوجود المقتضي له مط وعدم كون الاجمال مانعاً
الا في الجملة اي من الموافقة القطعية لعدم التمكن منها معه لا الاحتمالية للتمكن منها كما هو الحال في
الموافقة العملية فيما علم بالاجمال ولو لم يتمكن من الموافقة القطعية لكنه على مختاره قده من تنجز التكليف بالعلم
الاجمالي على نحو التنجز بالنسبة الى وجوب الموافقة الاحتمالية وحرمة المخالفة القطعية وان كان على نحو التعليق
بالنسبة الى الموافقة القطعية واما على المختار من كونه على نحو التعليق مط كما عرفت وجهه فيما اسلفناه
فانما يجوز التمسك بها لو كانت ادلتها بعمومها او باطلاقها شاملة للمقام وفيه كلام لعلنا نتعرض له
في المخالفة العملية عند التمسك بالاصول في جوازها **ثم** ان ما استشهد به قده لحمل ما فات كلمات
القوم الموهمة لعدم جواز المخالفة الالتزامية على ارادة عدم الجواز في العملية من ان ظاهر شيخ الطائفة قده
في مسئلة اختلاف الامة على قولين الحكم بالتخيير الواقعي لا شهادة له اصلاً ان كان الامر كما استظهره كما هو كذلك
على ما حكى لي بعض الثقات من انه في العدة يستدل عليه بطريق اللطف وانه لو لم يكن التخيير رأيه عليه السلام
كان عليه اظهار رأيه بداهة ان التخيير انما يكون قول الامام لا احد القولين كذا وان كان التخيير تخييراً بين
القولين بحيث يتعين عليه ما اختاره كما حملنا عليه كلامه في التعليقة ويشهد به تنظيره بالتخيير بين الخبرين
ضرورة انه لا يكون في حكم المسئلة الفرعية الا مخالفة احتمالية لا قطعية **ثم** لا يخفى في ما استدركه
بقوله نعم ظاهرهم في مسئلة دوران الامر الخ من ان عدم الرجوع الى الاباحة لعله كان لعدم وجود مقتضيها
لها فيها عندهم ومنع شمول ادلتها بعمومها او اطلاقها لتلك المسئلة كما ضعفه قده في تلك المسئلة فلاحظ
لا لوجود المانع وهو لزوم المخالفة الالتزامية وكان مراد القائل بالتخيير التخيير عملاً مع التوقف في الفتوى
وعدم الالتزام باحد الحكمين كما اختاره قده لا التخيير بين الاحتمالين وكذا مراد القائل بتعيين الاخذ بالحرمة

كما هو مختاره

ترجيح ما يوافقه عما أمع التوقف عن التسوية بينها كما يظهر من الاستدلال عليه بان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وان المخالفة العملية للتعبدية انما يلزم من الاختيار في الواقعة الثانية غير المختار في الواقعة الاولى لا من عدم الالتزام باحد الاحتمالين كي يجب الالتزام به تعيينا او تخييرا مع ان المخالفة التعبدية لو كانت ممنوعة مثل المخالفة دفعة لا يرتفع محذوره بالتقييد بحكم ظاهري عند كل واقعة على مذهبه من كون العلم الاجمالي موجبا لتنجز التكليف على نحو التخيير بالنسبة الى المخالفة العملية مع ان التعبد بالحكم الظاهري لو كان مجديا في ذلك كان التعبد به متحققا في الرجوع الى الاباحة بلا وجه لاستفادة التخيير من فحوى اخبار التخيير لقوة احتمال ان يكون ذلك فيها لاجل الانقياد والتسليم بكل ما ينسب اليهم عليهم السلام كما في بعض اخبارها وبابه الاذن من باب التسليم وسعك لا لمجرد احتمال كل الواقع من دون علم به بينهما ليكون فحواه مقتضيا لذلك في احتمالين علم به بينهما ويمكن ان يكون امره قدس سره بالتامل اشارة الى بعض ما ذكرنا فتدبر

قوله قدس سره واما المخالفة العملية فان كانت لخطاب تفصيلي فالظاهر عدم جوازها الخ قد عرفت فيما قدمناه ان العلم الاجمالي مقتضي للتنجز ففي المقام يقع الكلام في ان الاصول المقررة في الشريعة يجري في اطرافه ويمنع عن تاثيره او لا يجري فيها والكلام في ذلك تارة في ثبوت المقتضي لها وعدمه واخرى في وجود المانع عقلا او شرعا منها على تقدير ثبوت المقتضي لها وعدمه اما الكلام في ثبوته وعدمه **فاعلم** انه لا يبعد دعوى شمول مثل حديث الرفع والحجب والسعة ورواية كل شيء فيه حلال وحرام وكل شيء مطلق الى غير ذلك مما يشابهها وبعض اخبار الاستصحاب لاطراف العلم الاجمالي بعمومها او اطلاقها بناء على انه لا يكون مفهوم الاحاديث الثلثة كما هو كذلك ظاهرا واما مثل رواية كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام وكل شيء طاهر وبعض اخبار الاستصحاب مما اشتمل على قوله ولكن تنقضه بيقين آخر فيحتمل القول فيها انه ربما قيل لا عموم فيها لانها وان كانت بصدرها يعم كل واحد من الاطراف الا انها بذيلها تدل على حرمة احدها او نجاسته ونقض يقينه ومن المعلوم ان حلية كل مثلا يناقض حرمة احدها فيلزم من شمولها لها التناقض في مدلولها فيكشف عن عدم شمولها لكن يمكن دعوى اظهرية الصدر في شموله لكل واحد منها من الذيل في شموله لحكم واحد منها بدعوى انه من المعلوم ان لفظ الشيء انما يكنى به عرفا عن المعين لا عن احد الشيئين فيكون كل واحد من الطرفين مشمولا لقوله كل شيء بما هو معين بنحو من التعيين كالاشارة اليه ولم يعرف بعد حرمة واحد كان معينا بذلك التعيين الموجب لاندراجه تحت العموم وان عرف حرمة احدهما بلا عنوان او بعنوان لا يكون نعتين كل واحد منهما بعنوانه انما هي معرفة حرمة الشيء المعين بذلك التعيين الملحوظ في الغيبة كما لا يخفى ضرورة [illegible] لا معرفة حرمة احدها او نجاسته بلا عنوان اصلا كما اذا عرفت حرمة احد الانائين او نجاستهما بدون تعيينهما بعنوان من العناوين كعنوان اناء زيد او عمرو او مع عنوان كما اذا عرفت حرمة اناء زيد بين الانائين فانه مما لا يخفى ان هذا غير [illegible] الى المعرفة التفصيلية [illegible] فحيث لا منشأ للانصراف اصلا وكذا الحال في قوله ولكن تنقضه بيقين آخر حيث ان الظاهر منه نقض اليقين بالشيء بيقين آخر وليس اليقين باحد الشيئين اليقين بالشيء

عرفا والظاهر ان هذا هو السر في ان المنصرف الى الاذهان الصافية الغير المشوشة بالمباحث العلمية شمول هذه الاخبار لاطراف الشبهة المحصورة كيف وشمولها لاطراف الشبهة الغير المحصورة مما لا ينكر ظاهرا وفي المناقضة اللازمة في مدلولها من شمولها لاطراف الشبهة المقرونة بالعلم لا يتفاوت المحصورة وغيرها كما لا يخفى هذا مع امكان دعوى كون الذيل في اخبار الاستصحاب بمجرد تقريب عدم صلاحية الشك ناقضا لليقين عقلا ببيان ما يصلح ناقضا له من دون نظر الى كونه ينقض باليقين مطلقا شرعا وبالجملة يكون قضية عقلية محضة من دون اعمال جهة شرعية فيها اصلا فلا يكون مانعا بظهورها عن شمول الصدر بعمومه او باطلاقه جميع ما يمكن ان يعمها ومنها الاطراف وهكذا يمكن ان يكون حال الغاية في الروايتين بان يكون غاية عقلية من دون ان يكون حكم شرعي في جانبها فلا يمنع عن شمول المغيى بالاطلاق ما يصح ان يعمه فتامل فانه دقيق اما الكلام في وجود المانع عقلا فقد تقدم ان العلم الاجمالي لا يوجب التنجز على نحو التنجز والعلية التامة كي يمنع عن عموم ادلتها او اطلاقها في اطرافه لكن لا يخفى ان ذلك مما يتم فيما اذا لم يحرز الا الايجاب والتحريم من دون احراز اهتمام من الشارع يوجب تعينه فعلا نحو فعل الواجب وترك الحرام ضرورة عدم جواز الاذن في الاقتحام معه لكونه نقضا للغرض بلا يجوز الاذن في الاقدام في الشبهة البدوية الموضوعية على هذا الفرض الا ان الفرق بينهما استكشافا ايجاب الاحتياط شرعا فيها اذ بدونه يكون المؤاخذة عليه بلا بيان دون المقام لاستقلال العقل بلزوم الموافقة القطعية معه كالعلم التفصيلي وبالجملة ما قدمناه من مرتبة كون الحكم الظاهري مع العلم الاجمالي محفوظة ولا ينافي الاذن في الاقتحام في الاطراف فعلا او تركا ما علم بينهما من الواجب والحرام انما هو اذا علم مجرد الخطاب بتحريم او ايجاب لا من دون ان يصل الى حد البعث والزجر فعلا بحيث كان الشارع بالفعل يبعث ويحرك نحو الفعل او يردع عنه ويزجر كذلك **ان قلت** ان كان الامر كذلك فالعلم بالخطاب تفصيلا ما لم يصل الى هذا الحد لا يمنع عن الاذن في الاقدام على ترك الواجب وفعل الحرام **قلت** العلم به كذلك مع كونه عن جد وبلا شرط فاقدا لمانع واجد لما الى هذا الحد لا محالة والا لم يكن عن جد بل بوجه آخر وكان فاقدا للشرط ولو كان اعتبار كون العلم به من سبب خاص ولم يكن العلم الحاصل بسببه او واجدا للمانع والمفروض خلافه وهذا بخلاف العلم الاجمالي فانه بنوعه ليس بواجد ان يوصله الى هذا الحد ان لم يصل بنفسه اليه ولولا اعتبار ان لا يكون العلم به اجماليا واثنا اصل انه لو لم يصل بذاته الى هذا الحد مع كونه من الحد جامعا للشرائط فاقدا للموانع لا محالة يصل اليه مع التفصيلي في الجملة وان اعتبر خصوص فرد منه فلا يلزم ان يصل اليه مع الاجمالي اصلا لامكان اعتبار خصوص التفصيلي في الوصول ولا مجال لاحتمال اعتبار الاجمال فيه ضرورة تاثير قوى الشيئين لو كان ضعفهما مؤثرا من دون عكس فتفطن هذا كله في وجود المانع عقلا واما شرعا فمجمل القول فيه ان قضية الجمع بحسب الدلالة بينها وبين ما دل على وجوب الاحتياط في الشبهات حملها على غير الشبهة المحصورة كما يظهر تفصيله مما ذكره قدس سره في مسئلة البراءة والاحتياط مضافا الى ما علقناه عليه فراجع ثم ان جميع ما ذكرناه في المقام جار في المخالفة لخطاب مردد بين الخطابين

طابق النعل بالنعل وان كان ربما يوجب زيادة حضاء في بيان بعض ما ذكرناه **قوله** ... يمكن ارجاع الخطابين الى خطاب واحد الخ لا يخفى ان انتزاع الجامع من الخطابين لا يوجب وحدة الخطاب لانا من خطابين الا و يمكن انتزاع الجامع منهما ولا يعود خطاب مردد في البين نعم ابين المدارك التفصيل والترديد على وحدة الخطاب والتيمم بل على حرمة الواجبات الحرام عنوانا كالغصب واللبس في المقام ونحوه كما جمع بين واجبات ومحرمات في خطاب واحد في غير مقام **وثمرة** ان حكمه قده بلزوم جهر على الخنثى على تقدير كونه رخصة للانثى يكون مبنيا على لزوم الاحتياط في الشك في التخيير والتعيين عقلا ولزومه في الشك في الاجزاء والشرائط والا فلا وجه للزومه ولا نعقل **وثمرة** انه يتمسك بعموم ادلة الغض على وجوب الغض على كل واحد من الذكر والانثى عن الخنثى وامر بالتامل وذكر وجهه بتمسك بالعموم في الشبهة المصداقية **قلت** هذا مضافا الى امكان ان يقال بعدم جوازه في مثله مما لا يستقر له ظهور في العموم الا في غير ما استثنى فيه بقرينة الاستثناء ولو قيل بجوازه فيما استقر له ظهور في العموم ثم خصص بدليل اخر حيث لا ينعقد له ظهور فيقال بوجوب اتباعه فيما انطبق عليه العام ما لم يعلم انطباق الخاص عليه بخلاف ما اذا كان له ذلك فتدبر جيدا **واما** التناكح فلا ينعقد بينها و بين الذكر والانثى بعد عدم التمكن من احراز كونها ذكرا او انثى ولو بالاصل حيث لا حالة سابقة لها من الذكورية او الانوثية كي يستصحب بل خلقت ذكرا او انثى لا بد من الرجوع الى الاصل الجاري فيما يتسبب عن هذا الشك من الشك في ترتب

العقد نعم لو وقع العقد بينها وبين كل من رجل وامرأة يوجب عليها كل ما علم اجمالا بثبوته من

التكاليف لو قلنا بعدم جريان الاصل في اطراف العلم على ما تقدم تفصيله

واما ما ذكره الشيخ قده من مسئلة فرض الوارث الخنثى

المشكل زوجا او زوجة فلو لم يكن بمجرد

فرض لا بد ان يتنزل على ما اذا

لم يكن الزوج والزوجة

الا في الاسلام

بل من سائر الملل

من تجويز

ذلك

[illegible]

[illegible]

الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا لما وفقني لاتمام هذه الرسالة الشريفة المتعلقة بمباحث القطع من

الفرائد ونرجو من الله تعالى ان يوفقني لاتمام سائر الرسائل المتعلقة

بمباحث الاخر من الفرائد وكان ذلك في يوم

العشرين من شهر جمادى الاولى

هذا بحث تعليقة وجيزة منه دام عزه وسلطانه على مبحث الظن من الفرائد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قده المقصد الثاني في الظن والكلام فيه يقع في مقامين احدهما في امكان التعبد به عقلا الخ ولتعلم اولا قبل التكلم في المقامين ان الظن هل هو كالعلم يقتضي بنفسه مع قطع النظر عن جعل الشارع وبناء العقلاء وجوب اتباعه ولو مع الانفتاح او لا يقتضي ذلك الا بمقدمات الانسداد على تقرير الحكومة والمعلوم بالضرورة من الوجدان انه لا يقتضيه بنفسه بحيث ينقدح في نفس الظان باعث ومحرك عقلي نحو ما ظن وجوبه ومانع وناه كك عما ظن حرمته دون ملاحظة امر خارج من جعل من الشارع او بناء من العقلاء وهذا واضح كما انه من المعلوم ايضا ان ذلك ليس الا من جهة عدم الاقتضاء لا من باب اقتضاء العدم بحيث يأبى عن صيرورته كك ولو بسبب من خارج كيف وقد يصير بنفسه مقتضيا له كما في حال الانسداد كما انه من المعلوم ايضا ليس الزام الشارع باتباعه ابتداء او امضاء مما يأبى بنفسه عن الثبوت والتحقق ويكون ممتنعا بالذات كاجتماع النقيضين او ارتفاعهما بل يكون دائرا مدار علته وجودا وعدما كسائر الالزامات بل الممكنات ومما ذكرنا ظهر انه ليس النزاع في المقام الاول في امكانه الذاتي لما عرفت من بداهة قابلية الظن لان يلزم باتباعه وبداهة قابلية الالزام للتحقق والثبوت بتحقق علته وثبوتها كما انه لا مجال لاحتمال ان يكون الامكان بمعنى الاحتمال له وللامتناع محل النزاع ولا يحتاج الحكم به بهذا المعنى الى مؤنة بل يكفي فيه عدم الاطلاع على ما يوجب استحالته وهذا المعنى انما اراده الشيخ الرئيس في قوله كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان ما لم يذدك عنه قائم البرهان وهذا بخلاف الامكان في قبال الامتناع فان الحكم به لا بد من البرهان ولا يكفي مجرد عدم الاطلاع على ما يوجب الامتناع وليس مجرد ذلك طريقا يسلكه العقلاء في الحكم به بهذا المعنى ولا بمعنى اخر الا بمعنى الاحتمال كما اشرنا اليه واني يمكن الحكم باحد طرفي الاحتمال بلا موجب وبلا مرجح وهل هو الا تحكم وترجيح بلا مرجح فالذي يصلح ان يكون محلا للنزاع هو الامكان بمعنى عدم لزوم محال من فرض وجوده ويسمى بالامكان الوقوعي ويقابله الامتناع بمعنى لزومه منه كما يشهد به ما حكي عن ابن قبة من لزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال من التعبد بالخبر وليس بالبعيد دعوى القطع بالامكان بهذا المعنى وما يقابله من الامتناع واحاطة العقل بتمام الجهات المحسنة والمقبحة لشيء وما يترتب عليه من اللوازم الفاسدة وغيرها من باب الاتفاق بحيث يجزم بعد جهة اخرى له كما يظهر من مراجعة الوجدان ومشاهدة حصول الجزم له في المسائل المشكلة والمطالب المعضلة في الفلسفة وغيرها من سائر العلوم بالامكان من القطع بعدم لزوم ما له فاسدا وعدم بطلان اللازم

في امكان التعبد بالظن وعدمه من دون اتباع

في بيان معنى الامكان في المقام ومنشأ المسئلة

وبالامتناع من القطع بلزومه لبست هذه المسئلة باعظم اشكالا واخفى وجها منها كما ستطلع عليها انشاء الله تعالى بما هو عليها من الجهات والتوالى فظهر بما ذكرنا ان دعوى المشهور ليست بمجازفة وان ما جعله اولى من الدعوى لا يجدى شيئا في الامكان بالمعنى الذى وقع فيه النزاع فضلا من ان يكون اولى واما الجواب عن الدليل الاول لابن قبة فمنع بطلان التالى على تقدير تسليم الملازمة نظرا الى ان حكم الامثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد ولا يختلف الاخبار بسبب اختلاف المخبر عنه وكونه هو الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وآله او وصيه عليه السلام وذلك لان التعبد بالخبر الواحد عنه تعالى لو قام دليل عليه كما اذا قال النبى صلى الله عليه وآله كل ما اخبر سلمان عنه تعالى فاعملوا به مثلا فهو بمكان من الامكان وما ذكره فى وجه البطلان منه مضافا الى ان دعوى الاجماع والاتفاق فى مثل المسئلة الغير المعنونة مجازفة ولو سلم امكان تحققه حدسا فلا مجال له فى المقام الا على عدم الوقوع لا على الامتناع انه لو قام الاتفاق على ذلك لما كان وجها للبطلان لعدم كون المسئلة اى جواز التعبد وامتناعه من الشرعيات كى يصح التمسك فيها بالاجماع المصطلح بل من العقليات التى يكون المتبع فيها هو البرهان ولو اتفق تمامهم على خلاف ما اتفقوا عليه واما ما اورده عليه بقوله مع ان عدم الجواز الخ ففيه ما لا يخفى حيث ان ثبوت الدين بجميع فروعه بالادلة القطعية لم يتفق فى زمان الائمة عليهم السلام لجل الناس لو لا كلهم فما ظنك بزمان الغيبة بل كان اخذ المعالم الدينية فى زمانهم من الثقة حسب ارجاعهم ولهذا وقع الشكوى اليهم من كثرة الخلاف بين اصحابهم نعم كان غالب الفروع على نحو الاجمال مع الجهل بتفاصيلها معلوما لغالب اصحابهم كما هو الحال فى زمان الغيبة واما ما اجاب به عن دليل الثانى بقوله فالاولى فى الجواب [illegible] ما نقله نقضا وحلا ففيه ان مراده من الحكم فى قوله اما ان يكون للمكلف حكم واما ان لا يكون له فيها حكم كالبهائم والمجانين الخ ان كان خصوص الوظيفة المجعولة من قبل الشارع فى حال عدم التمكن من الواقع فللخصم اختيار شق ثالث وهو ما حكم به العقل من لزوم اتباع الظن على تقدير تمامية مقدمات الانسداد والرجوع الى الاصول العقلية من البرائة والتخيير والاحتياط على تقدير عدم تماميتها وان كان ما يعم الوظائف العقلية فله اختيار الشق الاول وانه ليس كالبهائم بل يكون محكوما بما حكم له العقل كما فصلناه ولا يلزم عليه محذور تحليل الحرام وتحريم الحلال ضرورة انه ليس فى وجوب اتباع الظن والاخذ بطرف الراجح بما هو مظنون عقلا تحليل من الشارع ولا تحريم بل ولا من غيره فانه ليس المراد من الزام العقل به الا ارشاده الى صحة المؤاخذة على المخالفة فى صورة الموافقة والمعذورية عند الموافقة فى صورة المخالفة من دون ان يكون منه تحليل وتحريم كيف والتعدد فى الحاكم والمحكوم له او عليه لازم والعقل هو المحكوم له او عليه حقيقة ومنه ظهر الحال فى الاصول العقلية وانه ليس فيها ام تحليل الحرام او تحريم الحلال وله ايضا اختيار الشق الثانى ولا يلزم منه تخصيص فعل الحرام الواقعى من الشارع او غيره اذ المفروض انه لا حكم له منه ولا من غيره كالبهائم فكما انه لا ترخيص لا منه ولا من غيره من الاحكام بالنسبة اليها كذلك لا ترخيص لا منه ولا من غيره بالنسبة اليه والا لم يمكن مثلها [illegible] ذكرنا ظهر انه لا وقع للنقض عليه بالقطع

فانه ليس فيه تحليل حرام وتحريم حلال اصلا ووضح النقض بالفتوى فان حجيتها على المقلد من الشارع كحجية الخبر على المجتهد فلو لم يكن هذا الاستلزامه تحليل الحرام وتحريم الحلال لم يمكن ذلك لاستلزامه التحليل والتحريم وكون كلامه على تقدير الانفتاح وحجية الفتوى مع عدم التمكن من العلم بالواقع على النحو المتعارف وانسداد بابه كان على المستفتى لا يدفع به النقض بها ضرورة ان ما استدل به من لزوم التحليل والتحريم لو كان محالا لا نعلا للزوم اجتماع الضدين بداهة تضاد الاحكام لا اختصاص له بحال الانفتاح ولو سلم اختصاص عموم هذا المحال بغير هذا الحال لو كان محذور التحليل والتحريم هو القبح يمكن دعوى اختصاص القبح منه بهذا الحال كما ان نظره الى ذلك على ما يشهد به قوله قده وليس شئ ابعد من تحريم الحلال وتحليل الحرام من العمل بقول المفتى وقوله واما العمل بالخبر على الوجه الاول فهو وان كان يجامع فرض انفتاح باب العلم لما ذكره المستدل من تحريم الحلال ولعله دعا الى الصرف عما نقله من الجواب الى ما جعله اولى من تشقيقه الاخر بصورتى الانسداد والانفتاح ووضع دليل الخصم فى الصورة الاولى وبقوله فى الجملة فى الثانية وانت خبير بان من الواضح ان نظره الى لزوم اجتماع المتضادين من التحليل والتحريم نظرا الى تضاد الاحكام ومعه لا يتفاوت الحال فى صورتى الانفتاح والانسداد فظهر ان ما اجاب به ليس باولى بل الصواب ما نقله من الجواب فلا باس ببسط المقال فى بيان وجوه الاشكال فى التعبد بغير العلم بما قيل او يمكن ان يقال فنقول وعلى الله الاتكال ان الامارة المتعبد بها ان صادفت كما اذا ادت مثلا الى وجوب صلوة الجمعة الواجبة واقعا فيوما يلزم اجتماع المثلين وكونها واجبة بالوجوبين وان اخطات يلزم اجتماع الضدين وطلب النقيضين وكونها محكومة بالوجوب والحرمة وكونها محبوبة ومبغوضة وكونها ذات مصلحة ومفسدة من دون وقوع الكسر والانكسار بينهما بل كون كل منهما مؤثرة كما اذا كانت وحدها فيما اذا ادت الى وجوب حرام او حرمة واجب لا فرق فى ذلك بين صورتى الانفتاح والانسداد او تفويته مصلحة الواقع عن المكلف والقائه فى المفسدة اذا ادت الى اباحة واجب او حرام فنزل الاول وتعلل الثانى استنادا اليها فى خصوص صورة الانفتاح وتمكنه من الواقع لا مطلقا كما لا يخفى هذا كله لو كان للواقعة حكم فى الواقع لا يختلف ولا يتخالف ولو تخلفت عنه الامارة والا يلزم التصويب وقد اجمع على بطلانه سواء لم يكن لها حكم مجعول غير ما ادت اليه الامارة او كان متعددا بعدد مؤدياتها ان قلت انما يلزم لو كانت صلوة الجمعة بما هى صلوة الجمعة محكومة ومتصفة بذلك ولم يكن ذلك بلازم من التعبد بالامارة بل اللازم انما هو كون صلوة الجمعة الواجبة بعنوانها محرمة بما ان الامارة الكذائية قامت على حرمتها ولا ضير فى كونها بهذا العنوان الطارى محرمة بعد ما كانت واجبة بما لها من العنوان الذى يتوقف على ثبوته على حكم بطروه والحكم عليه كيف وقد صح بما كان من قبيل هذا الترتيب طلب المتضادين بل النقيضين فعلا بحيث يؤاخذ على الاثنين عند تركهما وعلى مخالفة الاهم عند تركه واتيانه بغيره وليس فى المقام الا تنجز احد الخطابين بداهة البين ومن هنا ظهر الحال فى جهة المصالح والمفاسد وانما انما يقع بينها المزاحمة والكسر والانكسار فى مقام التأثير بخلاف الحكم حسب اختلاف جهات الحسن والقبح قوة وضعفا فيما اذا كانت الجهات

في عرض واحد كما في اجتماع الامر والنهي لا فيما اذا لم يتساعدهما على الاخرى بعد الفراغ عن تاثيرها كما في المقام حيث ان
الجهة المحسنة والمقبحة التي نشأت من جهة المسامحة الامارة وسلوكها انما تعرض على الواقعة بعد تاثيرها هي عليها
من الجهة حكمها الواقعي فلا يزاحمها ولا تزاحم بها ما تابع تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة فهو انما يكون لو لم يكن
الفائتة هنا او الواقع فيها متداركا بالمصلحة وههنا متداركة بمصلحة السلوك قلت لا يكاد يجدي الترتب بين
الحكمين امكان الجمع بينهما بعد الاعتراف بانهما متضادان فانه وان كان موجبا لعدم الاجتماع بينهما في مرتبة المرتب
عليه الا انه لا محيص معه عن الاجتماع في مرتبة المرتب عليه التضاد ان كان بين الحكمين فهو مانع عن اجتماعهما
مط ولو في هذه المرتبة كما ان طلب المتضادين ان كان قبيحا لا يجدي الترتب بين الطلبين في دفعه شيئا غاية الامر انه
ليس طلبهما على كل حال وكل تقدير بل على تقدير واحد وطلبهما ان كان قبيحا لكونه طلبا لغير المقدور لا يتفاوت بين
طلبهما مط وتقدير خاص كما لا يخفى لا يقال لم لا يجدي ان كان التقدير باختياره كالعزم على عصيان الامر في مسئلة طلب
الضدين لانا نقول مضافا الى بداهة قبح طلب المحال ولو معلقا على امر يكون بالاختيار انه انما يكون التعليق مجديا
ولو لم يكن في البين ترتب اصلا لا الترتب لا يلتزم به الخصم كما لا يخفى مع عدم التعليق ههنا على الاختيار فان
كلا من مسامحة الامارة على الخلاف والحكم عليها بالاعتبار يكون بلا اختيار من المكلف خصوصا فيما اذا لم
يتمكن من الواقع وفيما ذكرنا ههنا كفاية في بطلان التصحيح بالترتب ههنا وفي مسئلة الضدين لمن تدبر وقد بسطنا
الكلام فيه فيما علقناه على مسئلة اصل البرائة من الكتاب واما التزاحم في جهات الحسن والقبح فلا يتفاوت فيه
بين كونهما في عرض واحد وكون ما فيه احدهما من العنوان طاريا على ما فيه الاخرى من العنوان فيما يعرضه كالكذب
الطاري عليه الانجاء مثلا يمنعه عما يؤثره لولا طروه لو كان ما فيه من الجهة غالبا كما اذا لم يكن احدهما طاريا
على الاخر كما في مسئلة الاجتماع على القول بالامتناع بل لا يخفى ان الامر ههنا كك ولو قلنا بالجواز فيها وكفاية
تعدد الجهة والعنوان في تعدد متعلق الامر والنهي وما يتبعانه من المصلحة والمفسدة بما يستتبعانه وذلك لعدم
تعدد العنوان ههنا كالصلوة والغصب مثلا بل عنوان واحد وهو صلوة الجمعة مثلا تعلق بها الوجوب مطلقا
والحرمة مقيدة بكون الامارات (الامارة) الكاذبة قائمة على حرمتها فيكون من قبيل النهي في العبادات لا من باب الاجتماع
فلا تغفل فح لا يخ اما ان يكون الجهة الطارية غالبة فلا يكون واجبة واقعا فيلزم التصويب او يكون مغلوبة
او لا غالبة ولا مغلوبة فلا يكون محرمة ظاهرا مط وهو خلف ولا واجبة واقعا ايض في الثاني ومن هنا ظهر ان
المصلحة الفائتة عنه والمفسدة الواقعة فيها المؤثرتين للحكم الواقعي على تقدير بقائهما على ما هما عليه من التاثير
غير متداركتين بما حدث في البين من مصلحة السلوك فتدبر جيدا هذا غاية توضيح ما يرد على التعبد بغير العلم
من وجوه الاشكال واما التحقيق في الجواب ان يقال انما بين ما يلزم وما ليس بمحال ولنمهد لذلك مقدمة
فاعلم ان الحكم بعد ما لم يكن شيئا مذكورا يكون له مراتب من الوجود اولها ان يكون له شأنه من دون ان يكون
بالفعل بموجود اصلا ثانيها ان يكون له وجود انشاء من دون ان يكون له بعثا وزجرا وترخيصا فعلا ثالثها

ان يكون له ذلك مع كونه كذلك فعلا من دون ان يكون منجزا بحيث يعاقب عليه رابعها ان يكون له ذلك
كالثابتة مع تنجزه فعلا وذلك لوضوح امكان اجتماع المقتضي لانشائه وجعله مع وجود مانع او فقد
شرط كما لا يبعد ان يكون كذلك قبل بعثته صلع واجتماع العلة التامة له مع وجود المانع من ان يتنجز
في نفسه البعث والزجر لعدم استعداد الانام لذلك كما في صدر الاسلام بالنسبة الى غالب الاحكام ولا
يخفى ان التضاد بين الاحكام انما هو فيما اذا صارت فعلية ووصلت الى المرتبة الثالثة ولا تضاد بينها
في المرتبة الاولى والثانية بمعنى انه لا يزاحم انشاء الايجاب لاحقا بانشاء التحريم سابقا او في زمان واحد
بسببين كالكتابة واللفظ او الاشارة ومن هنا ظهر ان اجتماع انشاء الايجاب والتحريم مرتين بلفظين
مثلا حقيقين او بغيرهما ليس من اجتماع المثلين وانما يكون منه اذا اجتمع فردان من المرتبة الثالثة وما بعدها
كما لا يخفى اذا عرفت ما مهدنا لك فنقول اما الاشكال بلزوم اجتماع المثلين فيما اذا اصابت الامارة فان اريد
منه اجتماع الانشائين للايجاب والتحريم فهو ليس بمحال وان اريد اجتماع البعثين فهو غير لازم بل الموجب
اصابتها ان يصير انشاء الايجاب والتحريم واقعا بعثا وزجرا فعليين ومنه يظهر حال الاشكال بلزوم اجتماع
الضدين فيما اذا اخطأت حيث ان الاجتماع المحال غير لازم واللازم ليس بمحال اذ البعث والزجر الفعلي ليس
الا بما ادت اليه لا بما اخطأت عنه من الحكم الواقعي ولا تضاد الا بين البعث والزجر الفعليين فان قلت
لا محيص اللهم عن لزوم الاجتماع المحال او لزوم التصويب الباطل بالاجماع اذ لا يرتفع غائلة الاجتماع الا اذا لم يكن
في الواقع بعث وزجر ومعه لا حقيقة ولا واقعية للحكم قلت التصويب الذي قام على بطلانه الاجماع بل تواترت
على خلافه الروايات انما هو بمعنى ان لا يكون له تعالى في الوقايع حكم مجعول اصلا يتبع عنه ويشترك فيه العالم و
الجاهل ومن قامت عنده الامارة على وفاقه وعلى خلافه بل حكمه تع يتبع الاراء او كان متعددا حسبما يعلم
تبارك وتعالى من عدد الاراء وكما يكون بالاجماع بل الضرورة من المذهب في كل واقعة حكم يشترك فيه الامة
لا يختلف باختلاف الاراء كك يمكن دعوى الاجماع بل الضرورة على عدم كونه فعليا بالنسبة الى كل من يشترك
فيه بمعنى ان يكون بالفعل بعثا او زجرا او ترخيصا بل يختلف بحسب الازمان والاحوال فربما يصير كك في حق
احد في زمان وحال دون اخر كما انه بالبداهة كك في المرتبة الرابعة وبالجملة المسلم انه بحسب المرتبتين الاوليين واحد
لا يختلف حسب اختلاف الاراء والاذهان وغيرهما دون المرتبتين الاخيرتين فيختلف حسب اختلاف
الاراء وغيرها ان قلت اذا كان الحكم الواقعي الذي يقول به اهل الصواب بهذا المعنى فاذا علم به يحكم العقل
من باب الملازمة بين الحكم الشرعي وحكمه بحسن شيء او قبحه لا يجب اتباعه ضرورة عدم لزوم اتباع الخطاب
بتحريم او ايجاب ما لم يصل الى حد الزجر والبعث الفعليين بل وكذا الحال في العلم به من غير هذا الباب
قلت مضافا الى ان العلم به مط لو خلي ونفسه يوجب بلوغه الى حد الفعلية انه انما يكون ذلك لو كان طرف
الملازمة المدعاة بين الحكمين هو الحكم الشرعي بهذا المعنى فلا ضير في القول بعدم لزوم الاتباع وذلك كالوضع

مانع من اتباع العلم الناشي من العقل كما يظهر مما نقله قده من السيد الصدر في تنبيهات القطع ولا بناء
ذلك مما اوضحنا برهانه وشيدنا بنيانه من لزوم اتباع القطع بالحكم الشرعي على نحو العلية التامة فانه
في القطع بالحكم العقلي كما اشرنا اليه في توجيه كلام الاخباريين لا ما لو كان الطريق هو الحكم العقلي الشرعي
بان يدعى ان استقلال العقل بحسن شيء او قبحه فعلا لا يستلزم الحكم الشرعي به كك نعم لو لم يستقل الا على
جهة حسن او قبح لا حسنه وقبحه مط لو لم ينكشف به الاحكام ذاتيا اقتضائيا يمكن ان يكون حكمه الفعلي
على خلافه لمزاحمة تلك الجهة بما هو اقوى منها فتفطن واما حديث لزوم اتصاف الفعل بالمحبوبية والمبغوضية
وكونه ذا مصلحة ومفسدة من دون وقوع الكسر والانكسار بينهما فيما اذا ادت الامارة الى حرمة واجب او
وجوب حرام فلا اصل له اصلا وانما يلزم لو كانت الاحكام مط ولو كانت ظاهرية تابعة للمصالح والمفاسد
في المامور بها والمنهي عنها واما اذا لم يكن كذلك بل كانت تابعة للمصالح في انفسها والحكم في تشريعها سواء
كانت كلها كك او خصوص الاحكام الظاهرية منها فلا كما لا يخفى وليست قضية قواعد العدلية الا ان
تشريع الاحكام انما هو لاجل الحكم والمصالح التي تقتضي بتشريعها بخلاف ما عليه الاشاعرة مع انه لو كانت
الاحكام مط تابعة للمصالح والمفاسد في المامور بها والمنهي عنها فذلك غير لازم ايض فان الكسر والانكسار
انما يكون لا بد منه بين الجهات مط في مقام تاثيرها الاحكام الفعلية لا في مجرد الانشاء وقد عرفت ان
الحكم الواقعي فيما اخطات الامارة ليس بتحقق الا بالوجوب الانشائي فيكون الجهة الواقعية التي يكون في
الواقعة مقتضية لانشاء حكم لها من ايجاب وتحريم او غيرهما فينشئ على وفقها من دون ان يصير فعليا الا
بامور منها عدم قيام امارة معتبرة على خلافه المحدث فيها جهة اخرى غالبة على تلك الجهة يكون موجبة
لحكم اخر فيها بالفعل فالكسر والانكسار انما يقع بين الجهات فيما ادت اليه الامارة من الحكم في صورة الخطا
لكونه حكما فعليا لا في الحكم الواقعي الذي اخطات عنه الامارة بل انما هو انشاء بمجرد ما في الواقعة بما هي
من الجهة الواقعية كما هو الحال في جميع الاحكام الذاتية الاقتضائية المجعولة للاشياء بما هي عليها من
العناوين الاولية وان كانت احكامها الفعلية بسبب ما طرأت عليها من العناوين الثانوية على خلافه
ومن هنا ظهر ان المحبوبية او المبغوضية الفعلية تابعة لغالب الجهات كالحكم الفعلي فلا يلزم ان يكون
الفعل الواحد محبوبا ومبغوضا بالفعل وقد ظهر مما ذكرنا ههنا ما به يذب عن اشكال التفويت والالقاء
لانهما لا يلزمان من اباحة الواجب والحرام لامكان ان يكون الايجاب والتحريم وانشاء الحكم في التشريع
لا عن مصلحة في الواجب وعن المفسدة في الحرام مع امكان منع ان يكون تلك الجهة الموجبة للتشريع
الوجوب والتحريم لازم الاستيفاء ولازم التحرز كي يلزم ذلك هذا مع انه لو سلم كونها لازم الاستيفاء
لا يكون لتشريع الترخيص والاباحة ظاهرا المفوت له قبيحا مط بل اذا لم يكن عن مصلحة وحكمة كانت
فيه وراجحة على ما فيه من جهة القبح ومن المعلوم ان الفعل لا يكون قبيحا او حسنا فعلا بمجرد ان

في وقوع الكسر والانكسار بين الجهات المحسنة والمقبحة في الافعال

يكون فيه جهة قبح وحسن بل اذا لم يكن مزاحمة بما ساويها او اقوى كما لا يخفى هذا كله اذا كانت الاحكام
الظاهرية لمصالح في تشريعها لا المصالح في سلوكها واما بناء على ذلك فالمصلحة المفوتة عليه والمفسدة
الملقى فيها متداركة بمصلحة سلوك الامارة ومعه لا قبح في التفويت والالقاء كما لا يخفى حيث لا تمام كلا
تفويت ولا القاء فتلخص من جميع ما ذكرنا انه لا يلزم التصويب من الالتزام بجعل الاحكام وانشائها
للافعال بما هي عليها من العناوين وقد جعل لها امارات تخطئ عنها تارة وتصيب اخرى ولا اجتماع المثلين
في صورة الاصابة لعدم لزوم البعثين او الزجرين بل يصير الحكم الواقعي فعليا بسبب اصابتها ولا اجتماع
الضدين في صورة الخطاء لعدم اجتماع البعث والزجر الفعليين بل ليس البعث والزجر الفعلي الا في مؤدى
الامارة ولا التفويت والالقاء القبيحين لا لاجل التدارك بمصلحة السلوك واما لعدم كون المصلحة او المفسدة
الواقعية لازم الاستيفاء والتحرز او لاجل كون الجعل او جعلهما مشتملا على ما هو اقوى وارجح من جهة
الحسن من هذه الجهة المقبحة لو سلم **تتمة** لا يخفى انه قد ظهر من مطاوي ما ذكران التضاد والتماثل
المانعين عن اجتماع الحكمين انما هو في المرتبتين الاخيرتين مط سواء كانا واقعيين وظاهريين ومختلفين
فلو بلغ حكم اليهما وانقع في موضوع لم يمكن ان يحكم عليه فعلا ولو ظاهرا بحكم اخر مط ولو كان مثله هذا
ان لم يعلم به اصلا فضلا عما اذا علم به تفصيلا او اجمالا لما ذكرناه سابقا من التفاوت بين العلمين وان
مرتبة الحكم الظاهري محفوظة مع الاجمالي دون التفصيلي انما هو في المعلوم في غيرها من المرتبتين حيث
انه لا يكون مع التفصيلي مرتبة غير مرتبة الحكم الواقعي فلا معنى لجعل حكم اخر الا بعد النسخ ورفع اليد عنه
بالمرة اذ لا يمكن ان يكون في فعل واحد من شخص واحد علتان لانشاء حكمين في عرض واحد في زمان واحد
كما لا يخفى بخلاف الاجمالي حيث يعقل فيه مع بقائه على حاله وعدم رفع اليد عنه ان يجعل في هذه المرتبة ومع
الجهل به تفصيلا حكم فعلي يعمل على وفقه على خلافه فظهر ان مع الفعلي من الواقعي لا مجال للظاهري اصلا ولو
مع الجهل به راسا غاية الامر كون المكلف معذورا معه لو كان من قصور عقلا ومع الشاني منه المتحقق
بمجرد الوجود الانشائي يكون له المجال مط ولو كان معلوما بالاجمال ويترتب عليه اثاره اذا انكشف الحال
كما سنشير اليه **ثم** اعلم انه اذا استمر الاشتباه فلا اعادة ولا قضاء بلا اشكال واذا ارتفع في الوقت
فقضية العلم بفعلية الخطاب المقتضية للزوم الامتثال ولا مانع عنه الا توهم سقوطه عقلا بحصول الغرض
منه بناء على التقصي من اشكال تفويت المصلحة بالالتزام بالتدارك بمصلحة السلوك والا فمن المعلوم انه فاسد
لعدم لزوم التفويت ليلتزم بتداركه **ان قلت** وان لم يكن التدارك بلازم الا انه يمكن حصول الغرض
منه بتلك المصلحة احيانا ومعه يكون التكليف ساقطا قطعا فلا يعلم بفعلية الخطاب **قلت** مجرد امكان
حصول الغرض لا يؤمن من العقاب على مخالفته ولا يكون من قبيل ما اذا كان بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان فان
العقل يكتفي بالعلم به حجة وبيانا ومن هنا ظهر حال القضاء اذا ارتفع الاشتباه في خارج الوقت لو قيل بانه بالامر الاول

في الجواب عن اشكال التفويت للمصلحة والالقاء في المفسدة

فان مصلحة اصل الفعل غير مفوتة بالتأخير ليجب تداركه وتدارك ما فات من مصلحة الوقت لا يوجب سقوط ما يمكن من استيفاء مصلحته خارج الوقت واما اذا كان القضاء بامر جديد فلا اشكال في ثبوته مطلقا ان كان معلقا على فوت ... كما ... عليه قوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولو كانت مصلحة الوقت متداركة بناء على لزوم التدارك اذ ليست المصلحة المرتبة للفعل خارج الوقت المضروب له بمحضره فيما استوفيت من المصلحة كي لا يبقى مجال معه لوجوبه ولا ضير في تسميته قضاء اذ لا يعتبر فيه ازيد من اتيان الفعل خارج الوقت المضروب له في الاصل ولو كان معلقا على فوت مصلحته فكذلك بناء على عدم الالتزام بالتدارك واما بناء عليه ففيه وجهان من عدم فوت المصلحة لمكان ما يتدارك به ما فات من مصلحة الواجب ومن ان دليل القضاء دل على ان اصل الواجب يمكن منه المكلف بعد الوقت كما اذا فرض ان القضاء بالامر الاول فلم يكن مع عدم استمرار الاشتباه تفويت الا لمصلحة الوقت لا مصلحة نفس الواجب فلا يجب التدارك الا بهذا المقدار ولا يخفى ان ظاهر ادلة القضاء وادلة الموقتات ان الفعل خارج الوقت بدل نفس الفعل فيه وتداركه لا انه وقع في محله وان فات فيه وهو وقوعه فيه حيث انه لم يكن معتبرا في اصل مطلوبيته وان كان معتبرا في مرتبة منه ولا وجه لاحتمال ان يكون الالتزام بالتدارك بمصلحة التسهيل والامر به في خصوص ما اذا لم ينكشف الحال ولم يتدارك بجعل القضاء مطلقا ولو انكشف الحال خارج الوقت لا في صورة الانكشاف مع التدارك بالقضاء الا بمقدار لا يتدارك به من المصلحة وذلك لان التفويت الموجب للتدارك باحد المصلحتين على هذا الوجه حاصل بمجرد مضي الوقت وعدم الانكشاف فيه فيجب ان يتدارك باحدهما ما فوت من مصلحة الموقت في الوقت فلا يبقى مجال لما يكون تداركا له في خارجه فافهم هذا ما يقتضيه سلوك الامارات على حسب اختلاف التفصي عن الاشكالات المتوهمة في جعلها واعتبارها مع قطع النظر عن دليل اخر دل على الاجزاء بما اتى به والا فيمكن سقوط الاعادة فضلا عن القضاء على تقدير عدم الالتزام بالتدارك اصلا فضلا عن تقديره لكن ليس ذلك لان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء بل لان ما ادت الى وجوبه الامارة الشرعية او العقلية من باب الاتفاق يكون مشتملا على مقدار من مصلحة الواجب الواقعي لا يبقى مع استيفائه مجال لاستيفاء تتمة المصلحة كما يظهر مما دل على تمامية الصلوة في مسئلتي الاتمام في مورد القصر والاخفات في موضع الجهر او العكس جهلا ولو عن تقصير كما بينته تفصيله فيما علقناه على اواخر مسئلة اصالة البرائة او يكون الاتيان بها رافعا لامكان استيفاء مصلحة الواجب باتيانه في الوقت او في خارجه فيكون معذورا ان كان عن قصور ومؤاخذا ان كان عن تقصير فتفطن بقي الكلام في ان القول بالاجزاء هل يستلزم التصويب كما يظهر مما نقله عن التمهيد **فنقول** ان اريد به التصويب المجمع على بطلانه فلا فان غاية الامر سقوط الواجب الواقعي بحصول الغرض منه بعد ثبوته كما يسقط بالاطاعة او السقوط بالاطاعة والمعصية وما بحكمهما من حصول

الغرض وتفويته على وجه لا يمكن من تحصيله في وقته لا ينافي ثبوته المجمع عليه في قبال المصوبة القائلين بعدم ثبوت حكم اصلا او بعدم ما يؤدي اليه الامارات كما لا يخفى وان اريد به التصويب في الحكم الظاهري الفعلي فهو وان كان يستلزمه الا انه لا محذور فيه اصلا يلتزم به القائل به ولعل منشأ تخيل المحذور تخيل كون الحكم المجمع على ثبوته عند اهل الصواب من المخطئة هو الحكم الفعلي وقد عرفت بما لا مزيد عليه بطلانه وانه ينافي جعل الامارة المؤدية الى الخلاف ولو في بعض الاحيان وانه لا يمكن ان يكون مما اشترك فيه كافة الانام من صدر الاسلام الى يوم القيام وعليك بالتامل التام في المقام فانه من مزال الاقدام الاعلام **تذنيب** فيه تحقيق اعلم ان كثيرا من الاشكالات على التعبد بالظن وما تقدم من وجوه التفصي عنها انما يبتنى على كون ما يؤدي اليه الامارات في صورة الخطاء احكاما حقيقية شرعية واما بناء على كون مؤدياتها في هذه الصورة احكاما صورية كما هو التحقيق ناشية من الملاك اعتبار حجيتها من دون الاناطة بصورة الاصابة لعدم امكان هذه الاناطة لعدم التميز بين الصورتين والا كان المقصود الاصلي هو التوسل بها الى الاحكام الواقعية في صورة الاصابة ولا ينافي ذلك جعلها حجة ولو مع التمكن منها كما في صورة انفتاح باب العلم بها اذا كانت هناك حكمة موجبة لذلك فلا مجال لتوهم الاشكال بلزوم التصويب او اجتماع الحكمين المتضادين والمصلحة والمفسدة والمحبوبية والمبغوضية لكن لا يخفى ان هذا انما يمشي في مؤديات الامارات واما الاصول التعبدية كاصالة الاباحة والطهارة والاستصحاب في وجه فهي احكام شرعية فعلية حقيقية بداهة ان كل شيء حلال اباحة فعلية وترخيص حقيقي في الاقتحام في الشبهة من الشارع كالترخيص في المباحات الواقعية والتفاوت بين الترخيصين بكون موضوع احدهما الشيء بعنوانه الواقعي وموضوع الاخر بعنوان كونه مجهول الحكم لا يوجب التفاوت بينهما بالحقيقة والصورة كما لا يخفى **تتمة** اعلم ان التحقيق كما اشرنا اليه ان مؤديات الامارات في صورة الخطاء يكون احكاما صورية وليست حقيقة باحكام وذلك لان الظاهر مما دل على اعتبار الامارات ان النظر انما يكون الى الواقعيات التي يؤدي اليها لا الى المؤديات بما هي مؤديات كما لا يخفى على من تاملها وانما ما كان دليل اعتبارها السيرة وبناء العقلاء فيكون الحال فيها على هذا المنوال بلا ريب ولا اشكال بداهة ان العقلاء في سلوك الامارات لا غرض لهم الا الواقعيات **قوله** قده فيقع الكلام في المقام الثاني في وقوع التعبد بالظن في الاحكام الشرعية مطلقا او في الجملة وقبل الخوض في ذلك لا بد من تاسيس الاصل الذي يكون عليه المعول الخ اعلم ان العمل بالظن تارة يكون مع التعبد والتعبد بكون المظنون حكم الله الظاهري او الواقعي واخرى بدون ذلك بل بمجرد الاستناد اليه والاعتماد عليه كما في الاستناد اليه في الامور العادية وكما في الامور الشرعية في حال الانسداد بناء على تقرير الحكومة حيث ان الجري على طبق الظن فيهما ليس الا لاجل كون طريقا الى الواقع اما في الاولى فواضح واما في الثانية فلوضوح ان العقل لا يستقل بازيد من الاكتفاء بالظن

بالواقع فی مقام الاثبات والاسقاط علی ما هو علیه من کونه مظنون الواقع لا بما هو الواقع تعبّدا وانما
یجیئ التعبد فی البین فیما اعتبره الشارع ابتداء وامضاء ومن هنا ظهر انه لیس العمل بالظن مختصّا بما
اذا تعبّد به کما افاده قدّه بل یعمّ ما اذا لم یتعبّد به اذا استند الیه بحیث کان هو المحرّک نحو المظنون نعم
مجرّد العمل علی وفقه من دون استناد الیه لیس عملا به اذا عرفت هذا فتحقیق الکلام فی تاسیس الاصل فی العمل
بالظن ان تتبّع العمل به علی النحو الثانی فلا یری فیه محذور الا مخالفة الواقع او التجرّی بالنسبة الیه فیما کان
علی خلافه حجة معتبرة منجّزة للتکلیف فانه اذا اصابت فالواقع منجّز یعاقب علی مخالفته والا فیعاقب
علی تجرّیه علیه لقیام الحجة علی ما مرّ ومخالفة نفس الحجة المعتبرة اصلا کانت او امارة بما هی هی لیست محذورا الا
اذا کانت موافقتها مطلوبة فی نفسها وهو بمعزل عن التحقیق بل لیست قضیة الحجة شرعا الا تنجّز الواقع
فی صورة الاصابة والمعذوریة فی غیرها اذا وافقها والتجرّی اذا خالفها کما لا یخفی علی من تامّل ادلّة اعتبارها
وامّا العمل بالظن علی النحو الاول فالتحقیق علی ما یساعد علیه النظر الدقیق ان العمل بسبب ذلک لا یتغیّر
عمّا هو علیه واقعا ولا یوجب ذلک فیه مبغوضیّة ولا حرمة مولویة شرعیّة کما یشهد به مراجعة الوجدان
حیث نرى اذا راجعناه ان الفعل الذی یکون مطلوبا لنا واقعا لا یصیر مبغوضا بمجرّد اتیان العبد به
ملتزما بانه واجبه بعدم علمه بوجوبه بل یقع کما اذا علم به من دون تفاوت اصلا وبالجملة الالتزام
بحکم للعمل من قبل المولی مع الجهل به لا یوجب حدوث عنوان له یکون بذلک العنوان مبغوضا بل
حاله کالقطع لا یوجب تغیّر المقطوع عمّا هو علیه من العنوان ولا یحدث علی طبق ما قطع به من الحکم
حکما له کما حققناه فی باب التجرّی نعم یوجب تما قلنا حیث انه بهذا البناء والالتزام تصرّف فی ما هو
سلطان المولی من تشریع الاحکام فیستحقّ بذلک ذمّا وعقابا حیث انه بنفسه هتک لحرمة المولی وما کان
من قبیل ذلک یوجب الذمّ والعقاب من دون خطاب کالمعصیة والتجرّی بقصدها کما عرفت فی باب التجرّی
فالحرمة التشریعیة عقلیة صرفة لا شرعیة کحرمة قصد المعصیة لما عرفت فی ذلک الباب ان کل ما یوجب العقاب
والثواب بلا خطاب معه لا یکون قابلا للامر والنهی الشرعی فلو ورد فی الشرع من النهی فهو من باب الارشاد والمبادرة
العقلاء علی ذمّ المشرّع انما هو علی نفس البناء والالتزام الذی هو من افعال القلب لا بالعمل الذی هو
بنی علی انه واجب وحرام ام لا وامّا ما ادّعاه الفرید البهبهانی قدّس سرّه فلو سلّم لا یکاد یصحّ دعوی
الاجماع فی مثل هذه المسئلة التی تکون عقلیة مع ان الظاهر ارادة ان العلماء بما هم عقلاء یکون
عدم الجواز عندهم بدیهیّا لا بما هم علماء متدیّنون بهذه الشریعة کما یشهد بذلک مشارکة العوام
معهم فی ذلک علی ما ادّعاه قدّس سرّه وامّا الروایة فیمنع احتمال ان یکون مستحقّا فی هذا القاضی للعقوبة
لاجل تصدّیه ما لیس له من الحکومة والقضاوة لان لها اهلا کما یدلّ علیه روایة لا یجلس هذا المجلس الا
نبیّ او وصیّ نبیّ او شقیّ لا تدلّ علی خلاف ما ذکرناه لما عرفت من عدم انحصار سبب استحقاق العقوبة

بالمخالفة کی یستکشف من استحقاق العقوبة مخالفة للخطاب الشرعی وانما یکون الاستکشاف فیما
اذا لم یکن بنفسه موجبا للعقاب وامّا الآیة فکذلک لان الذمّ والتوبیخ علی جعل بعض ما انزل الیهم من
الرزق حلالا وبعضه حراما واسناد ذلک الیه تعالی من غیر علم انما هو لاجل ما یحذر عنه عقولهم
من الالتزام والتعبّد بحکم من قبله تعالی من غیر علم بکونه منه تعالی لاجل ان ذلک حرام شرعا **ان قلت**
نعم الامر کما ذکرت حیث لا وقع للتوبیخ الا علی ما یستقلّ بقبحه عقولهم لکن الآیة تدلّ علی حرمة التعبّد
والالتزام بغیر العلم من جهة ادراجه فیها تحت الافتراء المعلوم انه حرام شرعا بلا اشکال ولا کلام
قلت اطلاق الافتراء علیه مجاز لعلاقة بینه وبین معناه الحقیقی لا یقتضی سرایة حکمه الیه اصلا
ولو کانت العلاقة بینهما المشابهة لعدم کون الحرمة الشرعیة فی المشبه به من اظهر خواصّه بل اظهرها کما لا
یخفی هو القبح العقلی هذا مع ان فی دلالتها علی حرمة الالتزام والتعبّد بغیر العلم تامّل من انه لا یبعد
بملاحظة صدر الآیة ان الذمّ والتوبیخ انما یکون علی هذا التقسیم مع علمهم بعدمه وان کل ما انزل الیهم یکون
حلالا **لا یقال** قضیة المقابلة ان یکون الکلام فی قوة ان یقال او لم یأذن لکم بل علیه تفترون مضافا
الی عدم انحصار شان الکفّار فی الاسناد مع العلم بالخلاف وظهور الآیة کما لا یخفی فی توبیخهم علی ما هم علیه
بعد وضوح انهم لیسوا بماذونین **لانا نقول** هذا انما یکون کذلک لو لم یکن هذه القضیة مسوقة
فی مورد الغالب متعرّضة لما هم علیه غالبا من النسبة الیه تعالی مع العلم بالخلاف کما ربما یظهر فیه لفظ الافتراء
ویشهد بصددها وکیف کان فلا یکون الآیة دلیلا علی حرمة غیر الفعل کما هو بصدده قدّه بل غایته الامر دلالة
علی الذمّ والتوبیخ علی الاسناد بغیر العلم ولولا العلم یکون وجهه استقلال العقل بقبحه والذمّ علیه
فلا اقلّ من قوة احتماله وبالجملة ما دلّت آیة او روایة علی حرمة ما یؤتی به من فعل شیء او ترکه متعبّدا بوجوبه
مع عدم العلم بالوجوب او العلم بعدمه بل لو کان ما ظاهره ذلک فهو محمول علی الارشاد الی ما یستقلّ به
العقل من الاثم العقلی لما عرفت من ان الفعل لا یتغیّر عمّا هو علیه اذا اتی به بهذا العنوان **وهم
ودفع** لعلک تقول علی تقدیر تسلیم مساعدة الادلة الاربعة علی حرمة التعبّد مع الشکّ فی الحجیة
لا مساس له بمسئلة الحجیة وعدمها لیکون هذا اصلا فیها یعوّل علیه عند الیأس عن مساعدة دلیل
علی احدهما فیها مع انه قدّه بصدد تاسیس الاصل فیها ولیست الحجیة کبعض احکام الوضع مثل الشرطیة و
الجزئیة والمانعیة والصحة والفساد الی غیر ذلک منتزعة من التکلیف کی یکون تابعة له فی تاسیس الاصل فیه
کما یکون تابعة له فی الشکّ بل یکون من الاعتبارات العقلائیة المنتزعة من اسباب خاصّة اخری کالولایة
والوکالة والزوجیة والحرّیة والرقّیة الی غیر ذلک ولکنک تغفل عن ان الحجیة وان لم یکن تابعة له ومنتزعة
من التکلیف الا انه تستتبعه کما هو شان کل واحد من مثل هذه الاعتبارات العقلائیة فی کل مقام اعتبره
الشارع فیصحّ ان یعوّل علی الاصل الجاری فیه عند الشکّ فیها اذا لم یکن الاصل جاریا فیها کما ان الشان

[illegible] ان کان من الاحکام [illegible]
الشرعیة [illegible]
التعبّد بغیر العلم [illegible]
[illegible] علی الارشاد

كل شك سببي ومسببي ان يقول على الاصل في المسبب اذا لم يكن اصل في السبب من اصله او بسبب قد تخلل وذلك عدم جريان الاصل في السبب هيهنا حيث منع عن جريان اصالة عدم الحجية ونظائرها بقي الكلام في تحقيق حال ساير الاصول التي نقلها في المقام وبيان ما قيل فيها او يمكن ان يقال من النقض والابرام فمنها اصالة عدم الحجية وقد اورد عليها بقوله قد مر ان الاصل وان كان كذلك الا انه لا يترتب على مقتضاه شيء فان حرمة العمل الخ قلت الحجية وعدمها وكذا ايجاب التعبد وعدمه بنفسهما مما يتطرق اليه الجعل وتناله يد التصرف من الشارع وما كان كذلك يكون الاستصحاب فيه جاريا كان هناك اثر شرعي يترتب على المستصحب او لا وقد اشرنا الى انه لا مجال للاصل في المسبب مع جريان الاصل في السبب كما حقق في محله هذا مع انه لو كان الحجية وعدمها من الموضوعات الخارجية التي لا يصح الاستصحاب فيها الا بملاحظة ما يترتب عليها من الاثار الشرعية فانما لا يكون مجال لاستصحاب عدم الحجية فيما اذا لم يكن حرمة العمل الا اثر الشك فيها لا لعدمها واقعا واما اذا كانت اثرا له ايضا فالمورد وان كان في نفسه قابلا لكل من الاستصحاب والقاعدة المضروبة لحكم هذا الشك الا انه لا يجري فعلا الا الاستصحاب لحكومته عليها والضابط انه اذا كان الحكم الشرعي مترتبا على الواقع ليس الا فلا مورد ولا مجال الا للاستصحاب واذا كان مترتبا على الشك فيه كان فلا مورد ولا مجال الا للقاعدة واذا كان مترتبا على كليهما كما في حكم الطهارة المترتبة على الواقع وعلى الشك فيه فالمورد وان كان قابلا لهما الا ان الاستصحاب جار دونها لحكومته عليها فاستصحاب حكم الطهارة في مسئلة الشك في طهارة ما كان طاهرا او استصحاب موضوعها لحكومته على قاعدتها جار دونها كما حقق في محله وفيما نحن فيه وان كان حكم حرمة العمل والنقل مترتبا على الشك في الحجية الا انه يكون مترتبا ايضا على عدمها لمكان ما دل على حرمة الحكم بغير ما انزل الله من العقل والنقل فيكون المتبع فيه هو الاستصحاب من هنا انقدح الحال في استصحاب الاشتغال وقاعدته وانها لا تجري معه للورود عليها منها واما لزوم الاتيان بالمحتمل فليس الا بحكم العقل لاجل احضار الفرع عن هذا التكليف المعلوم شرعا به لا بحكم الشرع ليلزم كون الاستصحاب مثبتا فافهم ومنها ان الاصل هي اباحة العمل بالظن لانها الاصل في الاشياء وقد اورد قده عليه بان اباحة العمل بالظن غير معقول اذ لا معنى لجواز التعبد وتركه لا الى بدل غاية الامر التخيير بين التعبد به والتعبد بالاصل والدليل الذي يتعين الرجوع اليه لولا الظن هناك ولا يخفى ان التعبد بالمعنى الذي ذكره وهو التدين بكون المظنون وما قام عليه الاصل والدليل حكم الله نعم ليس بلازم على كل حال لا تخييرا و تعيينا والذي لا بد منه ولا محيص عنه عقلا هو الاستناد الى حجة معتبرة عقلا او نقلا ولو كانت اصالة البراءة العقلية وهو قبح العقاب بلا بيان ومن الواضح ان الاستناد اليها في مقام الانجاح لا يقتضي الالتزام بحكم شرعي اصلا وهكذا في مورد الاستناد الى الاحتياط والتخيير العقليين بل وكذا في موارد الامارات والاصول الشرعية على ما تقدم

منه قده من منع وجوب الموافقة الالتزامية للاحكام الواقعية المعلومة فضلا عن الاحكام الظاهرية ليست هي الا لاجل خروج المكلف عن التحير بحسب العمل فالصواب في الجواب ان نفس العمل على طبق الظن عن استناد اليه قد ظهر حاله وانه تختلف احواله فربما يكون حراما وقد يكون تجريا وقد لا يكون فيه محذور اصلا واما التعبد به والالتزام بكون المظنون حكم الله فقد عرفنا انه قبيح عقلا وموجب للعقاب بنفسه بلا واسطة خطاب ومنها ان الامر في المقام دائر بين الوجوب والحرمة ومقتضاه التخيير او ترجيح جانب الحرمة وقد ظهر حاله مما ذكرنا ومنها ان الامر في المقام دائر بين تحصيل مطلق الاعتقاد بالاحكام المعلومة بالاجمال وبين تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي فيرجع الى الشك في المكلف به وتردده بين التعيين والتخيير فيحكم بتحصيل خصوص الاعتقاد القطعي تحصيلا لليقين بالبراءة خلافا لمن لم يوجب ذلك في المقام وفيه مضافا الى اختصاصه بمقام الاسقاط والخروج عن عهدة التكاليف المتنجزة بالعلم الاجمالي ولا يعم مقام اثباتها وتنجزها ان المقام ليس من باب الشك في المكلف به وتردده بين التخيير والتعيين كي يبتني اجراء قاعدة البراءة فيه او الاشتغال على ما بني عليه فيه بل هو شك في طريق الامتثال الذي لا مجال فيه الا لقاعدة الاشتغال ولو قيل بالبراءة في ذلك الباب بداهة ان الحكم بلزوم تحصيل الاعتقاد انما هو من العقل في مقام الامتثال والخروج عن عهدة التكاليف المعلومة والعقل وان كان يمكن ان يشك فيما هو ملاك حكمه في المقام ومناطه وانه يعم مطلق الاعتقاد ام يختص بالقطعي منه لبداهة عدم لزوم انتهاء نظره فيه وجواز بقائه متحيرا الا انه لا يكاد ان يشك فيما هو موضوع حكمه الفعلي وان ما به الاكتفاء في مقام الامتثال على نحو القطع هو مطلق الاعتقاد وخصوص القطع وبما ذكرنا يمكن التوفيق بين جعله دليل الاشتغال دليلا عقليا وحكما يستقل به العقل وجعل نتيجته مهملة بان يكون المراد الاهمال بحسب الثناء وعدم انتهاء نظر العقل الى تعيينه وان كان ما يحكم به بالفعل لا اهمال فيه اصلا فتفطن ولا يخفى انه يظهر مما اورده قده عليه بقوله واما ثانيا انه جعل مجرى قاعدة الاشتغال التي اجريها المؤسس نفس التكاليف المعلومة وليس كذلك لوضوح انه اجريها في نفس التكليف بلزوم تحصيل الاعتقاد فلا تغفل ثم انه جعل ما اسسه قده من اصالة حرمة التعبد بالظن من جهتين مبنيا على ما هو التحقيق من اطلاق اعتبار الاصول ومنع عن اصالة حرمة العمل مطلقا لا على وجه الالتزام ولا على غيره على تقدير اعتبارها بعدم الظن على خلافها وان خبر بعدم ابتناء الحرمة على وجه الالتزام على ذلك اصلا فان قضية الاستناد في صورة عدم التمكن من العلم وعدم ... وجوب دفع الضرر الموهوم ولو مع تمكنه ليس بحكم العقل ازيد من جواز الاكتفاء بالظن المظنون بما هو كذلك لا جوازه مع الالتزام بكونه حكم الله فيبقى الالتزام على ما هو عليه من اصالة الحرمة من دون تامل نعم على تقدير تقرير مقدمات الانسداد على نحو الكشف يجوز الالتزام لكنه مع كونه خلاف التحقيق خلاف ظاهر كلامه في المقام لانه تمسك على تقدير عدم التمكن من العلم بتقديم الظن بحكم العقل

مقدماتها

وهذا لا يكاد يتم الا على تقرير الحكومة كما ستطلع عليه انشاء الله وكيف كان فقد عرفنا ان الاصل المعول عليه في المقام هو اصالة عدم الحجية ولا وجه للتنزل الى ما تستتبعه الشك فيها من الشك في حرمة العمل على نحو الالتزام او بدونه على ما فصلناه من الكلام **قوله** ومنه القسم الاول ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم عند احتمال ارادته خلاف ذلك كاصالة الحقيقة عند احتمال ارادة المجاز واصالة العموم واصالة الاطلاق ومرجع الكل الى اصالة عدم القرينة الخ مجمل الكلام في المقام ان ما يصدر عن المتكلم للافادة بما حفت به من حال ومقال لا يخلو اما ان يكون له بحسب المتفاهم العرفي ظهور في معنى بمعنى انهم يجعلونه قالبا له ويعبرون عنه في محاوراتهم ام لا بل يتحيرون في معناه الذي ينبغي ان يعبر به عنه ويجعل قالبا له لا ينبغي الاشكال في التوقف في هذا القسم ولو كان ما وضع له اللفظ معلوما وكان منشأ الاجمال هو الاحتفاف بما يوجب ذلك من حال او مقال و عدم اعتبار اصالة عدم قرينية ذلك ولا اصالة الحقيقة ولو قلنا بحجيتها من باب التعبد اذ لا طريق لنا الى حجية مثلها الا الرجوع الى سيرة اهل المحاورة وطريقتهم مع انا نشاهد التوقف في هذه الصورة والاستفهام من المراد كما لا ريب في اتباع الظهور العرفي في القسم الاول في الجملة سواء كان بالوضع او بالقرينة انما الكلام و الاشكال في المقامين احدهما بيان ان المرجع ما يعمل به في تشخيص مراد المتكلم من كل واحد من اصالة الحقيقة او العموم او الاطلاق واصالة عدم القرينة او المخصص والمقيد الى غير ذلك واحدا وكل واحد اصل على حدته مترتب لطرو الشك في المراد ثانيهما بيان كيفية اعتبار اصالة الظهور وانها معتبرة مطلقا ولو لم تفد الظن بل ولو كان على خلافها او مقيدة بالافادة او بعدم الظن بالخلاف فاما المقام الاول فاعلم ان الشك في ارادة الظهور تارة يكون من جهة احتمال الاحتفاف بما يوجب صرف اللفظ الى غير معناه الحقيقي او طرو الاجمال عليه اخرى مع القطع بعدم ذلك من جهة احتمال العمد الى الاخفاء لحكمة داعية الى ذلك كما هو الحال في كثير من العمومات والمطلقات في صدر الاسلام وثالثة من جهة كلا الاحتمالين وذلك من غير تفاوت بين ان يكون الظهور ذاتيا فيما وضع له بسبب الوضع او عرضيا في غيره بواسطة القرينة والذي يظهر من المراجعة الى اهل المحاورات ويعرف من بنائهم وسيرهم انما هو البناء على اتباع ما للفظ من الظهور في الصور الثلاث بلا تفاوت في ذلك بينها من دون بناء اخر منهم على عدم الاحتفاف بالقرينة اولا عند احتماله ثم البناء على اتباع الظهور عند احتمال عدم ارادته ولو على تقدير عدم الاحتفاف كما في الصورتين الاخيرتين فلا يكون في مثل جئني باسد الظاهر في الحيوان المفترس مع احتمال عدم ارادة ظهوره من جهة الشك في احتفافه بمثل يرمي وقد تخفى او من جهة احتمال عدم ذكره عن عمد الا البناء على معناه الحقيقي الظاهر منه كما انه لا يكون في مثل جئني باسد يرمي الظاهر في الرجل الشجاع مع احتمال عدم ارادته مطلقا ولو كان لاجل الشك في العمد الى عدم نصب ما يمنع القرينة من صرف لفظ الاسد الى هذا المعنى المجازي الا البناء على هذا المعنى الظاهر منه فليس في البين الا اصل واحد وهو البناء على حمل اللفظ على معناه الظاهر فيه حقيقة كان او مجازا نعم لا مضايقة من تسميته

في حجية الظهور

باصالة الحقيقة او العموم او الاطلاق عند الشك في ارادة المعنى الحقيقي او العموم او الاطلاق مع القطع بعدم الاحتفاف بالقرينة على المجاز او التخصيص او التقييد وباصالة عدم القرينة او عدم المخصص او المقيد مع الشك فيه ومما ذكرنا انقدح انه لا وجه لارجاعه تلك الاصول الوجودية الى العدمية بل كما عرفت يكون الامر بالعكس والحاصل ان اصالة الحقيقة لا انطباق لاصالة الظهور عليها فيما اذا شك في ارادة المعنى الحقيقي مع القطع بعدم الاحتفاف بما يوجب الصرف والاجمال تماما الاشكال في اعتبارها مع انه لا مجال لاصالة عدم القرينة فيه كما لا يخفى وانما اما ان عدم القرينة فيما شك فيه الاحتفاف مع القطع بارادة المعنى الحقيقي لولاه او بدونه وان كان من الممكن فانه اعتنا به لكن الانصاف عدم الاختلاف بين الشك في الاحتفاف والقطع بعدمه فيما يبنون عليه عند الشك في ارادة المعنى الحقيقي بل يبنون فيهما على اصالة الحقيقة التي لا مجال لغيرها في صورة القطع بالعدم وهذا كما ان الظاهر انه لا خصوصية فيها بل من جهة مطلق اصالة الظهور المتبعة ايضا عند الشك في ارادة المعنى المجازي من اللفظ مع القرينة ومنشأ توهم كون اصالة عدم القرينة الى الخصوصية تداول التعبير عنها في مورد الشك في ارادة ما وضع له باصالة الحقيقة كما ان منشأ توهم كون اصالة عدم القرينة اصلا براسها بل مرجعا لغيرها التعبير بها عنه فيما كان الشك فيه لاجل احتمال وجودها كما لا يخفى واما المقام الثاني فالظاهر اعتبار اصالة الظهور مطلقا ولو كان الظن الغير المعتبر على خلافه كما يظهر ذلك من مراجعة طريقة العقلاء في مقام الاعتذار والاحتجاج لدى المخاصمة واللجاج حيث انهم يحتجون بظهور المطلق او العام ولا يصغون الى الاعتذار بانه ما افاد الظن او كان على خلافه في هذا المقام الا الى ما يصلح ان يعارضه ويزاحمه من حجة معتبرة اخرى والحاصل ان حجية الظهور ليست مغياة الا ببقاء حجة اخرى على خلافه كانت مساوية له او اقوى ثم لا يخفى انه اذا كانت على خلاف الظهور امارة في العرفيات موجبة للتوقف عن العمل به لا يكون موجبة له في الشرعيات ما لم يكن معتبرة لدى الشارع كما كانت معتبرة لدى العرف وامضاء طريقة العرف شرعا في حجية الظواهر لا يقتضي التوقف عنها في الشرعيات الا بما كانت حجة فيها كما لا يخفى فربما تختلف الامارات شرعا وعرفا في ذلك مع عدم اختلاف بينهما في كيفية حجية الظهور وكونها مغياة بعدم الحجة على خلافه **قوله** الظاهر عدم اختصاص حجيته بمن قصد افهامه ممن يشاهد عرفا من صحة الاحتجاج والمؤاخذة به بالنسبة الى من لم يقصد افهامه ايضا وعدم قبول الاعتذار بذلك بحيث لا يكون تفاوت عند العقلاء بينهما في اتمام الحجة عليهما بكلام عام يعمهما حكمه وان اختص باحدهما افهاما ولا يوجب احتمال ان يكون بين المتكلم والمقصود بالافهام قرينة معهودة على ارادة خصوصية من ذلك تفاوتا وليس ذلك الا كسائر ما يوجب احتمالها مما يختلف به الاشخاص بالجملة اختصاص احد بسبب من اسباب الاحتمال لا يوجب اختصاص حجية الظهور بغيره كما لا فرق عند العقلاء بينهما في اتباع اصالة عدم الغفلة عند احتمالها كذلك لا فرق بينهما في اصالة عدم القرينة عند احتمالها فلا وجه لتفصيل المحقق القمي رحمه الله بينهما **قوله** لا يخفى انه بناء على ما بنينا عليه من انه ليس في البين الا اصالة الظهور لا وجه لاستيفاء

كونها حجة من باب التعبد لا الظن النوعي فضلا عن دعوى استحالته بدعوى ان هم العقلاء هو الواقع فكيف يتعبد
باحد طرفي احتماله من دون رجحانه ولو نوعا وذلك لانه انما يكون فيما ليس فيه مرجح يوجب التعبد به ولم يكن له
وجه ونظر الى الواقع كما اذا تعبد باحد طرفي الشك من دون ان يكون هناك مرجح او ما يحكي كونه الواقع
لا فيما يكون ذلك ايضا وان لم يفد الظن لوضوح انه لا وجه لدعوى الاستحالة ولا الاستبعاد مع كل
واحد منها بعد رجحان اصل التعبد لصلاحية كل لان يكون مرجحا ومعينا للحجية ما في طرفه كما لا يخفى
وكيف كان لا يهمنا احراز كون حجيتها من اي باب بعد اثبات الحجية كما عرفتها **ثم** الظاهر ان المتبع عند
احتمال القرينة منفصلة من الكلام هو الظهور من الكلام هو الظهور ايضا بلا ضميمة امر اخر من اصالة عدمها
وان عبر بها كما عرفت في القرينة المتصلة وبالجملة يكون الظهور حجة الى ان تزاحمه حجة اخرى تساويه او يكون
اقوى فلا فرق في اتباع اصالة الظهور عند احتمال القرينة بين المتصلة والمنفصلة نعم ما يوجب الاجمال مع
الاتصال لا يصلح للمزاحمة مع الانفصال الا فيما دار الامر فيه بين المتباينين كما اذا ورد اكرم العلماء مثلا
وورد ايضا لا تكرم زيدا وتردد بين زيد النحوي والصرفي فلا يتبع ظهور العام في واحد منهما بخلاف ما اذا تردد
بين زيد العالم وغيره فيتبع وهذا بخلاف ما اذا استثنى زيد عقيب جمل مثل اكرم العلماء واهن التجار الا
زيدا بناء على عدم الظهور في الرجوع الى الجملة الاخيرة فانه لا يتبع ظهور اكرم العلماء في وجوب اكرام زيد العالم ولا
ظهور واهن التجار في اهانة زيد التاجر بل ذلك يوجب اجمالها واهمالها بالنسبة الى كل منهما والسر عدم
تحقق الظهور واستقراره مع الاتصال بمثل ذلك بخلاف صورة الانفصال لاستقراره فلا مانع عن
حجيته الا ما كان حجة على خلافه ولو علم ذلك على الاجمال كما اذا علم مثلا بتخصيص احد العامين وتقييد
احد المطلقين اجمالا لا يتم الظاهر ايضا اتباع اصالة الظهور عند احتمال القرينة المتصلة او المنفصلة مط
من دون لزوم تحصل بدلا وانما يجب في خصوص ما اذا كان الكلام في معرض ان يكون على خلافه قرينة متصلة
ومنفصلة ولو لم يعلم اجمالا بنصبها على خلافه وخلاف كلام اخر ويشهد بذلك ان ديدن العلماء على
الفحص في جميع ابواب الفقه من دون تخصيص ذلك بصورة العلم اجمالا والا فليختلف الابواب في ذلك بل
الاول والاخر من كل باب شخص فضلا عن الاشخاص هذا بقي الكلام في حجية خصوص ظواهر الكتاب قد وقع
فيه الخلاف بين الاصحاب فالاخباريون ذهبوا الى عدم حجيتها بدون التفسير من اهل بيت العصمة صلوات
الله عليهم وما قيل ويمكن ان يقال في وجه ذلك بملاحظة الاخبار الناهية عن التفسير وغيرها امور احدها
المنع عن الاخذ بظهور الكتاب تعبدا لئلا يتطرق اليه الاختلاف في فهمه كما هو الشان في ظهورات غيره من
سائر الكلمات ولا يقع كلامه تعالى محلا للانظار والاختلاف في الاستظهار فمنع من تفسيره وامر بالرجوع
الى اهله والاخذ منهم عليهم السلام ولا يخفى انه على هذا يكون النزاع في الكبرى اي في حجية تخصيص فاعل الظهور
واصالته في الكتاب **ثانيها** ذلك لكن لاجل قصور غير اهله من فهمه كيف وقد عجز الافاضل عن فهم

في حجية خصوص ظواهر الكتاب

كلام بعض الاوائل والبلوغ الى ما فيه من الاشارات الى نفائس المطالب فما ظنك بكلام الخالق جلت
عظمته وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في
كتاب الله تعالى ولكن لا يبلغه عقول الرجال وعنه عليه السلام ايضا انه قال ان الله تعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى
والله ما ترك شيئا يحتاج اليه العباد الخ ولولا قصور الناس عن فهم القرآن وعلم تاويله وما كان ذلك الشرف
خطرا لما استدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله من الله تعالى لاحب خلقه اليه وهو امير المؤمنين عليه
السلام بالدعاء له بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ويدل عليه ايضا ما في مرسلة شعيب ورواية
زيد الشحام من قوله عليه السلام في الاولى ردا على ما ادعاه ابو حنيفة من معرفة القرآن يا ابا حنيفة لقد
ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويلك ما هو الا عند الخاص
من ذرية نبينا صلى الله عليه وآله وما ورثك الله من كتابه حرفا **وفي قوله** في الثانية ردا على قتادة ويحك انما يعرف
القرآن من خوطب به وكان المنع على ذلك لعلو مضامينه وقصر عقول الرجال عن البلوغ اليها دائما
الا قليلا ويصير لغة العرب بما اصطلاحهم لا على اصطلاح خاص لا يعرفه العرب كما عن السيد الصدر **ثالثها**
كون المنع لاجل ان ما نراه منه ظاهرا ليس بظاهر لما من السيد الصدر من انه على اصطلاح خاص من وضع
جديد او مجازات لا يعرفها العرب وما تطرق التقييد والتخصيص والنسخ والتجوز وعدم تميز الناسخ من المنسوخ
والمخصص والمقيد من غيره كما يدل عليه بعض الاخبار المانعة عن التفسير **رابعها** العلم الاجمالي بطرو
ما يوجب لطرو الاجمال على ما كان بنفسه ظاهرا **والجواب** اما عن الوجه الاول فيمنع مساعدة الاخبار
على ذلك اولا ويمنع لزوم تطرق الاختلاف في فهم ظواهر الآيات ثانيا ولو سلم فهو انما يكون فيما اذا استغنى
بها عن كلام اهل العصمة كما هو طريقة العامة لا فيما اذا استعين به في فهمها كما هو طريقة الخاصة كما لا يخفى هذا مع
الى المنع عن شمول المنع عن التفسير لحمل اللفظ على ظاهره كما افاده قده واما عن الوجه الثاني فبان قصور عقول
الرجال عن البلوغ الى كل ما في الكتاب من اسرار احكام الاشياء مما يختلف فيه اثنان ويحتاج اليه الناس وكونه
فهم القرآن بتاويله خطيرا لا يقتضي المنع عن البلوغ الى خصوص ما ظهر معناه ومفهومه ووضح مراده ومقصوده
اصلا كما لا يخفى كي يوجب ذلك المنع عن العمل به سيما بالنسبة الى من لا يستغني به عن الرجوع الى العترة الطاهرة
انما يكون قصور العقول بالنسبة الى ادراك ما اشارات الى شرح هذه الاصول واصول المعارف من معرفة ذاته تعالى
وصفاته وافعاله واما عن الثالث والرابع فبان طرو هذه الطوارئ على بعض هذه الظهورات انما يمنع
عن الاخذ بها قبل تميز الناسخ عن المنسوخ وما خصص من العمومات وقيد من المطلقات من غيرها بالرجوع
الى الروايات لا مط فاذا تميز ان الآية ناسخة او غير منسوخة مخصصة او غير مخصصة الى غير ذلك لا مانع عن
الاخذ بظواهرها **ان قلت** لا يجدي مجرد الرجوع الى الروايات المعتبرة في تميز ذلك العلم الاجمالي بوجود
في الآيات ايضا **قلت** نعم اذا علم بوجودها فيها غير ما علم به فيها وهو ممنوع ولو سلم فهو في غاية الندرة والقلة

الطوارئ في

فلا يوجب شيئاً **لا يقال** انه لو لم يعلم بوجودها فيها فلا اقل من كونها من اطراف العلم به في الاجمال
لانا نقول نعم اذا علم به اجمالاً فيها مضافاً الى ما علم في المعتبرات وحدها وهو ممنوع ابعد ولو
علم فهي غاية القلة ومن قبيل الشبهة الغير المحصورة التي لا يعتنى بها علم بين اطرافها هذا **ان قلت** ان الرجوع الى
الاخبار لا يوجب تمام التميز غاية الامر يوجب به الظفر بتخصيص العام او تقييد المطلق او نسخ آية مع بقاء احتمال
تخصيص وتقييد آخر لذلك العام او المطلق فضلاً عن احتمال ذلك فيما لم يظفر له بذلك اصلاً وبالجملة ان كان احتمال
الناشئ عن العلم بطرو هذه الطوارئ على الاخبار غير مانع عن الاخذ بالظواهر بعد الفحص والرجوع الى الروايات
والظفر بجملة منها فليكن غير مانع قبله ايضاً وان كان مانعاً عنه قبله فليكن مانعاً بعده وذلك لئلا يلزم
انفكاك الاثر عنه لبقائه بعده على ما هو عليه قبل لتوقف عن العمل وعليه فلا وجه للفحص اصلاً ولنا بالتوقف
مع هذا الاحتمال ام لا كما لا يخفى **قلت** انما يلزم ذلك لو لم يكن الفحص موجباً لانحلال العلم الاجمالي الى
التفصيلي والشك البدوي لا فيما يوجب ذلك ايضاً كما هو الحال هيهنا لعدم بقاء الاحتمال بعد على ما
هو عليه قبله بل هو غيره واما وجه الانحلال فلان العلم بالطوارئ لا يكون الا بما لو تفحصنا الظفر به بدوء
ليس بازيد من ذلك وان كان محتملاً فتدبر هذا مع ان هذين الوجهين جاريان في ظواهر الاخبار واعترف
به السيد الصدر واجاب بان اصحاب الائمة عليهم السلام جرت طريقتهم على العمل بها من غير فحص والاكتفاء به
كظواهر الكتاب من المتوقفين وفيه مضافاً الى ما افاده قدس سره من ان عمل اصحاب الائمة عليهم السلام
بظواهر الاخبار لم يكن لدليل خاص وصل اليهم بل كان امراً مركوزاً في اذهانهم بالنسبة الى مطلق الكلام انه
لو سلم كونه لدليل خاص بالاخبار لا يجديه ذلك بعد الاعتراف بالعلم الاجمالي بطرو هذه الطوارئ لعدم احرازنا
جواز كون طريقتهم على العمل مع هذا العلم لقوة احتمال ان يكون ذلك منهم لاجل معرفتهم تفصيلاً بالناسخ
والمنسوخ والخاص والعام الى غير ذلك من انحاء الكلام **ثم** لا يخفى ان ما اورده قدس سره عليه في المقام بقوله
ثم ان ما ذكره من عدم العلم بكون الظواهر من المحكمات الخ لا يتوجه عليه اصلاً لانه ما ادعى كون الظواهر
مطلقاً من المتشابهات بل خصوص ما صار منها متشابهاً حيث جعلها بين ما طرء عليه التشابه بحسب الاصطلاح
الخاص وما بقي على ما هو عليه من الظهور بحسب العرف واللغة وادرج الاول تحت الذم على اتباع المتشابه
والنهي عن تفسير الناس بالآراء واصالة عدم العمل بالظن ولم يحكم على الثاني الا بالاندراج في اصالة العمل
بالظن كما يشهد بذلك قوله ومقتضى التاسية عدم العمل به الى آخره ومن هنا ظهر ان احتمال كون الظواهر
من المتشابه انما لا ينفع في الخروج عن الاصل الذي اعترف به لو لم يكن هنا اصل وارد عليه يقتضي عدم العمل
بها وهو اصالة عدم العمل بالظن من دون مخرج حيث ان الاجماع على اتباع المحكم على هذا الاحتمال لا يتم الظهور
ولا دليل آخر على حجيتها حسب ما عرفت ثم يرد عليه منع الدعوى لبناء العقلاء على ذلك من دون ردع من الشارع
والآيات الناهية عن الظن لا يصلح لذلك على ما سنشير اليه وابتنائه على ما مهده من المقدمة الاولى لكان

الغرض منه استنتاج حجية الظن فهو لا يكاد ان ينتج ذلك ما لم ينضم اليه سائر مقدمات دليل الانسداد وان كان
المراد منه استنتاج مجرد ثبوت المقتضي لحجيته فلا دخل للعلم الاجمالي ببقاء التكليف فيه اصلاً بل يكون ذكره
في مقدمات البرهان من قبيل ضم الحجر بجنب الانسان فتدبر جيداً **ثم** هذا كله بناء على المنع عن شمول
الاخبار الدالة على الذم والوعيد على تفسير القرآن بالرأي لحمل الظواهر منه على المعاني الظاهرة فيها على ما هو ظاهر
الخاصة من الاستغناء والاستظهار بالنقل والسماع عن العترة الطاهرة وعدم الاستقلال في ذلك والاتكال الى
القواعد العربية ودعوى اختصاصها بغير الظواهر وان المراد منها تأويل المتشابهات بالرأي والاعتبار العقلي
الذي يؤدي اليه نظر الناظر وعقله القاصر وتنزيلها على وفق رأيه وطبق ميله من هواه وطبعه فيحمله على هذا
التفسير برأيه وميله كما يشاهد ذلك كثيراً من اصحاب البدع والضلال لاضلال الجهال والمراد منها ما يعم حمل الظواهر
على المعاني الظاهرة فيها ايضاً على نحو الاستقلال من دون المراجعة الى السماع والنقل عن العترة الطاهرة عليهم
السلام في تمييز الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والحقيقة والمجاز من الكلام واما لو سلم ظهورها في نفسها على
المنع عن العمل بالقرآن مطلقاً فالجواب لزوم حملها على ما ذكرنا ايضاً لما يظهر من غير واحد من الاخبار في غير مورد صحة
المراجعة الى القرآن في استفادة الاحكام وملاحظة مجموعها يوجب الاطمئنان بذلك بحيث لا يصغى الى ما يمكن ان
يناقش به في خصوص كل مقام كما يظهر صدق ما ذكرنا من التأمل التام فيما نقله قده في المقام وغيره مثل ما عنه ص
اقرؤوا القرآن والتمسوا غرائبه وما عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي
بعثني بالحق لتفترقن امتي عن اصل دينها وجماعتها على اثنين وسبعين فرقة كلها ضالة مضلة يدعون الى النار
فاذا كان ذلك فعليكم بكتاب الله فان فيه نبأ ما كان قبلكم ونبأ ما يأتي وحكم ما بينكم من خالفه من الجبابرة
قصمه الله ومن ابتغى العلم في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين ونوره المبين وشفاؤه النافع عصمة لمن تمسك
به ونجاة لمن اتبع لا يعوج فيقام ولا يزيغ فيستعتب ولا ينقضي عجائبه ولا يخلقه كثرة الرد الحديث بقي امران
الاول انه اذا اختلف القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدى كما في قوله تعالى حتى يطهرن حيث
قرء بالتشديد والتخفيف فلا يخلو اما ان يقال بتواتر القراءات ام لا فعلى الاول هما آيتان حقيقة متعارضتان
لابد من الجمع بينهما بحمل الظاهر منهما على النص او الاظهر لو كان بينهما والا فالتوقف والرجوع الى غيرهما
وعلى الثاني اما قام الدليل على اعتبار كل قراءة في ثبات القرآنية بها وترتيب ما لها من الآثار كجواز القراءة
والاستدلال كما نقل الاجماع على جواز القراءة بكل قراءة ام لا فعلى الاول هما بمنزلة آيتين متعارضتين فلابد
من الجمع بينهما ايضاً والا فالتوقف والرجوع الى غيرهما مطلقاً بناء على عدم ثبوت الترجيح على الاطلاق بين
الامارات بل في خصوص الروايات تعبداً لاختصاص دليله بها واذا لم يكن في البين ترجيح لاحدهما واما
معه فالاخذ بالراجح بناء على ثبوته في الاصل كالبين بعيد وعلى الثاني لا يجوز الاستدلال بواحدة منهما مطلقاً
ولو كان بينهما ترجيح قلنا بثبوته بين الامارات اذ المفروض عدم اعتبار القراءات بالنسبة الى جواز

الاستدلال ولا مجال للترجيح بناءً على ثبوته الّا فيما اعتبر من الامارات كما هو واضح فانقدح بذلك ما افاده في المقام من بيان ما لهذه الاقسام من الاحكام فتدبر جيدا **ثمّ** ان المرجع بعد التوقف والسقوط هل هو عموم قوله تعالى ... تكثر الآية بناء على انّه لعموم الزمان واستصحاب حكم المخصص وجهان ناشئان من انّ الازمان لوحظت في المقام مشخصة ومفردة لموضوع العام فالمرجع يكون عمومها لاصالة العموم فيما لا يعلم تخصيصه به من افراد الزمان او طرفا لاستمرار حكمه فيها فالمرجع يكون استصحاب حكم المخصص لانقطاع حكم العام به وليس ما كان بعد زمانه من الازمان من افراده ليلزم عدم انسحاب حكمه فيه زيادة تخصيص لتحديد اصالة العموم فيه اذا شك فيه كما بيّن في محله فتفطن **الثاني** انّ العلم بوقوع التحريف بالاسقاط او التصحيف في الكتاب لو سلم فهو انما يوجب التوقف عن العمل بظواهره لو علم بوقوعه في خصوص ظواهر آيات الاحكام مضافا الى ما يظفر به في الاخبار من التحريف لا اذا علم بوقوعه بمقدار ما يظفر به في الاخبار ... ولو كان زائدا على ذلك المقدار فيما اذا لم يعلم به في خصوصها وذلك لانحلال العلم الاجمالي بالظفر بذلك المقدار الى العلم التفصيلي ومحض الاحتمال في الاول وعدم تأثيره التوقف في الثاني لخروج احد طرفي العلم عن محل الابتلاء **لا يقال** خروج بعض اطراف العلم بطروّ ما يوجب الاخلال باحد الظهورين عن محل الابتلاء ليس حاله حال خروج بعض اطراف العلم بالتكليف عن محل الابتلاء كيف وملاكه تنجز التكليف به الذي لا يكاد ان يكون الّا ان يعلم بتوجهه فعلا على كل تقدير ومعه لا يكون الّا على تقدير تعلق التكليف بمحل الابتلاء بخلافه فانّ ملاكه العلم بطروّ خلل في احد الظهورين وهو يوجب اجمالها ولو كان احدهما خارجا عن محل الابتلاء كما يظهر ذلك بمقايسته بالجمل المتعقبة بالاستثناء بناء على عدم ظهور الاستثناء في رجوعه الى الاخيرة او الجميع حيث انّه يوجب الاجمال في الجميع لو كانت غير الاخيرة منها خارجة عنه **لانّا نقول** انّ بناء العقلاء على اتباع ظهور الكلام اذا انعقد واستقر ولو علم اجمالا بطروّ خلل من خارج عليه او كلام آخر غير مبتلى به وصحة الاحتجاج به الى ان يعلم بقيام ما يوجب الاخلال به تفصيلا او اجمالا بينه وبين ظهور آخر كان حجة عليه ايضا ومقايسة المقام بما اذا احتف بالكلام ما يمكن ان يخل به او بغيره مما احتف به كالاستثناء في المثال في غير محلها ومع الفارق وهو عدم تحقق الظهور في المقيس عليه مطلقا وان كان بعض اطراف ما علم اجمالا برجوعه اليه خارجا عن محل الابتلاء بخلاف المقيس فانّه لا يتأمل في اصل ظهوره ولو علم رجوعه اليه تفصيلا بل انما يتأمل في حجيته واعتباره فيما علم رجوعه اليه كلّا واجمالا بينه وبين كلام آخر مبتلى به مثله ولذا يرجع الى عموم العام في المخصص عند اجماله في المنفصل دون المتصل ومما ذكرنا ظهر انّه لا يهمنا الكلام في اثبات وقوع التحريف وعدمه في المقام نعم لو كان احتمال وقوعه في الجملة مانعا عن الاستدلال بظواهر آيات الاحكام كان على من يقول بحجيتها تعلا سد باب هذا الاحتمال **قوله** قده واما القسم الثاني وهو الظن الذي يعمل لتشخيص الظواهر الخ بعد الفراغ عن اثبات حجية الظهور في تشخيص المراد في القسم الاول يقع الكلام

في ما لو اختلف القرائن علاجا في تحقيق الظهور

في العلم الاجمالي بوقوع التحريف في الكتاب العزيز

في هذا القسم فيما يتشخص به الظهور من الامارات فيما لم يعلم بتحققه هنالك **فاعلم** انّه لا كلام في عدم حجيته مطلق الظن بالخصوص في المقام وانما وقع الاشكال والخلاف في حجية خصوص قول اللغوي في تشخيص ذلك والتحقيق انّ الرجوع الى اللغة لا يوجب لتشخيص الظهور بحيث يحمل عليه عند فقد القرينة مطلقا كان المذكور فيها معنى واحدا او معاني اما على الثاني فواضح لاحتمال الاشتراك بينها وعدم تميز كون اللفظ في اي منها حقيقة ولو على تقدير عدّ هذا الاحتمال واما على الاول فكذلك لاحتمال معنى آخر لم يظفر به يكون فيه حقيقة او مجازا الوضوح عدم امكان الاحاطة بجميع موارد استعماله عادة ولو سلم امكانها فلا يمكن احراز تحصيلها كذلك ولو سلم فلا اقل من ان يكون في غاية البعد ومعه لا ريب في عدم حجية قوله في نفي معنى آخر وادعاه ولذا لا يعارض به قول المثبت كما لا يخفى **ان قلت** هب ولكنه بضميمة اصالة عدم الاشتراك واصالة عدم كون فهم هذا المعنى منه بمعونة قرينة يجدي في ذلك ويوجب كونه ظاهرا فيه بحيث يحمل عليه عند فقد القرينة فيما لو ذكر له معنى واحد كما يجدي في ذلك ايضا اصالة عدم الاشتراك فيما اذا ذكر له معاني بضميمة ظهور كون اولها معنى حقيقيا له **قلت** اصالة عدم الاشتراك مما لا حجة على اعتبارها حيث لم يحرز من العقلاء انهم يبنون على عدمه عند احتماله بحيث يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه بلا قرينة وكذا اصالة عدم القرينة في مثل المقام فانّ المعلوم من حالهم انما هو عدم الاعتناء باحتمالها في صرفها الظهور المستقر عليه الكلام لا في اصل انعقاده واستقراره له لو لم يكن المعلوم منهم خلافه ومن هنا ظهر حال استكشاف كون تبادر المعنى وضعيا ومن نفس اللفظ او كون الانفهام بالقرينة العامة ككون الامر عقيب الحظر لا بقرينة خاصة من هذا الاصل كما ظهر حال اعمال اصالة عدم الاشتراك لاثبات الظهور فيما اذا ذكر له معاني بضميمة ظهور كون اولها معنى حقيقيا مع منع هذا الظهور بل الظاهر كونه اكثر استعمالا حقيقيا كان او مجازيا مع منع حجية كلام اللغوي في تعيين كون المعنى حقيقيا او مجازيا ولو صرح به بل انما يكون حجة في تعيين اصل المعنى وذلك لانّه لا وجه لحجية قوله الا من جهة حجية قول كل بارع في صنعته فيما يختص بصنعته ولا يختص بفن اللغة الا خصوص ضبط المعاني المستعمل فيها دون كيفية الاستعمال فيها بل يكون اللغوي وغيره فيها سواء حيث يحتاج في تعيينها الى اعمال علائم الحقيقة والمجاز ومن المعلوم عدم اختصاصها به وبالجملة انّ الظاهر وان كان حجية قوله في تعيين اصل المعاني من دون اعتبار شرائط الشهادة فيه اذ لم يكن من باب الشهادة فهو انما اذا استشهد بما لا شهادة له مثلا من باب بناء العقلاء على الرجوع الى البارعين في الصنائع الا انّ الرجوع اليه لا يجدي فيما يهمنا من تشخيص الظهور مطلقا كما عرفت تفصيله ولا يخفى عدم تفاوت فيما ذكرنا بين كثرة الحاجة الى الرجوع الى قوله لكثرة موارد الاشتباه وقلتها **قوله** قده ومن جملة الظنون الخارجة عن الاصل الاجماع المنقول الخ تلخيص الكلام في المقام انّ حجية الاجماع المنقول من باب حجية الخبر بالخصوص اما من شمول ادلة الحجية بعمومها او اطلاقها لكل واحد من الخبر عن حس وحدس واما من كون استناد الناقل في نقله راي الامام عليه السلام في ضمن نقل الاجماع بلفظه او بغيره مما يشابهه على اختلافه الى الحس والحدس

في حجية الاجماع المنقول

القريب منه واما من كون المنقول اليه من مرتبة الملازمة كالناقل بين ما نقل اليه عن حس او ما بحكمه وبين رايه عليه السلام ولو لم يكن بينهما ملازمة بحسب العادة خلافا لما افاده كما سيظهر وجهه ولا يكاد ان يكون حجة بالخصوص من باب حجية الخبر الا باحد هذه الامور اما عدا الحجية بدونها فواضح بداهة عدم دليل ح على حجية نقل الاجماع المتضمن لنقل قوله عليه السلام حدسا تعبدا بالنسبة الى من لا يرى الملازمة بينهما اصلا لا من باب الكاشف ولا المنكشف لاختصاص ادلة حجية الخبر بغيره ولا يخفى ان الغالب في الاجماعات المنقولة ذلك اذ قل ان يوجد بينها ما يكون متضمنا لنقل قوله ع حسا او حدسا قريبا منه بل يكون نقله غالبا انما هو من باب الحدس البعيد واللطف كما يظهر مما افاده قده واما الحجية باحدها فاما بالاول فلكون نقل الاجماع متضمنا لا محالة لنقل قوله عليه السلام على نحو التضمن او الالتزام نعم ليس ببعيد ان يقال ان عموم الادلة لا يفيد حجية ما كان مبناه على اللطف مط بناء على عدم صحته مط او مبناه على الحدس في خصوص ما كان من مقدمة باطلة يحتمل صحتها فتدبر جيدا واما بالثاني فواضح ولو قلنا باختصاص ادلة الحجية بالحسي وما بحكمه اذ لا تفاوت في نقل قوله عليه السلام بين نقله تفصيلا كما في الروايات وفي ضمن نقل الاقوال كما لا يخفى لكنه قلما يتفق مثله في الاجماعات واما بالثالث فلان الامر المحسوس المنقول اليه يثبت بالخبر وهو ينتقل منه الى لازمه باعتقاده وان لم يكن مما يستلزمه عادة اذ لا معنى للتعبد بالخبر في شيء الا ترتيب ما له من اللوازم الثابتة له واقعا ومن المعلوم انه ليس طريق الاحراز الا اعتقاد المنقول اليه بالثبوت ولو من باب الاتفاق من دون لزوم استلزام عادة بحيث يقطع باللزوم والثبوت كل واحد بل يكفي قطعه به فلو كان خبر عشرة عنده مثلا مستلزما لوقوع المخبر به فاذا اخبره عادل باخبار عشرة يكون خبره باخبارهم حجة يثبت به ما يكون لازمه عنده من وقوع المخبر به بلوازمه واحكامه وبالجملة يكون المنقول اليه كالمحصل له فيعامل معه معاملته فمن يراه تمام السبب يعامل معه معاملته كما اذا حصله ومن يراه جزءه يعامل معه معاملته فيضم اليه مما يحصله ما يبلغ به تمام السبب باعتقاده وان لم يبلغ ما يكون تمامه عادة بل لا يكفي كونه تمامه عادة ما لم يعتقد باللزوم والثبوت واقعا فالمدار على احرازه ذلك وعدمه مط كما لا يخفى فانقدح بذلك انه لا وجه لما افاده من اختصاص حجية نقل الاجماع فيما كان فيه النقل على الحدس من امور محسوسة بما اذا استلزمت رايه عليه السلام عادة وضرورة الا اذا كان مراده حجيته مط بالنسبة الى الكل لا مط حتى بالنسبة الى خصوص من يرى استلزام خصوص ما نقل اليه من المحسوس لرايه عليه السلام غاية الامر يكون حجة فيما استلزم ضرورة بحسب العادة سواء جعلنا مناط حجيته تعلقه بالكاشف او بالمنكشف كما حققه المحقق الكاظمي وقرره المص قدس سرهما بخلاف ما اذا لم يستلزم الا من باب الاتفاق لدى المنقول اليه فالمناط انما هو تعلقه بالكاشف اذ المفروض اختصاص ادلة الحجية بالمحسوس وما بحكمه والمنكشف ههنا ليس بواحد منهما والظاهر ان ذلك موافق لما افاده المحقق الشيخ اسد الله كما يظهر من الناقل

في [illegible] نقل الاجماع المنقول على الحدس

في كتاب كشف القناع في اجماع المنقول وقد نقلنا [illegible] من شاء فليطلب

في كلامه حيث انه جعل السبب المنقول بعد حجيته كالمحصل في استكشاف الحجة المعتبرة منه تارة بنفسه واخرى بنضم ما يحصله من الاقوال والامارات اذ الظاهر منه ايكال امر سببيته بنفسه او بالضميمة الى نظر المنقول اليه كما يختلف الحال في الاستكشاف بحسب اختلاف حال الناقل من نقله من جهة ضبطه وتورعه في النقل وبضاعته في العلم ووقوفه على الاقوال كذا يختلف الحال بحسب انظار المنقول اليه فرب يرى احد مما نقل اليه من المحسوس مستلزما لرايه عليه السلام ولا يراه الاخر كما يختلف الحال بحسب اختلاف الانظار في الاستظهار من اللفظ الدال على السبب ايض ولعل ذلك اي جعل المحقق المذكور السبب المنقول مط كالمحصل وان لم يكن سببيته ضرورية بحسب العادة صار سببا لجعله حجية النقل باعتبار نقل السبب الكاشف وحصول الانكشاف للمنقول اليه لا باعتبار نقل ما انكشف منه لنا قله بحسب اتفاق غاية بخلاف المص العلامة قده فانه لما خص حجية السبب المنقول بما كان سببا عادة جعل مناط حجيته اعم منهما وهذه جهة اختلاف اخرى بين ما افاده قده وما افاده المحقق ره كما لا يخفى فتدبر جيدا **ثم** انك اذا عرفت ان حجية الاجماع المنقول من باب الخبر بالخصوص مط يبتني على عموم ادلة حجية الخبر لما كان مبناه الحدس ايض فاعلم ان ادلتها لا تكاد تفي بذلك اما الاجماع وبناء العقلاء فواضح واما الاخبار فلانصرافها الى غير ذلك لا اقل من عدم اطلاقها لها بعد عدم التعارف من الروايات كما لا يخفى على من لاحظها واما الايات فسيجيء عدم دلالتها على الحجية اصلا ولا يخفى ان ما افاده قده في اية النبأ من استظهار كونها بصدد بيان الفارق بين الفاسق والعادل من حيث احتمال تعمد الكذب لا من جهة اخرى كما يشهد بتصريحه بذلك في ذيل قلت جوابا عن ان قلت الثاني وتفريعه عليه بقوله فالاية لا تدل ايض على اشتراط العدالة الى اخرها كما لا يخفى ظاهر في المنع عن دلالتها على حجية خبر العادل فعلا مع ان الظاهر من سوق كلامه قدس سره انه بصدد بيان الفارق بين خبر العادل عن حس وعن حدس على تقدير دلالتها على حجية خبره في الجملة فعلا ولا يخفى انه ح يكون اعتبار كل ما شك في اعتباره وجودا كان او عدما على وفق الاصل ولا يحتاج الى دليل اصلا فلا وقع لقوله بعد التفريع بل لا بد له من دليل اخر الا ان يريد ما يعم الاصل فتدبر **لا يقال** غرضه احتمال الاية من جهة احتمال الخطاء في الحدس وهو لا ينافي اطلاقها من سائر الجهات مع ايكاله صحته من هذه الجهة الى ما عليه العقلاء من اصالة عدم الخطاء فيكون دليلا بضميمة هذا الاصل فيما يجري فيه على حجية الخبر فعلا كما يظهر مما اجاب به عن ان قلنا الاول **لانا نقول** بنافيه ما افاده في الجواب عن ان قلت الثاني صريحا كما هو واضح ولعله اشار الى بعض ما ذكرناه بامره بالتامل فتامل جيدا **و ينبغي** التنبيه على امور الاول انه لا يجوز الاستناد الى نقل الاجماع ولو قلنا بعموم الدليل للخبر عن حدس ما لم يتبين ويحرز ان مبناه ليس على اللطف ولا على الحدس من مقدمة باطلة للعلم اجمالا باستناد بعض الناقلين الى ذلك وقد اشرنا الى عدم مساعدة دليل على الحجية فيما كان بناء النقل على امر باطل نعم يكون حجة من باب نقل الكاشف فيما اذا

في ان حجية الاجماع المنقول من باب الخبر بالخصوص

كان ما نقل اليه من الفتيا صالحا ملازما لقوله عليه السلم عنده بحيث لو كان المنقول اليه محصلا له لكان قاطعا
برأيه عليه السلام ولو كان الناقل لا يرى ذلك بل انما اعتمد في نقله بالمقدمة الباطلة من اللطف وغيره لا
من حيث نقل المنكشف له بتلك المقدمة فتفطن **الثانى** ان الظاهر ذلك اى عدم جواز الاسناد
الى نقل الاجماع من حدس ولو قلنا بعموم الادلة لو كان في المسئلة المنقول فيها ما يمنع عن الحدس مع الالتفات
اليه كما اذا كان فيها سند واضح من خبر صحيح ظاهر او صريح في المقصود وكان مما يتطرق اليه العقل بحيث كان
من الممكن عادة اسناد الناقلين كلا او بعضا الى حكم العقل وذلك لان الاتفاق في مثل هذه المسئلة
ولو كان من الكل لا يوجب الحدس لمن يلتفت الى ذلك فليس حدس برأيه عليه السلام الا من تعلم **ان قلت**
اذا كانت المسئلة كذلك فلا بد من المصير الى ما نقل عليه الاجماع من حكمها قلنا بحجيته ام لا **قلت** ليس
كذلك لو لم نقل بها لامكان الظفر بما يعارض الخبر ويتجه عليه عدم الاذعان بما ادعوا من حكومة العقل او الحكم
بخلافه فتامل جيدا **الثالث** انه لا يجوز الاسناد اليه ولو احرز عدم كون حدسه عن مقدمة باطلة ولم
يكن هناك مانع عنه ما لم يتفحص عن حاله وانه ليس مما يرجع عنه ناقله او نقل هو او غيره الاجماع على خلافه اذا
كثيرا ما يتفق ذلك في الاجماعات المنقولة فبذلك صار نقله موهونا لا يجوز الاتكال عليه ما لم يحرز خروجه عن
دائرة ما علم فيها ذلك بالفحص واليأس من الظفر بنقل الاجماع على خلافه مطلقا او برجوع ناقله عن الفتوى
على طبقه حيث يكشف عن مسامحته في نقله او لا قصورا او تقصيرا كما لا يخفى وجهه على المتامل فتامل **الرابع**
ان الاجماع في مصطلح الخاصة وان كان ما اصطلح عليه العامة من اتفاق الكل الا انه لما كان ملاك حجيته
عندهم هو الكشف عن قوله عليه السلام بوجه اما لاشتماله عليه او لملازمته اياه حدسا او تقريرا او لطفا على
اختلاف مشاربهم تسامحوا ابتداء في اطلاقه لفظه على اتفاق جماعة يكشف عن رأيه عليه السلم باحد الوجوه
فاطلقه كل من كان حجيته عنده دائرة مدار دخوله على اتفاق جماعة كان احدهم الامام قلنا وكثرته والملفقة
غيره ممن يرى حجيته من جهة استلزامه لرأيه عليه السلام باحد الوجوه السابقة على اتفاق جماعة كذلك كان
مستلزما له الا انهم تسامحوا اولا في اطلاقه على اتفاق جماعة كان الامام عليه السلام داخلا فيهم ثم تسامحوا
ثانيا في اطلاقه على ما يستلزم رأيه عليه السلام كما افاده قده كما لا يخفى بداهة ان مثل الشيخ من رأس الطائفة
على اتفاق علماء اهل عصر واحد لاستلزامه عنده لطفا لرأيه عليه السلام ثم ان وضوح كون ملاك حجيته
ذلك عندهم بحيث لا اعتناء لهم معه بكثرة الجماعة اصلا يوجب مسامحتهم في اطلاقه وهو اغناهم عن نصب
قرينة اخرى على ذلك فلا يكون تدليسا اصلا ولو كان نقل الاجماع المصطلح حجة عند الكل فلا وجه لما اعتذر
به عنه من عدم حجيته عند الكل بعد تسليم كونه تدليسا لو كان حجة عندهم لعدم احداثه في ذلك غاية الامر لزوم
التدليس بالنسبة الى خصوص من يرى حجيته وهو كاف في المحذور كما هو واضح والعجب من صاحب المعالم حيث
غفل عن ذلك مع وضوحه فتعجب من اطلاقهم هذا وجعله غفلة من جمع من الاصحاب من كون الاجماع هو ما

في عدم جواز الاتكال على الاجماع المنقول قبل الفحص عن معارضه

اشتمل على قوله ع فالغفلة عنه لا تعتبر **هذا الخامس** انه قد ظهر من مطاوي ما قدمناه انه لا تتفاوت
في الاعتبار من حيث نقل السبب الكاشف بين ان يكون المنقول تمامه او جزئه والدليل عليه شمول ادلة
الاعتبار له من الاجماع والسيرة وغيرهما بداهة انه ليس عند العلماء والعقلاء ما اذا سمع من ثلثين مخبرا
شيئا واخبره ثقة باخبار عشرين به غيرهم ايضا باقل في الاعتبار مما اذا اخبره الثقة باخبار تمام الخمسين به
كما لا يخفى فكما لا يجوز الاتكال على النقل فيما اذا تعلق بتمام الخمسين يجوز الاتكال عليه فيما اذا تعلق بجزئه فيضم
اليه من الامارات ما كان المجموع منه ومن المنقول اليه سببا تاما فيكشف منه كما اذا كان لكل محصلا له
كالمنقول كله نعم لو كان المنقول سببا تاما ربما يكون حجة سواء تعلق النقل به او بالمسبب بخلاف ما اذا
كان جزئه باعتقاد المنقول اليه فلا يكون حجة الا من حيث تعلقه بالسبب كما اشرنا اليه سابقا فلا تغفل
السادس ان العبرة في تعيين ان ما نقل اليه تمام السبب او جزئه بمرتبته انما هو بظهور اللفظ الذي
يختلف بحسب اختلاف الالفاظ التي ينقل بها الاجماع واختلاف المقامات مثل مقام الاستدلال ومقام
بيان الخلاف والوفاق في المسئلة واختلاف الانظار واختلاف الناقلين واختلاف الكتب حتى بالنسبة
الى ناقل واحد فالمتبع ما يستظهره من لفظ ما نقل اليه بملاحظة جميع هذه الخصوصيات وعلى تقدير عدم
الاستظهار لا انحصار على الاقل فتامل جيدا **السابع** انه قد ظهر حال نقل التواتر مما ذكرناه في نقل
الاجماع على الاجمال والتفصيل ان الكلام فيه يقع تارة بملاحظة اثار نفس ما نقل تواتر خبره واخرى بملاحظة
اثار نفس التواتر اما بالملاحظة الاولى فهو انه انما يقبل نقل التواتر فيما اذا نقل اليه من الاخبار ما يكون ملازما
لو وقع عنده ولو لم يكن ملازما عادة بحيث يقطع ضرورة كل احد بالوقوع عند هذا المقدار من الاخبار
خلافا لما افاده قده فيختلف حسب اختلاف انظار المنقول اليهم واختلاف مقدار المنقول واما بالملاحظة
الثانية فهو انه ان كانت الاثار للتواتر في الجملة ولو عند غيره فيقبل نقله مطلقا ولو لم يكن مقدار ما نقل اليه من
الاخبار على الاجمال بالغا حده عنده وان كانت الاثار لخصوص ما بلغ حده عنده يقبل نقله لو كان مقداره
بالغا عنده وان لم يبلغ عند غيره فلا وجه لما افاده قده من نفي الاشكال عن عدم ترتيب اثار ما تواتر عند
هذا الشخص لنقله مطلقا اللهم الا انه يريد خصوص ما اذا اخذ في موضوعها العلم على نحو الصفتية فتحقق تواتر
بانه لم يتعرض لغير تلك الصورة مع ان قرينة المقابلة والسياق يقتضي التعرض له كما لا يخفى فتلخص انه اذا نقل
اليه ما يبلغ حد التواتر عنده يجب ترتيب الاثار مطلقا كانت للواقع او للتواتر مطلقا واذا لم يبلغ حده لم يترتب
عنها الا خصوص ما كان له في الجملة ومنه ظهر حال ما ذكره قده من فرع جواز القراءة وانه يجوز مطلقا لو كان
ما نقله الشهيد بالغا ذلك الحد عنده ولا يجوز ان لم يبلغه الا اذا كانت من اثار ما تواتر قرائيته في الجملة فلا
وجه لما اورده صاحب المدارك تبعا لشيخه على المحقق والشهيد الثانيين اصلا حيث انه ليس هذا رجوعا
عن اشتراط التواتر في القراءات بل هذا احرازها كسائر الشروط واحرازها لسائر الامارات هذا ولو قلنا باعتبار

في نقل التواتر

حجية الشهرة وعدمها

التواتر عند القارى الآن يقال باعتبار العلم به عنده لا نفسه فتدبر جيدًا **قوله** قدس سره ومن جملة الظنون التي توهم حجيتها بالخصوص الشهرة الخ لا يخفى انه يمكن تقريب دلالة بعض ادلة حجية الخبر الواحد بمفهوم الموافقة على حجية الشهرة مثل اية النبأ بان يقال انه لما كانت هذه الاية مفصلة بين الفاسق والعادل منطوقا ومفهوما مع تعليل الحكم في طرف المنطوق بعدم اصابة القوم بالجهالة وحصول الندم بذلك كانت دالة من حيث دلالتها المفهومية عرفا على حجية كل امارة كانت اقوى ظنا وابعد من الاصابة بالخطاء من خبر العدل بطريق اولى وبعبارة اخرى يفهم العرف من مثل هذه القضية ثبوت الحكم في طرف المفهوم لما كان اقوى ظنا من خبر العادل على نحو اولى لفهمهم منها ان مناط حجية خبر العادل بقرينة تعليل الحكم في طرف المنطوق بمعرضية الاصابة بالخطاء وهو مجرد ابعدية خبر العادل عن الاصابة به من خبر الفاسق فيدل على اولوية الحكم فيما كان ذلك فيه اشد واقوى فعلى هذا يكون استفادة حكم الفرع من الدليل اللفظي الدال على حكم الاصل فيكون تسميتها بمفهوم الموافقة في محله وهكذا يمكن تقريب ذلك في الروايات التي يكون مضمونها الارجاع الى الثقات حيث لا يبعد ان يقال ان الظاهر منها عرفا ان ملاك ذلك هو الثقة بما يحكى ويخبر فيكون في كل ما كان فيه اشد كان الحكم فيه اولى ولا يخفى انه على هذا ينحصر الجواب بمنع هذه الدلالة عرفا فتامل **قوله** قده ومن جملة الظنون الخارجة بالخصوص عن اصالة حرمة العمل بغير العلم خبر الواحد الخ اعلم ان اثبات الاحكام الشرعية بالاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام وان كان يتوقف على جهات شتى لا يكاد استنباطها منها الا باحرازها الا انها على اقسام منها ما فرغ عنه في علم الكلام وهو حجية السنة ومنها ما هو مفروغ عنه بلا كلام وهو اصالة عدم القصد منهم ومنها ما يبحث عنه في هذا العلم وهو مباحث الالفاظ في غير مبحث ومقام فلم يبق منها الا صدورها وما حكى عنهم عليهم السلام فعقد له هذا المبحث في المقام ليبحث فيه ان السنة المحكية فيما لم يعلم بتواتر الاخبار او بالقراين والاثار هل يثبت بخبر الواحد اولا ولكن لا يخفى ان البحث عن حجية خبر الواحد وان كان راجعًا في الحقيقة الى البحث عن اثبات السنة به وهي احد الادلة الاربعة التي يكون موضوعا العلم الاصول على ما هو المعروف في السنة الفحول الا ان البحث عن اثبات موضوع العلم وتحققه ليس من مباحثه ومسائله بل من مباديه ضرورة ان المسائل يكون باحثة عن مفاد كان الناقصة اي اثبات شيء للموضوعات من عوارضها الذاتية لا عن مفاد كان التامة اي اثباتها وتحققها بل لا بد ان يكون مفادها بينا او مبينا في علم اعلى يكون ذلك بالنسبة الى موضوعه من مفاد كان الناقصة ولو لم يكن بينا او مبينا في علم اخر فليبحث عنه في نفس العلم في المبادي **لا يقال** هذا كله في البحث عن اثبات الموضوع حقيقة وواقعا لا جعلا وتعبدا فان اثباته كذلك في الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة

حجية خبر الواحد

اذ ليس يحصله الا ترتيب الاثار الشرعية عليه **لانا نقول** ثبوته التعبدي وان كان مفاد كان الناقصة حقيقة الا انه لم يكن كذلك واما بالنسبة اليه فليس الا مفاد كان التامة تعبدا فانقدح انه بناء على كون الادلة الاربعة موضوعا للاصول لا يندرج مثل هذا المبحث في مسائله الا بالتجشم وجعله ذا فائدة بتمهيد فاعدوا سناد موضوعا الا بما هي ادلة كما يساعد على ذلك تعريفه حيث ان كل قضية مسئلة يكون لتمهيد فائدة يقع في طريق استنباط الاحكام الشرعية الفرعية بان وقع صغرى وكبرى القياس المستنتج لحكم شرعي يكون من مباحثه ومسائله وجعل الادلة بما هي ادلة موضوعا له من قبيل لزوم ما لا يلزم مع انه مستلزم لخروج عمدة المباحث الاصولية عن المسائل كما لا يخفى فتدبر جيدا **ثم** ان الجواب عن استدلال المانعين عن حجية الخبر الواحد ان يقال اما عن الاية الاولى فيمنع اطلاقها من حيث المورد الذي منع فيه عن اتباع غير العلم مط اي فرد منه كان والقدر المتيقن منه غير الصورة التي انسداد باب العلم فيها بالاحكام بحيث لو لم يمن نقل بحجية خبر الثقة مثلا لزم الاكتفاء به وبما دونه مضافا الى ما افاده واما عن الاية الثانية فبما يأتي مفصلا واما عن الاخبار فبان غاية تقريب الاستدلال بها وان لم تكن متواترة لفظا ولا معنى لاختلافها بحسبهما كما لا يخفى الا انه يقطع بصدور بعضها بحيث يستحيل عادة ان يكون كلها كاذبة وهو كاف في المنع ولا يخفى ان قضية ذلك ان يوخذ باخص الطائفة التي يقطع بصدور البعض في جملتها المتوافق عليه الكل وما يكون اخص هذه الاخبار مضمونا هو ما دل منها على المنع عما خالف الكتاب والسنة الان يدعى القطع به في غير هذه الطائفة وليس ببعيد فيكون اخصها ما دل على المنع عما لا يوافقهما ومن المعلوم انها على الاول لا تدل على المنع عن خبر الواحد مط بل عن خصوص المخالف وكذلك على الثاني ضرورة ان ظاهر القضية ما لا يوافق عرفا خصوص السالبة المنتفية بانتفاء المحمول لا ما يعم السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع ويشهد على ارادة المخالف مما لا يوافق منها انه جعل مقابلا للموافق في رواية محمد بن مسلم وصحيحة هشام ابن الحكم فتامل **ثم** بملاحظة القطع بصدور اخبار كثيرة مخالفة للكتاب والسنة بالعموم وبالخصوص والاطلاق والتقييد يقطع بان المراد من المخالفة في هذه الاخبار هو خصوص المخالفة على وجه التباين الكلي والا لزم التخصيص المستهجن جدا ستماما مع اباتها عن اصل التخصيص كما لا يخفى كاباتها عن الحمل على خبر غير السنة او حمل كثيرها على ما ورد في خصوص العقائد وعلى خصوص مقام المعارضة واما دعوى عدم صدور ما بباين الكتاب كلية من المخالفين فمجازفة فانه فيما اذا لم يمكن على نحو الدس في كتب الاصحاب حيث لا يقصد فيهم ذلك لا اذا كان كذلك كما لا يخفى **ثم** ان الظاهر ان الاهتمام في هذه الاخبار الكثيرة على رد الخبر المخالف للكتاب والسنة وعدم قبوله وطرحه على الجدار انما هو لتنبيه الاصحاب على وجود الاخبار المكذوبة المدسوسة بها في الاصول ليهذبونها ويحفظونها بعد ذلك ان يتناولها ايدي المخالفين ليدسوا

المانع عن حجية خبر الواحد

شبهها الكفر والزندقة في العقايد والحكم على خلاف كتاب الله وسنة نبيه في غيرها البصروا وجوه الناس عنهم و
الدس لهم تمام بصيرة بحالهم عليهم السلام وانهم معصومون عن الخطاء والزلل وعن الباطل والخلل ولذلك
صار الاصحاب بصدد تهذيب الاصول لتمادرس فيها بعد ذلك ونهاية المداقة والاحتياط في الرواية
حتى انهم لم يرووا عمن لم يسمع عن الثقات وانما وجد في الكتب بل علي بن فضال لم يرو كتب ابيه عنه مع مقابلتها
عليه وانما يرويها عن اخويه احمد ومحمد عن ابيه واعتذر عن ذلك بانه يوم مقابلته مع ابيه كان صغير السن
ليس له كثير معرفة بالروايات فقرأها على اخويه ثانيا فتلخص ان ما يقطع بصدوره منهم عليهم السلام
في هذه الاخبار في الجملة لا دلالة له على المنع عن قبول خبر الواحد الغير المحفوف بالقرينة مط وما يدل
على ذلك منها لا قطع بصدوره اصلا بل هو خبر واحد غير محفوف بالقرينة ولا مجال للاستدلال به على
المنع عن العمل بما كان كذلك من الاخبار **ان قلت** ما دل منها على المنع عن الاخذ بما ليس له شاهد
او شاهدان من الكتاب والسنة وان لم يقطع بصدوره الا انه ليس مما وقع النزاع في اعتباره حيث انه
مما يكون عليه الشاهد من الكتاب والسنة الدالتين بالاطلاق والعموم على المنع عن اتباع غير العلم مط **قلت**
ليس ما كان الكتاب والسنة شاهدا له بهذا النحو من الموافقة خارجا عن محل النزاع وداخلا في معقد
الاجماع بل ولا فيما يكون عليه الشاهد منهما بالمعنى الذي اريد من هذه الاخبار التي دلت على المنع الا اذا
كان عليه الشاهد منهما كما لا يخفى ضرورة عدم وجدان خبر لم يوافقه الكتاب والسنة بهذا النحو
من الموافقة وندرته وشذوذه جدا **ثم** ان ابيت الا عن ظهور هذه الاخبار في المنع الا عن ما
وافق الكتاب والسنة فلا محيص عن حملها على المنع عن خصوص ما خالف احدهما جمعا بينها وبين ما دل
على الحجية من الاخبار الكثيرة **قوله** قده واما المجوزون فقد استدلوا على حجيته بالادلة الاربعة
اما الكتاب فقد ذكروا منها آيات الخ اعلم انه ما قيل ويمكن ان يقال في كيفية الاستدلال باية النبأ وجوه
احدها انه من جهة مفهوم الشرط حيث علق بان وجوب التبين فيها عن النبأ على مجيء الفاسق
به فينتفي عند انتفائه **ثانيها** انه من جهة مفهوم الوصف حيث حكم فيها بالتبين على خبر الفاسق
فينتفي عند انتفاء الوصف **ثالثها** انه من جهة دلالة الايماء حيث اقترن فيها بالحكم ما لو لم يكن علة
له من وصف الفسق لاستبعد اقترانه به جدا مع كمال مناسبته له فاستفيد بذلك عليته لهذا الحكم فينتفي
عند انتفائه ولا يخفى ان هذا غير سابقه ولو قيل بان ملاك مفهوم الوصف هو استفادة العلية من التعليق
عليه فان الاستفادة فيه انما هو من مجرد التعليق لا بملاحظة خصوصيته وصف (دون وصف) بخلاف هذا الوجه فانه
بملاحظتها كما لا يخفى مع انه ليس بالملاك عند القائلين بالمفهوم فيه فما تراءى من كلامه قده من جعله هذا
تقريرا لمفهوم الوصف كما ترى فتدبر جيدا **رابعها** انه من جهة انه تع لما اراد بصدد الردع واكتفى بالردع
عن خبر الفاسق ظهر حجية خبر العادل عنده والا لردع عنه ايضا **خامسها** انه من جهة انه حيث علل تبارك

في استدلال المجوزين بالكتاب

وتعالى لزوم التبين عن نبأ الفاسق بخوف اصابة القوم بجهالة بدون ظهور العقول بعدم التبين على دون الاعلام
سادسها من جهة دلالة المنطوق
لا يحتاج الى علة والا فالاولى ان يعلل بعدم ثبوت موجب القبول
بناء على عدم اختصاص التبين بالعلمي وشموله للظني مط او لخصوص الاطمينان منه ويرد على هذا منع المبني و
ظهور التبين في خصوص العلمي سيما بملاحظة لفظ الجهالة الظاهر في عدم العلم مط **لا يقال** ان هذا بلا حاجة
ظهورها في نفسه ولكن بملاحظة ان حملهما على ذلك يوجب التخصيص الكثير في العلة العقلائية عن اصله مط سيما لو سلم
لانا نقول ذلك مما لا يستلزم صرفهما عن ظهورهما الى ما لا يستلزم ذلك
هذه العلة التي استفدنا الاعتبار لا بد من صرفهما عن ظهورهما الى ما لا يستلزم ذلك وهو تخصيص المورد لوضوح عدم كفاية الظن
ذلك فانما هو لو لم يلزم من التصرف محذور اشد وهو في المقام لازم وهو تخصيص المورد لوضوح عدم كفاية الظن
ولا الاطمينان فيه بل لا بد فيه من العلم او البينة العادلة او غيرهما مما يقوم مقامهما بدليل خاص ويرد على ما بعده
انه انما يستفاد من التعليل ذلك لو كانت العلة راجعة الى عدم القبول بخلاف ما اذا كانت راجعة الى اشتراط
القبول بالتبين كما هو ظاهر الآية ضرورة ان وجه الاستفادة هو تعليل العدم بالوجود الكاشف عن ثبوت
المقتضي وتحققه من جهة انه لولاه لكان المتعين تعليله بعدمه منفتح مع انه لو سلم رجوعها الى عدم القبول
كان انما يفيد المطلوب لو احرز انحصار المانع بما علل به ولا طريق اليه واصالة عدم مانع آخر مثبتة فان ترتب المقتضي على
المقتضي انما يكون من آثار عدم المانع عقلا ويرد على سابقه انه لم يحرز انه تعالى كان بصدد الردع عن كل ما
ليس بحجة من الاخبار لامكان ان يكون الاقتصار على الردع عن خبر الفاسق للتنبيه على فسق الوليد مع امكان
منع الاقتصار بملاحظة عموم العلة لغيره كما لا يخفى ويرد على سابقه منع الدلالة الايمائية في الآية فان الاقتران
بذكر وصف الفسق فيها ليس ببعيد ان يكون لمجرد التنبيه على فسق الوليد ويرد على سابقه منع المفهوم
للوصف مط لا سيما مثل هذا الوصف الغير المعتمد على الموصوف ويرد على سابقه منع المفهوم للشرط في الآية
ولو قلنا بمفهوم الشرط وذلك لان المفهوم انما يجيء من قبل تعليق اثبات حكم لموضوع على شيء بان واخواته و
ليس في مثل الآية الا اثبات الحكم لموضوعه وقد سيقت القضية الشرطية فيها لمجرد تحقق الموضوع وهو خبر
الفاسق كما يظهر حالها من ملاحظة نظائرها مثل ان ركب الامير فخذ ركابه وان رزقت ولدا فاختنه الى غير
ذلك حيث ان مفادها ليس الا الحكم باخذ ركاب الامير وختان الولد من دون تعليقه على شيء اصلا كي يقتضي
انتفائه انتفائه والحاصل ان القضية الشرطية المسوقة لتحقق الموضوع لا مفهوم لها اصلا كي يلاحظ انها سالبة
منتفية الموضوع او المحمول واما انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه فهو بحكم العقل في كل قضية معقولة او ملفوظة
شرطية او حملية بمدلول اللفظ والمفهوم وهو انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط من مداليله كما هو واضح
فانقدح بذلك ان الزامه قده بالمفهوم كما يظهر من الجواب عمن جعل المفهوم فيها السالبة المنتفية بانتفاء
المحمول بان المفهوم في الآية وامثالها ليس قابلا لغير السالبة بانتفاء الموضوع في غير محله وانه من باب اشتباه
ما يستقل به العقل من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه مط بما هو مدلول اللفظ فالصواب في الجواب ان يقال كما قلنا

في تقريب استدلال بعض الاعلام بآية النبأ

ان امثال هذه القضايا لا مفهوم لها اصلا والا فللخصم ان يستظهر ويدعى ان التعليق بان فى هذه القضايا يدل ايضا ادعوفا على الخلاف فى المفهوم على انتفاء سنخ الحكم عن غير ما علق عليه على وزان مفهوم الوصف او اللقب وبعبارة اخرى ان الوصف واللقب وان لم يدلا على انتفاء الحكم بنفسهما عن غير الموصوف واللقب الا ان تعليق الحكم بان واخواته على واحد منهما يدل على ذلك فيكون وزان مفهوم الشرط فى امثالها وزان مفهوم الوصف واللقب على القول به وليس المصير الى ذلك ببعيد لكثرة استعمال هذه القضايا فى المحاورات وبعد ان يكون كلمة ان واخواتها فيها غير مستعملة فى معناه الحقيقى من السببية المنحصرة التى هى مبنى القول بمفهوم الشرط وقد استعملت مجازا فى مجرد ربط الوجود بالوجود بل ومن القريب جدا استعمالها فيها ايضا فيما يستعمل فيه فى غيرها الذى لازمه انتفاء سنخ الحكم المعلق عند انتفاء ما علق عليه لا شخصه لما عرفت من ان انتفائه بانتفاء موضوعه ليس من المفهوم الذى هو احد انحاء الدلالة اللفظية بل هو لازم عقلا فى كل حكم فانتفاء سنخ التبين انما عند انتفاء خبر الفاسق لا يكون الا اذا لم يكن تبين فى خبر العادل والا لم ينتف سنخه فتدبر جيدا وبه ينكشف عما ذكره وجها لفساد حمل المفهوم ههنا على السالبة المنتفية بانتفاء المحمول كما يظهر وجهه بالتامل ولا يخفى ان دعوى ظهور مثل هذه القضايا بحسب المفهوم فى السالبة المنتفية بانتفاء المحمول على تقدير ثبوتها كما هو المفروض لا يبتنى على توهم كون المفهوم قضية عقلية يدعى ظهورها فيها كما لا يخفى بل يمكن دعويه فى كل ما يدل على السلب ولو بالمفهوم هذا كله على تقدير تسليم كون القضية ههنا لبيان تحقق كون الموضوع ويكون التعليق فيها بين الحكم وموضوعه ويمكن منع ذلك ودعوى ان التعليق بين تبين النبأ وكون الاتى به فاسقا وان الموضوع هو النبأ لا نبأ الفاسق وعليه يكون مفهومه عدم اشتراط قبوله بالتبين عند انتفاء شرطه وهو اتيان الفاسق به كما هو واضح ويمكن ان يكون نظر من استدل بالاية من هذا الوجه الى ذلك والانصاف انه لا يخلو من وجه **ثم** على الاستدلال بالاية من باب المفهوم شرطا او وصفا ايرادات **احدها** ما ملخصه ان القضية الشرطية او الوصفية انما يكون ظاهرة فى انتفاء الحكم عن غير محل الوصف والشرط لو خليت ونفسها ولم يكن هناك قرينة على ثبوت الحكم له وعموم التعليل فى الاية لغير محل الوصف والشرط قرينة على ثبوته له حيث ان العبرة فى عموم المعلل وخصوصه بعموم العلة وخصوصها فلا يستقر لهذه القضية ظهور فى المفهوم مع عموم العلة فيها ويمكن الذب عنه بمنع العموم فانه لا منشا لتوهمه الا اطلاق لفظ الجهالة مع امكان منع كونه فى مقام البيان اولا ومع تسليم منع حمله على العموم ثانيا لمكان القدر المتيقن فى البين ووجوده يمنع عن الحمل عليه من باب دليل الحكمة لو ورد فى مقام البيان ولا يقاس بالمعرضية لاصابة القوم بالجهالة التى يكون فى خبر العادل بما يكون فى خبر الفاسق عرفا ولا اعتبار للتفاوت فى ذلك بينهما ومعه كيف يحمل اطلاق العلة فى المنع عن خبر الفاسق على العموم بحيث يشمل المنع عن خبر العادل نعم على طريقة القدماء من كون دلالة المطلق على العموم

بالوضع لا بقرينة الحكمة يكون الايراد متجها فمن الممكن ان يلغى خبر الفاسق راسا ويجعل كانه لم يكن فى لزوم تحصيل العلم على طبقه لو اريد العمل على وفقه لما فيه من المرتبة القوية من المعرضية للاصابة بخلاف خبر العادل فلم يشترط العمل على طبقه بذلك لفقدانه لهذه المرتبة من المعرضية ومن هنا ظهر انه يمكن الذب عن هذا الايراد ولو كان المراد من التبين خصوص العلمى فتدبر جيدا هذا مع انه يمكن منع العموم بوجه اخر وهو منع كون الجهالة بمعنى عدم العلم ههنا وجهالة الجهالة وان كان بحسب اللغة بمعنى عدم العلم الا ان حمله عليه يوجب التخصيص فى عموم العلة بمثل الفتوى والبينة وغيرهما من الامارات المعتبرة شرعا بالخصوص واباء مثل هذه العلة عن التخصيص مضافا الى اباء مطلقها عنه مما لا يخفى مع انه يوجب ايضا رفع اليد عما هو ظاهر القضية من المفهوم على ما هو الفرض فلا بد ان يحمل على معنى السفاهة وفعل ما لا ينبغى صدوره من العاقل حيث انه لا معنى اخر له يناسب المقام ومما افاده من عدم مناسبته لمورد الاية فيه انهم جماعة من العقلاء عن اخبار الوليد لعله كان من اجل حسن ظنهم به وربما بانه غافلا عن انه فاسق منافق فنبههم الله تعالى على انه فاسق يكون الاعتماد بقوله سفها وعليه لا يتم العمل بقول العادل بداهة انه ليس بسفاهة ولا يخفى ان ما افاده فله فى الايراد على النقض بالفتوى والشهادة لا يرفع غائلة لزوم تخصيص العلة مع اباء هذه العلة عنه بالخصوص وانما يرفع به غائلة دعوى استحالة التعبد بها ولا كلام لاحد فى المقام فى بطلانها وامكانه فتفطن **ثانيها** معارضة مفهوم الاية بالايات الناهية عن العمل بغير العلم والنسبة عموم من وجه فالمرجع الى اصالة عدم الحجية وفيه مضافا الى ما افاده قده منع اطلاق الايات الناهية والقدر المتيقن من مواردها اتماه والمنع عن اتباع غير العلم فى الاصول الاعتقادية بل يمكن دعوى انصرافها عن خبر العادل الموجب للوثوق كما هو منصرف هذه الاية مفهوما كما سيجيء دعويه منه قده **ثالثها** ان مفهوم الاية لما كان بعمومه شاملا لنقل السيد المرتضى واتباعه الاجماع على عدم حجية خبر العادل يلزم من دلالته على حجيته دلالته على عدم حجية غير خبر السيد وفيه انه لا يمكن دخول هذا الخبر تحت العموم فانه يستلزم خروجه وما يستلزم وجوده عدمه محال واما وجه الاستلزام فلان حاله فى دلالته على عدم حجيته حال سائر الاخبار فى ذلك بحسب عموم المناط بل بحسب عموم اللفظ ايضا بناء على ما هو الظاهر فى مثله من كونه قضية طبيعية يكون الحكم فيها على الطبيعة لا الافراد ويعم حكمها نفسه واما ما اورده قده عليه بقوله ثانيا وثالثا فيمكن الذب عنه اما عن الاول فبان الاتفاق من المثبتين والنافين على عدم حجيته يكون بملاكين ومثله لا يكشف عن شيء الا على طريقة اللطف التى لا اعتماد عليها واما عن الثانى فيمنع لزوم ما هو قبيح فى الغاية ونضيح الى النهاية لانه من الممكن جدا ان يكون المراد من الاية واقعا هو حجية خبر العادل مطلقا الى زمان خبر السيد بعدم حجيته كما هو قضية ظهورها من دون ان يزاحمه شيء قبله وعدم حجيته بعده كما هو قضية المزاحمة عمومها لسائر الافراد وبعد شمول العموم له ايضا ومن الواضح ان مثل هذا ليس بقبيح اصلا فانه ليس الا من

باب بيان اظهار انتهاء حكم العام فى زمان بتعقيبه بحيث يعم فردًا ينافى و يناقض الحكم لسائر الافراد ولا
يوجد الآن ذلك الزمان حيث انه ليس الآخر تقييد لكن الاجماع قائم على عدم الفصل وان خبر الواحد لو كان
حجة على الاولين كان حجة على الآخرين ولو لم يكن حجة على الآخرين لما كان حجة على الاولين وعليه فان
لم يمكن الالتزام بذلك واقعًا الا انه لا باس بان يكون الخبر حجة مط واقعًا كما هو كذلك ظاهرًا قبل خبر السيد
ويلتزم بعدم حجيته مط ظاهرًا بعده ولا يستلزم ذلك قبحًا **لا يقال** وعلى الالتزام بعدم الحجية يلزم
الحكم بالقبح **لانا نقول** ليس ذلك من الآثار الشرعية ليحكم بترتيب مثلها بل هو من اللوازم الخارجية
التى يعد مدار ارادة ما التزم به ظاهرًا بحسب الواقع فيكفى فى عدم الحكم به احتمال ان يكون الواقع خلاف ما
التزم به ظاهرًا لامكان عدم اصابة السيد فيما اخبر به **لا يقال** نعم لكنه لا يجوز البناء عليه والالتزام
به لان لزوم القبح منه قرينة على عدم ارادته فكيف يبنى عليه **لانا نقول** هذا اذا كان الموجب
للالتزام به من اول الامر كما لو فرض خبر السيد قبل سائر الاخبار لا كما فى المقام اذ العمل بالعام لك زمان خبره لا اشكال
فيه ولا كلام حيث لم يوجد بعد واقعًا ما يزاحمه ومما ذكرنا ظهر انه لا دوران بين التخصيص بخبر السيد وبسائر
الاخبار الا بالنسبة الى بعد زمانه فيكون من قبيل الدوران بين التقييد والتخصيص لكن لا يخفى ظهوره
الكلام فى عموم الحكم فى جميع الايام من شموله لمثل خبر السيد فليتامل فى المقام المستهور **رابعها** انه لو سلمنا
دلالتها يشكل شمولها للروايات تارة من جهة ان ما يحكى بواسطتها لنا قول الامام ع من الاخبار لا يكاد
ان يكون اخبارًا تعبدية لمخبرها الا بواسطة الحكم فى هذه الاية بالتصديق بحيث لولا حكم الاية بوجوب
تصديق من يخبر بها بلا واسطة لما تحقق موضوع الخبرية لها جعلا فكيف يعمها الحكم بوجوب التصديق
فيها والحاصل انه لا يكاد ان يعم الحكم فردًا يتوقف تحققه حقيقة او تعبدًا الا بتبعيته على سائر الافراد كما
فى كل خبري صادق حيث يتوقف تحقق خبريته نفس هذه القضية حقيقة على الحكم بالصدق على سائر الافراد
فكيف يعم نفسها وكذا هذه الاخبار فان تحقق خبريتها جعلا انما جاء من قبل الحكم فى الاية بتصديق سائر الاخبار
التى منها ما يحكى عن تلك الاخبار فكيف يمكن ان يعمها نعم لو كان وجوب تصديق ما يحكيها بغير الحكم فيها
بوجوب التصديق صح شمول الحكم بوجوب التصديق لها بلا اشكال فان خبريتها ح ليس من قبل هذا الحكم
بل من قبل حكم اخر بوجوب التصديق وبالجملة لا بد ان يكون التنزيل بلحاظ حكم اخر غير نفس حكم التنزيل فيما لو كان
جعلًا واخرى من جهة انه لا يعقل معنى لوجوب التصديق تعبدًا الا ترتيب آثار الواقع الثابتة له شرعًا
عليه اذا اخبر به كجواز الاقتداء عند الاخبار بالعدالة مثلا وعليه لا يعقل ان يعم الحكم بوجوب التصديق
خبرًا ليس لما اخبر به اثر مع الغض عن نفس هذا الاثر ثم ترتيبه عليه كخبر العادل بعدالة المخبر حيث لا اثر لهما
يهم ترتيبه عليهما بالاخبار بها الا ما ثبت لهما من حكم الاية بوجوب تصديق خبر العادل ولا يكاد ان يصح الحكم
بتصديق الاخبار بها بملاحظة ترتب نفس هذا الحكم عليهما فى الاية فان وجوب التصديق وان كان حكما شرعيًا

حقيقة لخبر العادل الذى اخبر به العادل الا انه لما كان ثابتا له بنفس هذه الاية كيف يمكن ان يكون الحكم
فيها بملاحظة ترتيبه بنفسه على المخبر به وقد عرفت انه لا معنى للحكم بالتصديق تعبدا الا بلحاظ ما للمخبر به
من الاثر الشرعى و ترتيبه عليه عند الاخبار به فلا يعم الاية ما يحكى عن تلك الاخبار بلا واسطة نقلا
عنها ولا ما يحكى عن عدالة مخبرها والحاصل انه لا بد فى صحة تصديق خبر بحكم الاية من ثبوت
الاثر شرعًا للمخبر به غير نفس هذا الاثر الثابت بهذه الاية حتى يصح الحكم بتصديقه فيها بلحاظ ذا
الاثر فلا يعم ما ليس للمخبر به اثر مع الغض عن الحكم فيها ولا يخفى وضوح الفرق بين الجهتين وان
كان ملاك الاشكال فى كلتيهما هو عدم امكان شمول العموم لفرد لا يكاد ان يوجد حقيقة
او تعبدًا الا بالحكم على سائر الافراد حيث ان ترتيب الاثر الشرعى الذى عرفت انه معنى التصديق
انما يصير به اثرًا شرعيًا حقيقة اذا حكم بالتصديق وترتيب سائر الآثار الشرعية على المخبر به كما
فى هذه الجهة وان الوسائط انما يصير اخبارًا جعلية اذا حكم بتصديق خبرها كما عرفت بما لا مزيد عليه
كما فى الجهة الاولى هذا غاية توضيح الاشكال بكلتا جهتيه وفيه ان اللفظ وان كان قاصرًا بنفسه
عن الدلالة على الحكم بوجوب التصديق بلحاظ جميع الآثار حتى نفس هذا الاثر لما عرفت فى تقريب الاشكال
من الجهة الثانية الا انه يفهم العلم بالمناط قطعًا يكون دالا على ذلك مع انه يمكن دعوى عدم قصوره
عن ذلك ايضا بدعوى ظهور ان الحكم ليس بلحاظ الافراد واشخاص الآثار بل بلحاظ نفس طبيعة
الاثر من دون ملاحظة خصوصيات افرادها فيسرى الحكم ح الى نفس هذا الحكم ضرورة سراية
الطبيعة الى جميع افرادها ومنها نفس هذا الاثر وبالجملة ان الحكم اذا كان على الطبيعة بلا ملاحظة
ذا رت ويترتب عليها انما تحققت وح يكون اللفظ بنفسه دالا على ان الحكم بوجوب التصديق يكون
بلحاظ الاثر الشرعى من غيرها وتا صلا فيما يتحقق فى ضمنه من الافراد بين نفس هذا الحكم وسائر
الاحكام فاندفع بذلك الاشكال بحذافيره اما من الجهة الثانية فواضح واما من الجهة الاولى فلانه
الوسائط من الاخبار انما يجب تصديقها بحكم الاية لا جل ان الخبر بهذه الاية صار مما له الاثر شرعًا فيجب
بحكمها بفهم تنقيح المناط او بملاحظة انه قضية طبيعية ترتيبًا للوسائط من الاثر وهو وجوب
التصديق عليها فيصير بذلك اخبارًا جعلية اى ما يترتب عليه شرعًا ما هو الاثر للخبر الحقيقى عند الاخبار
كسائر الموضوعات التعبدية فيصح بذلك ان يكون التنزيل بلحاظ نفس هذا الحكم التنزيلى والحاصل
انه اذا صار الخبر مما له الاثر شرعًا بحكم هذه الاية وسائر ادلة وجوب تصديقه وترتيب الاثر على المخبر به
صح الحكم بوجوب التصديق باحد الوجهين بلحاظ جميع الآثار المترتبة على الموضوعات شرعًا حتى
نفس هذا الاثر المترتب على خبر العادل لحال كان خبر العادل لحال سائر الموضوعات الخارجية فكما يجب الخبر
بها وترتيب آثارها الشرعية عليها كذلك يجب تصديق المخبر به وترتيب اثره الشرعى عليه هو تصديقه وترتيب

في تعيين المراد من وجوب تصديق العادل

الاثر الشرعي على المخبر به وبذلك يصير خبراً اجمالياً كما انها بذلك تكون موضوعات جعلية فلا اشكال ام
كما لا يخفى على من له ادنى تامل **قُلْتُ** لا يخفى عدم اختصاص الاشكال بما كان المخبر به خبر العادل بل يعم
ما اذا كان مثل عدالة المخبر مما يعتبر في حجية الخبر بالنسبة الى ترتيب تصديق المخبر عليه بداهة ان هذا الاثر
انما يترتب عليها بنفس وجوب تصديق العادل وقد ظهر التفصي عنه بما ذكرناه فلا تغفل **شُبْهَةٌ** ان الوجهين
انما يكونان مجديين بلحاظ اثر وجوب التصديق وساير الآثار كما قررناه لا بلحاظ ما يحكى بخبر الشيخ من
خبر المفيد مثلاً وساير الاخبار كما يظهر منه قده حيث قرر الاشكال من الجهة الاولى فقط على ما اثبته
من قوله لان ما يحكيه الشيخ عن المفيد الخ وصار بصدد التفصي عنه باحدهما ولا يكاد يجدي واحد منهما
بهذا اللحاظ ضرورة ان ما يحكى من المفيد لا يجوز كونه خبراً ومعه حقيقتها اصلا يجري تنقيح المناط بين الاخبار او
القضية طبيعية فانهما مجديان في سراية الحكم الى ما لا يعقل ثبوته بدون هذا الحكم من افراد الموضوع كما في كل خبر
صادق كما لا يخفى ولا يكاد ان يكون خبراً تعبداً الا بعد التفصي عن الاشكال من الجهة الثانية باحدهما ومعه
لا يبقى الاشكال من هذه الجهة اذ لا معنى لكونه خبراً تعبداً الا ترتيب وجوب التصديق عليه كما اشرنا اليه وهو
حاصل ولو بقي فغير مندفع بهما فانقدح بذلك ان التفصي عن الاشكال من الجهة الاولى يتفرع على التفصي عنه
من الجهة الثانية باحد الوجهين واما ما اجاب به قده فيه بالنقض اولا وبالحل ثانيا فلا وقع لواحد منهما اما
الاول فلان جواز الاقرار بالاقرار بالاجماع لا اشكال فيه اصلا انما هو فيما اذا لم يكن في البين الا دليل واحد لفظي
كما لا يخفى ولعله اشار اليه بامره بالتامل واما الثاني فلوضوح توقف تحقق الخبر الجعلي على اثبات الحكم
لبعض افراد العام بحيث لولاه لما تحقق خبر تعبدا والخبر الحقيقي الغير المتوقف تحققه عليه لا ينكشف به الا تعبدا
وهو لا يكون الا عبارة اخرى من نفس الخبر التعبدي كما لا يخفى ولعله لذلك ضرب عليه في بعض النسخ
المصححة في زمانه وقد اجاب بعض اعاظم العصر عن اصل الاشكال على ما حكي لي بما حاصله انه انما يأتي لو
كان حجية الخبر من باب التعبد حيث انه لا معنى لتصديق الخبر عليه الا ترتيب اثر المخبر به عليه وتنزيله بمنزلة الواقع
ولا اثر لخبر المفيد مثلا يترتب عليه عند اخبار الشيخ به واما اذا كان من باب الطريقية والكاشفية كما هو
كذلك بلا مرية فيكفي انتهاء الامر الى اثر شرعي ولو بوسائط عديدة عقلية او عادية وليست الوسائط
من الاخبار الا كسائر الوسائط واللوازم الواقعة في البين وانت خبير بما فيه ضرورة ان الحجية من باب الطريقية
انما يجدي فيما اذا كان الانتهاء الى الاثر الشرعي بواسطة ما لا يحتاج في وساطتها الى التعبد ودليل الحجية
بل كان لزومها للمخبر به عقلا او عادة كما في لوازمه العقلية والعادية لا فيما يحتاج في وساطته الى دليل
التعبد كما في المقام فان الانتهاء الى قوله ع انما هو بتوسيط ترتيب الاثر الشرعي على خبر المفيد المخبر بخبر الشيخ
مثلا وهو وجوب تصديقه ولا يكاد ان يكون ذلك الا به حيث ان معنى قبول الخبر تعبدا ليس الا ترتيب
الاثر الشرعي على المخبر به وان كان ترتبه عليه بواسطة لازم عقلي له او عادي على ما هو قضية حجيته من باب الامارة

في ترتيب آثار المخبر به عليه

والاخص مما اذا كان له الاثر بلا واسطة او مع وساطة اثر شرعي آخر كما لا يخفى وخبر المفيد مع قطع
النظر عن وجوب تصديقه لا اثر له يترتب عليه شرعا اصلا ولو مع الواسطة والحكم الشرعي الذي يكون مضمون
قوله ع ويحكى عنه خبر الصفار والذي يحكى عنه خبر المفيد مثلا ليس من آثاره اصلا لا بلا واسطة وهو واضح ولا
معها لتوقفه على اتفاق صدقه واقعا وصدق خبر الصفار وما بينهما لو كان من الاخبار وهو ليس بلازم له
عقلا ولا عادة فلا بد في الانتهاء اليه من توسيط وجوب التصديق ولذلك يعتبر فيما يقع من الاخبار في البين
ما يعتبر في حجية الخبر من العدالة وغيرها ولو لم يكن دليل الاعتبار يعمها لما اعتبر فيها ما اعتبر في حجيته بحسب دليله بل
لا بد في اعتباره او اعتبار شيء آخر من التماس دليل آخر ولو كان اصالة عدم الاعتبار عند عدم الاطلاق في دليله ولا
الظن ان يلتزم به احد بل لا اشكال في ان اعتبار ما اعتبر في قبول الخبر وحجيته فيما يقع في الوسط من الاخبار بنفس
دليل الاعتبار وبالجملة ان المائز بين ما اعتبر من باب التعبد المحض وما اعتبر من باب الكشف والطريقية بعد
اشتراكهما في لزوم ترتيب الاثر الشرعي على ما يؤدي بان اليه ان الاثر المترتب عليه لا بد ان يكون بلا واسطة ام عقلي
او عادي فيما كان اعتباره من باب التعبد كالاستصحاب على المختار بناء على عدم حجية الاصل المثبت بخلاف
ما اذا كان اعتباره من باب الطريقية كالخبر واين هذا مما اذا لم يكن بينه وبين الاثر الشرعي ترتب بل كان ترتبه
من باب الاتفاق وتقدير صدق الاخبار واقعا فتدبر **قوله** قده ومنها ان المسئلة اصولية فلا يكتفى
فيها بالظن وفيه ان الظهور اللفظي الخ ظاهره كما لا يخفى توهم نفي اعتبار مطلق الظن في الاصول مط دون
الفقه واثبات اعتبار الظن الخاص في الفقه واصوله مع ان الظن المطلق الذي ثبت اعتباره بدليل الانسداد
يكون معتبرا فيهما على ما هو مختاره ويقتضيه التحقيق على ما سيأتي بيانه وان ذهب الى اختصاص اعتباره بالفقه
او باصوله طائفة والظن الخاص يتبع دليله في اتباعه في كليهما او في الفقه دون اصوله او بالعكس لصلاحيته
لكل منهما كما لا يخفى **قوله** قده ومنها ان المراد بالفاسق مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بالصغائر الخ
وفيه ان ارادة مطلق الخارج عن طاعة الله تعالى عن الفاسق لا يوجب انحصار غيره في المعصوم ومن كان دونه
ضرورة ان من بلغ الحلم ولم يعص اصلا لم يخرج عن طاعته تع حقيقة وان لم يكن ذلك عن ملكة كما لا يخفى فضلاً
عن ان يكون معصوما او من كان دونه واما ما افاده قده في الجواب ففيه ان ارادة خصوص الكافر من
الفاسق بقرينة المقابلة مع المؤمن او غيرها لا يقتضي ان لا يراد منه مطلق الخارج عن طاعة الله تع كافرا
كان ام لا اذ لم يكن هناك قرينة على ارادة خصوصه كما انه لا شاهد لدعوى ان الفاسق بحسب عرفنا الآن
للعرف السابق هو خصوص الخارج عن طاعته تع بالمعاصي الكبيرة لوضوح عدم تفاوت بين المعاصي صغائرها
وكبائرها في نظر العرف في اطلاق الفاسق على من ارتكبها الا شك في اطلاقه عرفا على من يتعيش مع الاجنبية
ويقبلها ويلمس بدنها ويتغزل بها بما لم يوعد عليه النار واطلاقه على خصوص مرتكب الكبائر في لسان العلماء
الذي لم يعتبر فيه الا الاجتناب عنها وعن الاصرار على الصغائر لا يوجب ظهوره في ذلك عندنا اطلاقه ضرورة

في ان المراد من الفاسق هو مطلق الخارج عن طاعة الله

انه كان بقرينة المقابلة ولفظ العادل لو سلّم كونه في عرف الشارع للمجتنب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر
لا يقتضي الّا ظهوره في ارادة خصوص المرتكب لها اذا ذكره في مقابلة لا مط كما لا يخفى كما ان تكفيره تعم التبعات
باجتناب الكبائر وخلوه عن تبعة الصغيرة والكبيرة ببركة التوبة لا يخرجه عمّا صدق عنه من الخروج عن
الطاعة ولا يمنع عن اطلاق الفاسق عليه باعتبار ذلك ولا ظهور فيه عند الاطلاق وان كان يمنع عن
الاطلاق بالمعنى المقابل للعادل فتفطن **قوله** قده والحاصل ان الآية تدل على ان العمل يعتبر فيه التبيّن
من دون مدخلية لوجود غير الفاسق الخ لا يخفى ان هذا على تقدير حمل التبيّن على العلمي واضح واما على
تقدير حمله على الاطمينان او مطلق الظن فمشكل لقوة احتمال ان يكون ذلك شرطا للعمل بخبر الفاسق
في قبال خبر العادل بناء على المفهوم فيكون مفاد الآية منطوقا ومفهوما ان خبر العادل يؤخذ به بعد
على طبقه بلا تبيّن وخبر الفاسق معه فلا يكون لازم القول بدلالة الآية على كفاية مجرد الظن بمضمون
المخبر دلالتها على حجية مطلق الظن وان لم يكن معه خبر فافهم **قوله** قده واما وجوب الحذر فمن وجهين
احدهما ان لفظة لعلّ بعد انسلاخه عن معنى الترجّي ظاهر الخ لا يخفى ان وجه الانسلاخ هو استحالة حقيقة
الترجّي في حقه تع لاستلزامه الجهل بحصول المترجّي للمترجّي فلا يمكن حمل كلمة لعلّ على معناها الحقيقي
واقرب المجازات اليه عرفا واعتبارا ان يكون التحذير محبوبا له تع مع حصوله تارة وعدم حصوله اخرى
اما الاختلاف المنذرين والمحذّرين والانذارات فيشابه الترجّي تمام المشابهة كما لا يخفى هذا ولكن
قد حققنا في بحثنا في الاوامر ان صيغ الترجّي والتمنّي والاستفهام وامثالها كصيغة الامر انّما هي لمعانيها
الايقاعية الانشائية التي ينشأها المتكلم بهذه الصيغ ولو لم يكن مترجّيا او متمنّيا او مستفهما او مريدا
او طالبا حقيقة لمعانيها الواقعية التي يكون من الصفات والحالات القائمة بالنفس والمستحيل في حقه
تع انّما هو هذه الواقعيات لا الانشائيات والتميز بينهما واضح كما ان كون ما وضعت له الصيغ هو
النحو الاول لا الثاني كك وان غفل جملة من الاعلام من ذلك اذ تخيلوا ان مراد اصحابنا اصحاب الامامية
والمعتزلة في اتحاد الطلب والارادة هو اتحاد الارادة الخارجية مع ما هو مفاد الصيغة من الطلب فوقعوا
في الاشكال وذهبوا الى مغايرتهما تبعا للاشاعرة ولم يبلغوا الى حقيقة مرامهم وان مرادهم هو اتحاد كل
نحو من انحاء الطلب مع مثله من انحاء الارادة فمفهومه مع مفهومها ووجوده الخارجي مع وجودها
الخارجي ووجوده الانشائي مع وجودها الانشائي لا الارادة الخارجية مع ما هو معنى الصيغة الذي
بلا اشكال يكون من الامور الايقاعية الانشائية والعجب انهم كيف رضوا بنسبة ذلك الى اصحابنا والمعتزلة
مع وضوح الفرق بينهما بمثابة لا يخفى على من دونهم والتزموا ايضا بمجازية صيغ الامر والاستفهام والترجّي
والتمنّي ونحوها فيما لا ارادة او لا استفهام او لا ترجّي ولا تمنّي هناك حقيقة مع كثرة موارد هذه الاستعمالات
وعدم علاقة معتبرة بين ما تخيلوا كونه المعنى الحقيقي لها وما استعملت فيها فاي مناسبة بين الاستفهام حقيقة

او التوبيخ او الانكار مثلا واي مناسبة بين الارادة والتعجيز والتسخير وغيرهما وهكذا والتحقيق ما فصّلنا
في ذلك البحث من ان معانيها كما اشرنا هيهنا هي هذه المفاهيم الانشائية التي تنشأ لا بجهة واحدة بل
بجهات عديدة من البعث والزجر والتعجيز والتسخير وغيرها في صيغة الامر وكذا في غيرها كما لا يخفى لكن
نعم لا تضايق من ان المنساق منها حين الاطلاق ربما يكون احدها بخصوصها ولا يسع الحال لبسط المقال
وفيما ذكرنا كفاية لاهل التدبر والدراية وكيف كان فالآية ظاهرة في محبوبية الحذر له تع وجملة القول في
وجه دلالتها على وجوبه انه احد امور **احدها** ثبوت الملازمة بين محبوبيته في الجملة ووجوبه اما عقلا
لما في المعالم من انه مع المقتضي له يجب وبدونه لا يحسن وذلك لانه مع اتمام الحجة يستحق العقوبة على المخالفة
على تقدير اتفاقها وبدونه يطمئن بعدمها للجزم بعدم الاستحقاق لا يحسن بل لا يمكن واما شرعا فلعدم
الفصل بينهما **ثانيها** ان الحذر جعل غاية للانذار الذي جعل غاية للنفر الواجب بمقتضى كلمة لولا التنديمية
او التحضيضية وغاية الواجب لا يكون الّا واجبا اذا كان من الافعال الاختيارية كما لا يخفى **ثالثها**
ان ايجاب الانذار يستلزم عقلا لوجوب الحذر للزوم لغويته بدونه **رابعها** انه مستلزم له عرفا
وان لم يكن بينهما لزوم لا عقلا ولا شرعا واما الجواب عنها فعن الاول منع محبوبية الحذر مط اولا ضرورة
ان الاطلاق فيه غير مسوق في مورد بيان حكمه بل في مورد بيان ايجاب الانذار فلعل المراد هو محبوبيته لشرط
العلم لا مط بل لا يبعد دعوى ظهور الآية في ذلك لظهور كونها مسوقة لبيان ايجاب الانذار بما هو
الواقع من الاحكام الشرعية فيتبعه التحذير في ذلك ومن المعلوم انه كما لا يكون الانذار واجبا الّا بما علم
انه منها كذلك لا يكون التحذير واجبا الّا عمّا علم انه منها كما هو الحال في جميع ما ورد في اظهار الحق وقبوله
حيث لا مجال فيها لتوهم كونها لبيان ايجاب قبول قول من يظهر حقيقة امر كما لا يخفى ومنع الملازمة بين محبوبيته
ووجوبه ثانيا وما افاده في المعالم انّما يصح لو انحصر الانذار بالعقوبة على المعصية وليس ذلك لصحة الانذار
بملاحظة فوت المصالح والوقوع في المفاسد الكامنتين في الافعال على ما هو المشهور بين العدلية
من تبعية الاحكام لهما ومنه ظهر ما في دعوى عدم الفصل بينهما ضرورة ان حسن الاحتياط والتحذر
بما انذر لئلا يفوت المصالح على المكلف ولا يقع في المفاسد مما لا ينكره احد وعن الثاني بما اوردنا
نظيره اولا على الاول من منع وجوب التحذر مط لكون الاطلاق فيه في مقام الاهمال وظهور السياق في
وجوب التحذر عمّا هو الواقع المتوقف اتصافه بالوجوب فعلا على احراز ان الانذار انّما صار بالواقع
وعن الثالث عدم استلزام ايجاب الانذار لوجوب القبول والتحذر تعبدا لعدم لغويته بدونه لما فيه
من اظهار الحق وافشائه ليتم به الحجة على المتخلفين والنافرين على اختلاف التفاسير عند حصول العلم
لهم به من جهة كثرة المنذرين به او احتفاف الانذار بالقرينة الموجبة له ولا يخفى انه لو سلّم الاستلزام لا
يرد عليه ما اوردناه على الوجهين الاولين ضرورة تبعية وجوبه لايجاب الانذار في الاطلاق او الاشتراط

فيما يرد على الاستدلال باية النفر على حجية الخبر

بحيث لا يجوز ان لا يجب على تقدير مع ايجابه ضرورة لزوم اللغوية على هذا التقدير وظاهره قده توجيهه عليه ايض كما لا يخفى وعن الرابع ان الاستلزام عرفا انما هو بين ايجاب اظهار الواقع والانذار به وبين لزوم قبوله على تقدير احرازه لا تعبدا وهذا واضح لا سترة عليه **شم** انه قد اورد قده على الاية بانها اجنبية عما نحن بصدده من حجية الخبر والرواية فان وظيفة الراوى ليس الا مجرد حكاية ما تحمله من الرواية لا الانذار كما ان قضية حجيته ووجوب قبوله على المنقول اليه ليس الا تصديقه فيما يحكيه لا التحذر ولو انذر بل يدور ذلك وجودا وعدما مدار نظره وفهمه نعم يجب التحذر عند انذاره على ما يجب عليه تقليده فالاية انما يناسب مقام حجية الفتوى ووجوب التقليد لا مقام حجية الخبر قلت لا يخفى عدم المنافات بين حجية القول من باب حجية الخبر لا الفتوى وصحة الانذار والتخويف فى الابلاغ والاخبار لوضوح صحة الانذار من نقلة الفتاوى الى المقلدين مع بداهة ان اعتبار قولهم لهم انما هو من حيث الخبر لا الفتوى ومن المعلوم ان حال المتفقهين مع النافرين والمتخلفين فى نقل التكاليف اليهم بعينها حال نقلة الفتاوى مع المقلدين ضرورة انه ربما يكون المتفقه ينذر من هو افقه منه فكيف يكون اعتبار قوله هذا من باب الفتوى والحاصل ان حال المتفقهين فى الصدر الاول حال نقلة الفتاوى بعينها فى امثال زماننا فكما انهم ينقلون ما اخذوه من المجتهد كذلك هم ينقلون ما اخذوه من النبى صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام من دون مدخلية رايهم فى اعتبار نقلهم ولذلك قد يكون بعين لفظ ما سمعوا منه مع مخالفة المنقول اليهم لهم فى المراد منه كما قد يتفق فى نقل عبارة الفتوى ايض فظهر ان وجوب التحذر على تقدير تسليم دلالة الاية عليه انما هو من جهة حجية الانذار من باب الخبر لا الفتوى كما لا يخفى وبضميمة عدم الفصل بين ما يكون على نحو الانذار وما لا يكون يكون الاية دليلا على تمام المدعى كما لا يخفى **قوله** قده والتقريب فيه نظير ما بيناه فى اية النفر الخ لا يخفى ان استلزام حرمة الكتمان لوجوب القبول على ما افاده قده عقلى للزوم لغوية الحرمة لولا الوجوب عليه لا يتوجه على الاستدلال بها الا منع الاستلزام وعدم لزوم اللغوية لولا الوجوب لاجل كون الاظهار لاشاعة الحق وافشائه المستلزم غالبا لحصول العلم به من كثرة المظهرين له والاختفاف بسائر القرائن الموجبة له كما لا يخفى ولا يتوجه عليه على تقدير الاستلزام احد من الايرادين للزوم اللغوية فى الجملة على تقدير حرمة الكتمان مط وعدم الوجوب كلى كما اشرنا اليه فى الاية السابقة فلا بد ان يكون الحرمة مستلزمة للوجوب مط **شم** انه يمكن ان يكون التقريب فيه نظير ما اشرنا اليه فى الاية السابقة من دعوى استلزام الحرمة للوجوب عرفا وقد عرفت منعه وان المسلم انما هو على تقدير احرازه اظهارا للواقع **قوله** قده وثالثا لو سلم حمله على ارادة وجوب السؤال للتعبد بالجواب الخ لا يخفى ان السؤال ممن يطلع على اراء الامام عليه السلام الذى يصدق عليه انه اهل العلم بلا اشكال ولا كلام كان سؤاله منه عما هو عالم به فبحكم الاية يجب التعبد بجوابه حينئذ ولو كان السائل اكثر اطلاعا منه بها او مثله ولا يكاد ان يكون تعبد السائل فى الصورتين بالجواب الا من باب التعبد بالخبر لا التقليد فالاية بضميمة عدم القول بالفصل فى حجية الخبر بين ما كان الناقل ممن يصدق عليه

قوله احد من الايرادين الخ لا يخفى ان المراد باحد الايرادين الاولين فى كلام الشيخ قده على الاستدلال بهذه الاية الشريفة منه دام ظله

عنوان اهل العلم ومن لم يصدق عليه هذا العنوان يدل على حجية الخبر مط فتدبر جيدا **قوله** قده واما توجيه الرواية فيحتاج الى بيان معنى التصديق فنقول ان المسلم الخ لا يخفى ان حمل فعل المسلم على الصحيح الاحسن لا يقتضى حمل اخباره على الصادق ضرورة ان قضية البناء على حسنه وجواز صدوره عنه وان كان كاذبا عدم الاعتناء باحتمال قبحه وعدم جواز صدوره عنه وان كان صادقا بداهة ان كل واحد من الخبر الصادق والكاذب يتصف بالحسن والجواز والقبح وعدمه فالاولى فى توجيه رواية اسمعيل ان يقال التصديق فيها انما يكون بلحاظ بعض الاثار المعلوم بقرينة المقام مثل عدم استيمان من اخبر بشربه الخمر لا جميع الاثار كما هو المطلوب فى باب حجية الاخبار وبذلك يصح مقابلة تكذيب خمسين قسامة مع تصديق الاخ فى قوله عليه السلام يا ابا محمد كذب سمعك الخ بان يكون تصديقه وتكذيبهم بلحاظ خصوص اثر مثل عدم قطع مودته ومحبته مثلا وان كان عليه ان يصدقهم فى اثار اخر كالحذر عنه وعدم تمام الثقة به ولا ينافى ذلك ما ورد عن القمى فى تفسير الاية فانه انما صدق للمنافق فى بعض الاثار وهو عدم عقوبته بما نم كما لا يخفى ولعله لذا ما عطف المؤمنون على الله وكرر يؤمن متعديا باللام اشارة الى ان تصديقه لهم انما هو بلحاظ اثر ينفعهم لا مط فافهم **قوله** قده بل هذا ايض منصرف سائر الايات الخ وان لم يكن انصرافا موجبا لظهورها فى عدم ارادة غيره حتى يعارض المنطوق لو كان هذا ينصرف اليه سائر الايات على نحو يوجب ظهورها فيه لوقع التعارض بينها وبين منطوق اية النبأ بالعموم من وجه فى خبر الفاسق المفيد للاطمينان وان اختص كل بخبر لا يعارضه فيه الاخر وهو غير المفيد منه وخبر العادل المفيد فالغاية يكون للمنفى لا للنفى فلا تغفل **قوله** قده واما السنة فطوائف من الاخبار الخ لا يخفى ان وجه الاستدلال بالاخبار مع عدم تواترها لفظا ومعنى لوضوح اختلافها بالفاظها ومضامينها وان كان بينها قدر مشترك كما لا يخفى ضرورة ان وجود القدر المشترك بينها لا يوجب تواتر الاخبار بالنسبة اليه ما لم يحرز ان المخبرين بصدد الاخبار عن معنى واحد وان اختلافهم انما هو يكون فى خصوصياته كيف والاخبار الكثيرة المتفرقة يكون بين مضامينها قدر مشترك لا محالة ولا يفيد كثرتها القطع به اصلا **لانا نقول** وجه الاستدلال انما هو تواترها على نحو الاجمال بمعنى ان كثرتها يوجب القطع بصدور واحد منها وهو كاف حجة على حجية الخبر الواحد فى الجملة فى قبال النفى حجيته مط وقضيته الاقتصار على اعتبار خصوص ما دل على اعتباره من انحاء خبر الواحد مثل خبر العدل او مطلق الثقة لهذه الطائفة التى علم بصدور واحد بينها مضمونا نعم يمكن التعدى عنه الى غيره لو وجد مثل هذا الخبر ناهضا على حجية غير هذا النحو من انحائه والانصاف حصول القطع بصدور واحد مما دل منها على حجية خبر الثقة ولا يخفى ظهور هذه الطائفة فى ان اعتبار هذا الوصف فى المخبر انما هو لاجل حصول الوثوق بالصدور ففى الحقيقة يكون العبرة به لا بها فلو حصل من غيرها يكون مثله فى الاعتبار ومن المعلوم عدم انحصار اسباب الوثوق بالصدور بوثاقة الراوى بل هى بكم فى الاخبار المدونة فى الكتب المعتبرة سيما الكتب الاربعة التى عليها المدار فى الاعصار والامصار وما يحذو حذوها فى الاعتبار كثيرة جدا منها وجود الخبر فى غير واحد من الاصول المعتبرة المتداولة فى الاعصار السابقة ومنها تكرره ولو

فى الاستدلال بالسنة من الاخبار

فی اصل واحد بطرق مختلفة واسانید عدیدة معتبرة ومنها وجوده فی اصل معروف الانتساب الی من اجمع علی تصدیقه کزرارة ونظرائه وعلی تصحیح ما یصح عنه کصفوان بن یحیی واشباهه ومنها کونه ماخوذا من الکتب التی شاع بین السلف الوثوق بها والاعتماد علیها ولو لم یکن مؤلفوها من الامامیة الی غیر ذلك مما لا یخلو عن اکثرها الکتب التی الفت لیکون مرجعا للانام فی الاحکام ویشهد علی ذلك تکون العبرة علی الوثوق بالصدور ومطر انه کان المتعارف بین القدماء علی ما صرح به الشیخ بهاء الدین فی مشرق الشمسین اطلاق الصحیح علی ما اعتضد بما یقتضی الاعتماد علیه او اقترن بما یوجب الوثوق به والرکون الیه ولم یکن تقسیم الحدیث الی الاقسام الاربعة المشهورة معروفا بینهم وانه کان من زمان العلامة قده **قوله** قده واما الاجماع فتقریره من وجوه احدها الاجماع علی حجیة الخبر الواحد فی مقابل السید واتباعه وطریق تحصیله احد وجهین الخ لا یخفی ما فی کلا الوجهین اما فی الاول فلان اتفاق کلمتهم علی الحجیة مع استدلال الکل علی ذلك لولا الکل بما ذکر فی المقام من الایات والروایات وغیرها لا یوجب القطع برضاء الامام علیه السلام او بوجود نص معتبر متبع علی تقدیر الظفر به لوضوح ما به استنادهم وعلیه اعتمادهم ومعه کیف یکشف عن مستند اخر وهذا ادرج لمن تامل وتدبر واما فی الثانی فلوهن نقل الاجماع ودعویه لا لاجل الظاهر بالخلاف بل لما ذکرناه الان من ان الاتفاق فی الفتوی مع بیان ما علیه الاستناد فیها لا یکشف عن مستند اخر هذا مع انه لو لم یکن فی هذه المسئلة بیان ما استندوا الیه عنهم لم یکن الاتفاق فیها بکاشف عن وجود حجة من قبله لقوة احتمال ان یکون ذلك لاجل بناء العقلاء علی العمل بخبر الثقة کما هو قضیة الوجه الرابع من وجوه تقریر الاجماع ومعه لا یجوز وجه اخر لتقریره فالانصاف ان کثرة الامارات والشواهد الدالة علی صحة العمل بخبر الثقة من بناء العقلاء والایات والروایات یکون مانعة عن استکشاف سند اخر من اتفاقهم علی الفتوی بصحته فتدبر جیدا ومما ذکرنا ههنا ظهر حال الوجه الثالث وذلك لان عمل المسلمین بخبر الثقة فی الشرعیات لم یحرز انه یکون بما هم مسلمون کی یکشف عن رضاء الشارع به لامکان ان یکون هذا بما هم عقلاء الا ان یمنع عن استقرار سیرة العقلاء علی ذلك ومعه لا وجه للوجه الرابع ولعله اشار الی ذلك بامره بالتامل کما یحتمل قریبا ان یکون اشارة الی عدم التفاوت بین دعوی التتبع والاجماع فی نظرنا لا لزام والرد الیهما او الی عدم الجدوی فی التفاوت بقرینة نظر الالزام وابعدیته بعد عدم التفاوت بینهما فی اصل النظر فتفطن **قوله** قده الرابع استقرار طریقة العقلاء الخ لا یخفی ان استکشاف رضاء الامام علیه السلام بهذه الطریقة انما هو من جهة تقریره لها وامضائه ایاها فلا بد من احرازه ولا طریق الیه ههنا الا انه لم یردع عنها مع انه لولا رضائه به وامضائه کان علیه الردع ولو ردع لنقل الینا لتوافر الدواعی الی نقله فحیث لا نقل فلا ردع وهو کاشف عن رضائه وتقریره وامضائه والعمومات الناهیة عن اتباع غیر العلم والظن من الایات والروایات غیر صالحة للردع کیف وکان الردع بها یتوقف علی وجوب اتباعها مطلقا حتی فی عدم اتباع خبر الثقة وهو یتوقف علی عدم امضاء السیرة والردع عنها

في الاستدلال بالاجماع على حجية الخبر الواحد

والا کانت مخصصة او مقیدة بها فی خبر الثقة فلو کان ذلك الردع بها لزم الدور ضرورة ان الردع بها یتوقف علی وجوب اتباعها مطلقا المتوقف علی الردع الحاصل بها والحاصل انه لا یمکن الردع عنها بما یتوقف حجیته فعلا علیه الا علی وجه دائر ومن المعلوم ان وجوب اتباع ظهور تلك العمومات فی خبر الثقة یکون معلقا علی الردع عنها وقد عرفت ان عدمه کاشف عن امضائه ومعه یکون مخصصة ومقیدة لظهورها فی الاطلاق والعموم فلیتامل فانه دقیق ومن هنا ظهر حال الاصول لفظیة کانت او عملیة شرعیة کانت او عقلیة فان حجیتها فعلا تکون معلقة علی عدم حجیة خبر الثقة المتوقف علی الردع عن السیرة علیه فانه بدونه یکون حجة لما عرفت ولا کلام فی تقدمه علیها ورودا او حکومة او تخصیصا فکیف یمکن ان یکون الردع بها وهل یکون الا علی وجه دائر لوضوح توقف الردع لو کان بها علی حجیتها فی قباله وتوقف حجیتها کذلك علی الردع بها والمفروض انه لا رادع غیرها فتامل جیدا واما ما افاده قده فی وجه عدم الردع فلا یخلو عن نظر فان عدم کون الملتزم بخبر الثقة مشرعا بل مطیعا فی الاوامر العرفیة اذا کان من جهة حجیته عند اهل العرف لا یستلزم ذلك فی الاوامر الشرعیة مع الشك فی حجیته عند الشارع بل قضیة تلك العمومات لو اغمض عما ذکرنا عدم حجیته عنده ومعها او مع الشك فیه یکون الملتزم به فی الشرعیات مشرعا عرفا ومنه انقدح ان عدم الاشکال فی عدم جریان الاصول العقلیة فی مقابل خبر الثقة فی الاحکام العرفیة لاجل حجیته عندهم لا یقتضی عدم جریانها فی الاحکام الشرعیة مع الشك فی اعتباره شرعا بل مع الغائه عن الاعتبار بمقتضی تلك العمومات لتحقق ما هو ملاك حکم العقل بالبرائة والاحتیاط والتخییر فی مواردها فی مقابله مع الشك فی حجیته لعدم کونه بیانا او حجة معه شرعا کی لا یکون معه ملاك حکم العقل بها فلا بد من اثبات حجیته شرعا اولا کی لا یکون لها مجال فی قباله ولا یخفی ان الاستصحاب ان اخذ من العقل ای بناء العقلاء فهو وان لم یفد الظن علی خلاف خبر الثقة فعلا الا ان الظاهر ان اعتباره انما یکون من باب الظن النوعی وهو متبع ما لم یقم حجة علی خلافه او اقوی منه لا ما لم یقم ظن علی خلافه وبالجملة لیس حال خبر الثقة اذا لم یحرز اعتباره الا حال سایر الامارات الغیر المعتبرة وان اخذ من الاخبار فالانصاف حصول القطع بصدور واحد منها من جهة تعددها وصحة اسانید غیر واحد منها واما الاصول اللفظیة کالاطلاق والعموم فالظاهر ان اعتبارها عند اهل اللسان لیس معلقا بعدم قیام حجة اقوی علی خلافها لا بوجود خبر الثقة بما هو خبر الثقة فی مقابلها بل بما هو حجة عندهم وبالجملة الغائها عن الاعتبار فی مقابله عند العرف لمکان حجیته عندهم غیر مستلزم لالغائها عندهم فی مقام لم یثبت اعتباره کما فی الشرعیات الا ان یقال بثبوته فیها علی النحو الذی قررناه فی بیان عدم صلاحیة تلك العمومات للردع عن السیرة علیه ولعله قده اشار الی بعض ما اوردناه بامره بالتامل فتامل **قوله** قده اولها ما اعتمدته سابقا الخ واعلم ان قضیة ذلك وجوب العمل بکل خبر مثبت للتکلیف او نافیه اذا لم یکن علی خلافه اصل مثبت له کالاحتیاط فی نفس المسئلة والاستصحاب بناء علی اعتباره

في الوجه الرابع من وجوه تقرير الاجماع استقرار سيرة العقلاء

في موارد علم اجمالا بقيام الحجة على خلافه في بعضها ايضا فلا وجه لما فرع عليه بقوله قده فيجب بحكم العقل بكل خبر مظنون الصدور ولذا اضرب عنه بقوله بل ربما يدعى الخ هذا ولو يلزم من العمل بالكل محذور العسر والا وجب التبعيض على وجه يأتي اليه الاشارة فتفطن **قوله** قده والجواب اولا ان وجوب العمل بالاخبار الصادرة عن الحجج المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين فيما بايدينا من الاصول والكتب المعتبرة اذا كان بمقدار يفي بمعظم الفقه بحيث لا يبقى معه علم بالتكليف اجمالا فيما عدا الموارد التي دلت على التكليف فيها يمنع عن تاثير العلم الاجمالي بوجود التكليف بينها وبين سائر الامارات التي لم ينهض دليل على اعتبارها وذلك لانه لو لم يعلم بتكليف اخر غيرها اقتضته تلك الاخبار الصادرة كي يراعى ويحتاط في غيرها يكون من محتملاتها من الروايات من موارد سائر الامارات كما اذا كانت تلك الاخبار معلومة تفصيلا فكما ان العلم الاجمالي بالتكاليف بين هذه الاطراف لا يوجب الاحتياط فيها كذلك لا يوجبه مع العلم بها اجمالا بين الاخبار المحكية في الكتب المعتبرة بلا تفاوت الا في وجوب الاحتياط في خصوص اطرافه بالاخذ بكل خبر مثبت منها والحاصل انه يكون حال العلم الاجمالي بالتكاليف بين الاخبار وسائر الامارات مع العلم الاجمالي بوجود اخبار صادرة بينها ناهضة بنصوصها او ظهورها على مقدار من التكاليف قد علمناه بينها وبين سائر الامارات حال العلم الاجمالي بحرمة عشرين شاة في قطيع غنم مع العلم الاجمالي بقيام البينة على حرمة العشرين من خصوص البيض حيث لا يجب الاجتناب الا عن كل ما كان بيضا من باب الاحتياط فظهر ان العلم الاجمالي بوجود احكام وتكاليف كثيرة بين الروايات وسائر الامارات لا يوجب الاحتياط في اطرافه اذا علم اجمالا بصدور اخبار منهم عليهم السلام ناهضة بظهورها او بنصوصها على المقدار المعلوم بالاجمال من التكاليف بين تمام الامارات وان كان وجوب العمل بالاخبار الصادرة انما هو لاجل امتثال احكام الله الواقعية المدلول عليها بتلك الاخبار الا ان احتمال انطباقها على الموارد التي نهض على التكليف فيها خصوص الاخبار الصادرة مع بداهة تحجيتها وتنجز التكاليف المدلول عليها وفعليتها ظاهرا مطلقا اصابت الواقع او اخطأت عنها يكون مانعا عن تنجزها فيما صادفت غير تلك الموارد من الاطراف وسره كما اشرنا اليه انحلال العلم الاجمالي بتكاليف فعلية في خصوصها ومجرد الاحتمال فيما عداها كما لا يخفى **قوله** قده وثانيا ان اللازم من ذلك العلم الاجمالي هو العمل بالظن الخ قد عرفت ان قضية هذا الوجه ما ذا وانه لا وجه لاختصاص مقتضاه بما ظن مضمونه ولا باختصاصه بما ظن صدوره لو لم يلزم العسر من الاحتياط والعمل به مطلقا ظن صدوره او مضمونه والا ولو لزم منه يجب الاقتصار ويجوز على تفصيل يأتي لما يأتي من عدم الفرق فيما يهمنا في نظر العقل بين الظن بالواقع والطريق فتامل جيدا **قوله** قده وثالثا ان مقتضى هذا الدليل وجوب الخ لا يخفى انه ليس عدم وجوب العمل بالخبر الثاني من لوازم ثبوته بالعلم الاجمالي لو رد به على هذا الوجه بل هو من لوازمه ولو علم تفصيلا ثم يتجه عليه ما اورده عليه بقوله وكذا لا يثبت به حجية الاخبار على وجه ينهض لصرف الظواهر الخ **قوله** الثالث

في وجوب العمل بالاخبار الصادرة انما هو لاجل امتثال ... الاحكام الواقعية

ماذكره بعض المحققين الخ مراد المستدل من السنة على ما صرح به في الجواب عن بعض ما اورده على نفسه هي الاخبار المحكية لا نفس ما يحكى بها من قول الحجة وفعله وتقريره وتنزيلها عليها كما افاده قده اجتهاد في مقابلة النص وكانه قده ما لاحظ تمام ما اورده في المقام من النقض والابرام كما ان ظاهر كلامه على ما يشهد به مراجعة تمامه على طوله دعوى العلم بوجوب الرجوع الى الكتاب والسنة علينا فعلا ولزوم الخروج عن عهدة هذا التكليف عقلا بان يرجع اليهما على نحو يحصل منهما العلم بالحكم او الظن الخاص لو امكن والا فعلى وجه يحصل منهما الظن بالحكم سواء كان عدم التمكن من العلم وما بحكمه في الدلالة وحدها كما في الكتاب والخبر المتواتر او فيها وفي السند كما في السنة المحكية بخبر الواحد فيكون ملاك الاستدلال بهذا الوجه استقلال العقل بلزوم الخروج عن عهدة هذا التكليف الفعلي على قدر القدرة الموجب للرجوع الى الكتاب والسنة على نحو يحصل منهما الظن بالحكم دلالة وسندا بعد فرض امكان عدم الرجوع اليهما على نحو يحصل منهما العلم او بما بحكمه لا دعوى لزوم الرجوع الى هذه الاخبار المحكية لاستلزام عدم الرجوع اليها الخروج من الدين من جهة العلم بمطابقة كثير منها للتكاليف الواقعية حتى يرجع الى دليل الانسداد ولا لاجل خصوص العلم الاجمالي بصدور اكثر هذه الاخبار حتى يرجع الى الوجه الاول فهو سالم عما اورده قده عليه الا انه يرد عليه انه لا ازم ذلك اي العلم الاجمالي بوجوب الرجوع الى الكتاب والسنة المحكية الاقتصار على القدر المتيقن مما يجب الرجوع اليه منهما لو كان فان وفى بمعظم الفقه والا فالتعدي الى المتيقن من الباقي لو كان وهكذا والا فالاحتياط في الرجوع اليها ولو لم يحصل منها الظن بالحكم هذا بناء على العلم بوجود ما يجب الرجوع اليه مما يفي بمعظم الفقه من الاخبار فيما بايدينا مع ان مجال المنع عنه واسع لاحتمال ان يكون المرجع منها قسما خاصا لم يكن بينها اصلا اولم يكن بمقدار الكفاية **قوله** قده وهو فاسد لان الحكم المذكور حكم الزامي الخ ودعوى اطباق العقلاء على الالتزام به ان الالتزام بدفع الضرر المظنون بل خوفه كالضرر المقطوع من الفطريات بل ذلك مودع في طبائع سائر الحيوانات ولذلك نراها تتحرز عن مظانه فدفعه واجب عقلا وان لم نقل بالتحسين والتقبيح العقليين ومنه ظهر عدم الحاجة اصلا بعد منع ابتناء الكبرى على القول بهما الى دعوى دلالة الكتاب والسنة على ثبوتها كي يخرج الدليل عن الادلة العقلية مع ما في دلالة الايات التي ذكرها ما لا يخفى فانها بين ما يكون ظاهره التحذير عن الضرر المعلوم وما يكون ظاهره الارشاد فيتبع ما يرشد اليه في الوجوب والاستحباب ولا يترتب على موافقته ومخالفته الثواب والعقاب فتلخص مما ذكرنا عدم ابتناء الحكم بوجوب دفع الضرر المظنون في الكبرى عقلا على القول بهما لما عرفت من انه ضروري فطري وظهر فساد ابتنائه عليه ولو قيل به لما عرفت من ان ملاكه مجرد ملاحظة انه مظنة الضرر من دون ملاحظة انه مما يذم عليه فالمصنف وان اجاد فيما افاد من ان الحكم في الكبرى الزامي اطبق العقلاء على الالتزام به في جميع امورهم الا انه لا وجه لما التزم به من انه بملاك التقبيح على عدم الالتزام به عقلا فافهم **ثم** ان التحير في

... دفع الضرر المظنون ... كالمقطوع ... الفطريات

الجواب وتوضيح الحال فيما وقع من النقض والابرام يستدعي بسط الكلام برسم امور في المقام احدها ان الامر بامارة او اصل او النهي عن امر كالقياس ونحوه وان كان لابدان يكون عن مصلحة الا انه في نفس الجعل والامر الذي هو فعل الشارع لا في فعل يؤدي الامارة والاصل الى وجوبه او حرمته كما تقدم منا تحقيقه ويأتي في توجيه خروج القياس قد عرفت سابقا ان مصلحة الجعل ليس مما يصلح ان يتدارك به ما فات به عن المكلف من المصلحة او وقع فيه من المفسدة كما عرفت انه لا قبح في الجعل لاجل ذلك اذ كان فيه من المصلحة ما كان مراعاته اهم من ذلك ثانيها ان الاحكام الواقعية وان كانت على المشهور بين العدلية تابعة للمصالح والمفاسد التي يكون في نفس المامور بها والمنهي عنها لا اللطف في نفس الامر والنهي الا ان مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبي والتحريمي لا يوجب ظنا بالضرر لان المصلحة او المفسدة التي يكون في المامور بها والمنهي عنها وان كانت علة تامة للحكم الواقعي وانشاءه وجعله الا ان مجرد ذلك لا يقتضي ان يكون فعلا واجبة الاستيفاء او التحرز عقلا لما عرفت سابقا من مراتب الحكم وان الحكم الواقعي الذي ينظر اليه الامارات ليس الا مرتبة الانشاء منها لا المرتبة التي ينقدح في نفس المولى فيها البعث والزجر الفعليين وبعبارة اخرى المصلحة والمفسدة التي يكون في الشيء الموجبة لانشاء الامر به او النهي عنه لا يكون فوت الاولى ولا الوقوع في الثانية ضررا اذا لم يحث يلزم العقل بالتحرز حيث ما اطلع عليه ولا يخفى ان ذلك لا ينافي ثبوت الملازمة بين حكمي الشرع والعقل ثالثها انه من الواضح انه لا ملازمة بين الوجوب والحرمة الواقعيين واستحقاق العقوبة على ترك الواجب وفعل الحرام بداهة انفكاكهما فيما اذا كانا مجهولين عن قصور فلا يكون الظن بهما ظنا بالعقوبة الا اذا احرز ولو بالظن انه يتنجز التكليف به كما يتنجز بالقطع فانه ح يلزم من الظن بهما الظن بالعقوبة على المخالفة ولا يحتاج ذلك الى اثبات ان مجرد الوجوب او الحرمة مستلزم للعقوبة على المخالفة فلا تغفل لكنك عرفت سابقا عدم تنجز التكليف بمجرد الظن لاصل في الظن رابعها ان الضرر الذي يستقل العقل بالتحرز عن مقطوعه ومظنونه وان كان خصوص ما لا يتدارك بمنفعة وما لا ينجبر كسره بفائدة الا انه ليس كل منفعة عائدة بجابرة له بل خصوص ما كان في نفس الفعل او فيما يلازمه اتفاقا او جعلا من جاعل من منفعة يبتلي بها ضرورة والا فليكن كل منفعة حصلت للانسان جابرة لما ورد عليه من الضرر فالحسنات وان كانت يذهبن السيئات بعفوها بانها حسنات تجزى بعشر امثالها وهي لا تجزى الا بمثلها الا ان مفاسدها لا يجبر بما فيها من المصالح والايجاز الاقدام فيها لمن عمل الحسنات وفعلها خامسها ان كون المدار في غايات حركات الانسان وان كان على المقتضيات دون العلل التامة الا ان الظن بمقتضى الضرر لا يحقق ما هو الصغرى لكبرى دفع الضرر المظنون ما لم يظن ايضا بعدم المانع كما لا يخفى الا ان يدعى ثبوت كبرى اخرى اوسع دائرة منها مع ان كون المدار على المقتضيات مطلقا ولو عند وجود ما يورث عند العقلاء احتمال المانع ممنوع وانما لا يعتنى باحتماله اذا لم يكن هناك منشاء عقلائي **اذا** عرفت ما رسمناه من الامور فقد ظهر لك ما هو الصواب في الجواب وحال ما ذكر في هذا الباب في الكتاب فلانه ظهر منع الصغرى بسنده حيث ظهر ان الظن بالوجوب والحرمة لا يكون ظنا

في ان الاحكام الواقعية تابعة للمصالح والمفاسد في انفسها

بالعقوبة الا على وجه غير وجيه لا ظنا بضرر اخر فان فوات المصلحة والوقوع في المفسدة الكامنتين في الافعال الموجبتين للوجوب والحرمة الواقعيتين وان كان مظنونا الا انه لم يعلم كونهما من الضرر على كل حال مع احتمال عدم كون الاحكام تابعة لهما بل تابعة لما في نفسها من المصلحة فلا يكون ح ظن بهما ايض وانه لا وجه لالتزامه قده بتدارك ما فات منه من المصلحة او وقع فيه من المفسدة بمصلحة نفس الجعل فيما امر به او نهى عنه من الامارات او الاصول مع ان مصلحة الجعل لا يتدارك بها ضرر المخالفة فمثل مصلحة التسهيل النوعي كيف يتدارك بها ضرر المخالفة على المتمكن من الموافقة بلا صعوبة اصلا كما لا يخفى وقد اعترف به قده فيما تقدم ولعله اشار اليه بامره بالتامل وانه يكفي المستدل مع منع استقلال العقل بقبح المؤاخذة مع الظن بالتكليف على المخالفة مجرد الظن بصحة المؤاخذة عليها معه من دون حاجة الى اثبات استلزام التكاليف العقوبة ولا يخفى ان قوله قده لكنه رجوع من الاعتراف الخ كانه سهو من القلم وان الصحيح ان يقال لكنه رجوع من الاعتراف بعدم وجوب دفع الضرر المظنون كيف والمفروض فيما استدرك عنه هو الظن بالتكليف فلا تغفل وانه لا وجه لما ذكره في سند منع الصغرى على تقدير كون الضرر مفسدة الحرام بعد الاعتراف بكونه في نفسه ضررا لما عرفت من انه ليس كل ما يعود اليه من مصالح الحسنات بجبرها ضرر السيئات والايجاز الاقتحام فيها مع الاقدام عليها كما لا يخفى وانه لا وجه لما اورده عليه بعد البناء على صحة التدارك واحتماله اذ كان احتماله عقلائيا يعتنى به اللهم الا ان يدعى وجوب دفع الضرر المشكوك ايض كما ليس ببعيد ولا شهادة في كون اكثر موارد التزام العقلاء بالتحرز عن المضار من موارد الظن بمقتضى الضرر على اكتفائهم بذلك في احراز صغرى ما يلتزمون به من وجوب دفع الضرر المظنون اذ من المحتمل ان يكون ذلك من جهة التزامهم بالتحرز عن الضرر المشكوك ايضا فافهم **قوله** قده واما اذا لم يثبت وجوب الترجيح فلا يرجح المرجوح ولا الراجح الخ انما يثبت وجوبه فيما اذا دار الامر في مقام العمل بينهما وهو لا يكون الا اذا لم يجز الرجوع الى البرائة بان كان الغرض متعلقا بالواقع ومع ذلك لا يمكن الاحتياط او لا يجب فيحتاج في اثبات الوجوب الى مقدمات دليل الانسداد كما افاده لا يراد عليه بان التوقف عن ترجيح الراجح ايض قبيح خال عن السداد ولعله لذا امر بالتامل وقال فالاولى في الجواب لا فالصواب وان افاد في الحاشية على ما في التعليقة في وجه التامل ما هذا لفظه وجه التامل ان مراد المستدل من الراجح والمرجوح ما هو الاقرب الى الغرض والابعد منه في النظر ولا شك في وجوب الترجيح بمعنى العمل بالاقرب وقبح تركه مطلقا فلا يبقى فرض لعدم وجوب الترجيح ليرد به هذا الدليل فلا فائدة في الرد انتهى ولا يخفى انه انما لم يبق فرض لعدم وجوبه حيث اذا لم يمكن الاحتياط والا فللتوقف عن الترجيح مجال كما افاده في الجواب عن الاستدلال فتدبر جيدا **قوله** قده مع ان العمل بالاحتياط في المشكوكات كالمظنونات لا يلزم منه حرج قطعا الخ لا يخفى انه لا وقع لهذه الاعتناء بعد الايراد عليه بكونه راجعا الى دليل الانسداد الوارد عليه ذلك على ما افاده قده فيما ياتي اللهم الا ان يكون الايراد به مع قطع النظر عما يرد عليه من الرجوع فافهم **قوله** قده الرابع هو الدليل المعروف بدليل الانسداد وهو مركب من مقدمات الاولى انسداد باب العلم

في تقرير دليل الانسداد

الخ لا يخفى ان الاولى جعل المقدمة الاولى هو العلم الاجمالي بثبوت تكاليف فعلية علينا في الشريعة وان كان ذلك
بين اللزوم لما جعله اولى المقدمات بداهة ان وضوح المقدمة لا يوجب الاستغناء عنها فيكون الامر كما
من مقدمات خمس كما ان المتعين ان يجعل خامسها على هذا ورابعها على ما جعله هو عدم جواز العدول الى الموافقة
الشكية او الوهمية مع التمكن من الموافقة الظنية للواقع لا نفس تعين الرجوع الى الامتثال الظني كما فعله
قدس سره فانه المطلوب في نتيجة المقدمات لا منها وكيف كان لما كان كفاية الامتثال الظني فيما اذا تحققت المقدمات
الخمس وجواز التنزل اليه من الامتثال العلمي الاجمالي الى غيره من اقسام الامتثال الاحتمالي بحكم العقل
الاستقلالي سمي هذا الدليل عقليا وان كان بعض مقدماته شرعيا يستدل على تحققه بغير العقل من الادلة
الشرعية فليس عقلية بمجرد عقلية استلزام تلك المقدمات للنتيجة كي يقال انه لا يوجب عقلية الدليل
لكون ذلك عقليا في كل دليل بل انما هو لكون النتيجة حكما عقليا فافهم **قوله** قدس سره اما المقدمة الاولى
فهي بالنسبة الى انسداد باب العلم الخ اما المقدمة التي جعلناها مقدمة اولى فبينة واما هذه المقدمة فبالنسبة
الى انسداد باب العلم في هذا الزمان وما يشابهه من الازمنة السابقة كما افاده واما بالنسبة الى انسداد
باب العلمي فهو وان كان يختلف باختلاف الاقوال في حجية خبر الواحد وغيره من الامارات الا ان الانصاف
بحسب مساعدة الادلة السابقة هو حجية خبر يوثق بصدوره ولو لاحتفافه بما يوجب ذلك ومثله بحمد الله
في الاخبار المودعة في الكتب المعتبرة سيما الاربعة كثير جدا بحيث يفي بمعظم الفقه **قوله** قدس سره واما المقدمة
الثانية الى قوله فيدل عليه وجوه الاول الاجماع الخ لا يخفى انه لا مجال لدعوى الاجماع فان تحصيله في هذه
المسئلة بعيد بل محال بل ولو اتفقت الاقوال القوة احتمال ان يكون مصير الجل لو لا الكل اليه لاجل حكم العقل
بكون العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي يوجب تنجزه على نحو التنجز كما هو الحق على ما حققناه سابقا او على
نحو التعليق مع عدم ثبوت ما علق عليه من الشرع واختصاص ما يوهم مما يدل على الترخيص والاذن في
الاقتحام في الشبهات البدوية او تخصيصها بها لاجل ما يعارضها كما بين في محله والحاصل انه كيف يستكشف
راي المعصوم عن اتفاقهم على حكم عقلي تنجيزي لا تناله يد التصرف وتعليقي قابل لذلك فتفطن **قوله**
قدس سره الثاني ان الرجوع في تلك الوقائع الى نفي الحكم الخ لزوم مخالفة كثيرة من الرجوع في تلك الوقائع الى البرائة
بحيث يعد الراجع اليها مع التزامه بما قطع بثبوته في الشريعة من الضروريات والاجماعيات والمتواترات
وما احتف بما يوجب اليقين وما ساعدت عليه امارة ثبت اعتبارها من العبادات وغيرها من العقود
والايقاعات وسائر ابواب الفقه خارجا من الدين غير متدين بشريعة سيد المرسلين كي يكون ذلك محذورا
لا يجوزه احد من المسلمين ولو جوز المخالفة القطعية لما علم بالاجمال من التكاليف ممنوع جدا سيما اذا
كان الاحتياط في الدماء والفروج والاموال مما علم بثبوته في الشريعة ابقى على نحو اللزوم بحيث لا يجوز
شرعا الاقتحام فيما اشتبه حلاله بالحرام ولا يخفى انه لا شهادة في اكثر ما نقله من الاعلام على ذلك وذلك

في تتميم دليل الانسداد بالدليل العقلي

لان ظاهر السؤال والجواب في كلام السيد وان كان هو التسالم والتصالح على انه لو فرض الحاجة الى الاخبار الآحاد
لعد المعول في اكثر الفقه لزم العمل عليها وان لم يقم دليل عليه بالخصوص الا انه لم يعلم منه ان ذلك لئلا يلزم
محذور الخروج عن الدين بل لعله لاجل انه يرى نفس المخالفة القطعية محذورا وكذا ظاهر تعليل الشيخ
قدس سره في بيان بطلان ترك اكثر الاحكام واكثر الاخبار لقوله قدس سره لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع
خلافه ان وجه البطلان كونه خلاف ما علم من الشرع لا لزوم كونه خارجا من الدين وكذا الاوجه لقياس مثل المقام
وفقد كمل الدين بوجود الائمة الطاهرين المعصومين وبتبليغهم تفاصيل الاحكام على الانام وانما عرض
الاشتباه لنا في جملة منها لطوارئ الزمان الراجعة الى كيد الكائدين وخيانة الخائنين على مثل مسئلة
اثبات عصمة الامام بلزوم بطلان اكثر الاحكام من عدم عصمته فان الفارق بينهما واضح فتدبر **قوله**
قدس سره الثالث انا لو سلمنا ان الرجوع لا يوجب شيئا الخ وجه اختصاص ادلة البرائة بغير صورة العلم الاجمالي
بالتكاليف هو صحة المؤاخذة عقلا معه وعدم عموم او اطلاق لاغلب ادلتها اللفظية يشملها ولزوم
تخصيص الشامل بعمومه او اطلاقه بغيرها عقلا فيما كان التكليف المعلوم بالاجمال فعليا كما هو كذلك
في المقام وجمعا بينها وبين ما دل على وجوب الاحتياط مطلقا على ما عرفته مفصلا في بعض تنبيهات القطع
قوله قدس سره بالسالبة الكلية يناقض العلم بالموجبة الجزئية الخ انما يناقض فيما اذا كان الظن بالسالبة الكلية
فعليا بان يكون السالبة بكليتها مظنونا فعلا لا فيما اذا ظن بالسلب في كل واحد تدريجا في ازمنة متمادية كيف
والعلم بها كذلك لا يناقض العلم بالموجبة الجزئية والسر عدم العلم او الظن بها بكليتها حين العلم او الظن بالموجبة
فافهم **قوله** قدس سره وفيه ان حكم العقل بقبح المؤاخذة من دون بيان الخ لا مساس لهذا الايراد بما افاده المحقق
فانه انما منع من حكم العقل القطعي بل الظني مطلقا لا سيما فيما اذا كان على خلافه خبر صحيح بحيث ان المدعي لم يرد
نفي الواقع به قطعا او ظنا كما يكشف عنه قوله واما بعد ورود الشرع الخ وذلك مع انه ممنوع اذا حصل
من خبر الواحد ظن اقوى كما لا يخفى بل الوارد عليه ان المدعي انما هو القطع بنفي العقوبة لا الواقع كما لا مساس
لذلك الذي منعه من حكم العقل بالنفي وان كان حقا بما اراده المدعي للبرائة للقطع بعدم العقوبة على مخالفة
التكليف المشكوك او المظنون بالظن الغير المعتبر فانها بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان وهو مما لا مجال لانكاره
ولا لاختصاصه مجال كما افاده قدس سره **قوله** قدس سره فان لا مجري للبرائة لحرمة تصرف كل منهما على تقدير كون المبيع
ملك صاحبه الخ الا ان هذا التقدير لما لم يكن محققا لواحد منهما كان التصرف لكل واحد منهما في كل واحد منهما
جائزا ولا يمنع عنه العلم بحرمة احدهما اجمالا لكل واحد منهما اذ الفرض عدم ما يعينه ولا شئ آخر من اصل موضوعي
معتبر او حكمي مع انه لو كان فهو من المستثنى في كلامه ثم لا يخفى ان شمولية اصالة العدم محل تامل بل منع
ولو قلنا باعتبارها لا من باب الاستصحاب فان الظاهر عدم جريانها فيما سبق بالوجود ولو لم نقل باختصاصها
بما سبق بالعدم **قوله** قدس سره احدهما الاجماع القطعي على عدم وجوبه في المقام الخ قد عرفت في بعض الحواشي السابقة

في عدم جواز الرجوع الى الاصول النافية ومحذور الخروج من الدين

ان دعوى الاجماع في مثل المسئلة مما يتطرق اليه العقل بعيدة لاحتمال ان يكون وجه عدم التزام البعض بالاحتياط
فيما على تقدير الانسداد عدم تنجز التكليف بالعلم به اجمالا عنده ثم انه لا يشكل عليه بانه كيف التوفيق
بين دعوى الاجماع القطعي على عدم وجوب الاحتياط والترخيص في الاقتحام في الاطراف في الجملة ودعوى
احتمال عدم جعل طريق في حال الانسداد والايكال الى حكم العقل في كل حال فانه لا منافاة بين التصرف من الشارع
بالترخيص او المنع كما في القياس وعدم التصرف بجعل الحجة والايكال الى ما يحكم به العقل في هذا الحال فان غاية
الامر لدى عدم التصرف حكم غير حكمه مع عدمه فافهم **قوله** قده الثاني العسر الشديد والحرج الاكيد الخ يمكن ان
يقال انه ليس لزوم ذلك من الاحتياط بدائمي ولا بغالبي بل من باب الاتفاق وعروض بعض الخصوصيات احيانا
مثل فرض انحصار الماء في المستعمل في رفع الحدث الاكبر مثلا والا فحسب المتعارف والمعتاد لا يلزم منه ذلك لوضوح
عدم لزوم ذلك من ترك ما احتمل حرمته الا نادرا ولا من فعل ما احتمل وجوبه مما يبتلى به غالبا الا ترى لزومه
غالبا على من اكتفى بما علم حليته من الماكول والمشروب والمنكوح والمركوب مع وفورها وكثرة اصنافها والزم
بالصلوة والصوم بما فيهما من الاجزاء والشرايط المحتملة كيف وليس هذا بازيد من ان يكون الحلال منحصرا فيما
علم حليته وكانت الصلوة والصيام واجبين على هذه الكيفية ولزوم العسر لا يتفق الا بوجه ثبتا الا
في مورده كما لا يخفى بل لو كان العسر غالبيا لا يوثر رفع الاحتياط في حق خصوص من لا عسر عليه اصلا او فيما
لا عسر فيه انفاقا فانه لا موجب لرفع اليد عن حكم العقل به الا بهذا المقدار ثم انه لو سلم لزوم العسر
فان كان موجبا للاختلال فلا اشكال في عدم جواز الاحتياط فضلا عن وجوبه وان لم يكن موجبا له ففي نهوض
الادلة النافية للعسر والحرج على جواز تركه تامل فانه لا يبعد ان يكون مفادها بملاحظة نظائرها نفي ما له
العسر من الالزام وغيره من الاحكام التي تقتضي المنة دفعها عنه لا نفي الحكم الذي ينشأ منه العسر وعليه لا يكون
قاعدة العسر ناهضة على الجواز لان الالزام في المقام ليس الا بامور يسيرة وانما العسر انما جاء من قبل امتثال
التكليف بها بعد طرو الجهل والاجمال عليها والحاصل ان التكليف الشرعي ههنا ليس ما فيه العسر لا التكليف
الذي يجيء منه العسر فافهم وتامل في ادلتها ثم ان النسبة بينها وبين العمومات المثبتة للتكليف وان كان عموما
من وجه الا انه لا اشكال في تقديمها عليها وانما الاشكال في وجهه والظاهر ان قضية الجمع بينهما دلالة
حيث ان شمولها لمورد الاجتماع من الافراد العسرة اظهر من شمول العمومات والمطلقات لها كما لا يخفى مضافا
الى ورودها في مقام الامتنان الابي عن التخصيص لا لاجل حكومتها عليها وذلك لان ناط الحكومة على ناظرية
ادلتها الى بيان كمية مفادها لا مجرد نفي العسر والحرج في الدين واقعا ودون اثبات ذلك خرط القتاد لا اقل
من عدم ثبوت ذلك عند الكل ومعه كيف يكون هو الوجه عندهم وارجاعه عليه السلام في رواية عبد الاعلى في
بيان جواز المسح على المرارة واشباهها الى ما يدل على هذه القاعدة من الكتاب مع كون النسبة بينه وبين
ما يدل على التكاليف عموما من وجه لا ينافي ما ذكرنا فان حمل الظاهر على الاظهر كالحكومة عرفا في عدم الحاجة

في ان الاحتياط موجب للحرج الشديد والعسر الاكيد

الى مؤونة زائدة غيرما يكون للدليلان عليه من ملاحظة ناظرية احدهما الى الاخر كما في الحكومة او ملاحظة اظهرية
عنه كما في الظاهر والاظهر لعله اشار اليه بقوله فافهم **قوله** قده بل ادلة نفي العسر بالنسبة الى قاعدة الاحتياط
الخ اي يكون واردة عليها ودافعة لموضوعها وهو عدم الامن من العقوبة حقيقة كما هو الحال في كل دليل
بالنسبة الى اصل عقلي من برائة او احتياط او تخيير لكنك عرفت ان الظاهر انها انما تكون نافية للتكليف
بما فيه العسر لا لما يجيء منه العسر فلا تغفل **قوله** قده واما بناء على ما ربما يدعى من عدم التنافي الخ هذا اذا كان
حصولها تدريجية بحيث لا يكون حاصلة في زمان واحد والا فالمنافات بين الظن التفصيلي الفعلي والعلم
الاجمالي بخلافه اوضح من ان يخفى كما لا يخفى **قوله** قده مع امكان ان يقال بان ما الزمه الخ بان يدعى ان نفي الم
لما كان منة على المكلف كان نفيه مختصا بما اذا لم يقدم على العسر بلزمه على نفسه باجارة او نذر وشبهه
فانه لا منة في رفع الالزام عما التزم به باختياره بخلاف ما اذا ادى بما يوجب التكليف بالعسر كما اذا اجنب
متعمدا وقد كان الغسل عليه عسرا فان في نفي وجوب الغسل عنه كمال المنة والحاصل انه لا منة في نفي الالزام عما
اقدم عليه المكلف في التزمه باختياره كما يكون في نفيه فيما لم يقدم الا على سببه من دون التزام منه بما يلزم
عليه بسببه فافهم **قوله** قده وفيه اولا ان معرفة الوجه مما يمكن للمتامل في الادلة وفي اطلاقات العبادة
الخ قد تقدم في بعض تنبيهات القطع ان مثل معرفة الوجه وقصده لا يمكن ان يؤخذ في العبادة لا شطرا ولا
شطرا كي يصح التمسك باطلاق ادلتها في نفيه اذا شك في اعتباره فيها وقد اعترف قده بذلك هناك حيث قال
وهذا ليس تقييدا في دليل تلك العبادة حتى يرفع باطلاقه اللهم الا ان يراد بالاطلاق ههنا الاطلاق المقامي لا اطلاق
الكلام وهو عبارة عن السكوت في مقام بيان جميع ما اعتبر في كيفية الاطاعة عن بيان اعتباره فلا بد من
احراز هذا المقام في الحكم بعدم اعتباره والظاهر ان وجه التمسك بسيرة المسلمين وسيرة النبي والائمة مع
الناس هو ما نبهنا عليه هناك من ان قصد الوجه ونحوه لو كان معتبرا في حصول الاطاعة في العبادة
كان على الشارع ان ينبه عليه اذ كثيرا ما يغفل عنه فحيث ما نبه عليه يقطع بعدم اعتباره فافهم **قوله**
قده وثانيا لو اغمضنا من جميع ما ذكرنا الخ لا يخفى ان المراد بالوجه ههنا هو الوجه الذي حكم المتكلمون
باعتباره في الاطاعة ومن المعلوم انه خصوص الحكم الشرعي الذي يوجه به العمل ولو كان ظاهريا لا مطلق
الحكم ولو كان عقليا كي يكتفي في نادي نيته باتيان العمل موجها بقصد الوجوب الناشي من قبل حكم العقل
بلزوم اتيانه احتياطا ولا اظن احدا من العقلاء ان يشك في عدم اعتبار ذلك هذا **قوله** قده قلت
مرجع الاجماع قطعيا او ظنيا الخ غرضه ان مرجع هذه الدعوى الى دعوى الاجماع على حجية الظن بعد
الانسداد وهو غير مفيد في المقام اما وجه رجوعها اليها فلاجل انه لو لم يكن الظن حجة لم يكن وجه
يوجب الرجوع الى الاصول في المشكوكات دون المظنونات مع استواء الطائفتين ح في كونهما طرفي العلم
بالتكاليف وعدم الحجة الكافية في البين واما عدم كون الاجماع مفيدا اصلا قطعيا كان او ظنيا فلانه لو كان

في اعتبار قصد الوجه في العبادة وعدمه

قطعيًا فهو وان كان يوجب رفع اليد عن الاحتياط في المشكوكات الا انه اثبات حجية الظن بغير دليل الانسداد وهو ليس بالمراد وان كان ظنيًا فلا يوجب رفع اليد عنه فيها لتوقفه على ثبوت حجية الظن مع عدم الثبوت بالظن الا على وجه دائر كما لا يخفى على المتامل **قلت** بناء على حكومة العقل عند التبعيض يكون الظن بحجية الاصول في المشكوكات مفيدًا وذلك لعدم التفاوت في نظر العقل بحسب ما يهمه من تحصيل الامن من العقوبة فيما ظن فيه بالتكليف او بعدمه بين كونه واقعيًا وكونه ظاهريًا فيلحق موارد الاصول المثبتة منها بالمظنونات وموارد الاصول النافية بالموهومات ويكون اطراف العلم ح بحسب نظر العقل بين طائفتين مظنونات التكليف مط ولو كان ظاهريًا وموهوماته كك بل يمكن ان يقال انه يجب اتباع الاصول المثبتة في الطوائف الثلث كلها لوجود المقتضي وعدم المانع فيها اما عدم المانع فواضح لموافقتها لما علم اجمالًا من التكاليف واما وجود المقتضي فهو العلم الاجمالي بالتكليف في خصوص المسئلة في موارد الاحتياط وعموم ادلة الاستصحاب في موارده ولا وجه لتوهم عدم عمومها له في تلك الموارد للعلم بانتقاض الحالة السابقة في بعضها ومعه لا يستلزم عمومها له التناقض في مدلولها بداهة تناقض حرمة النقض في كل كما هو قضية لا تنقض اليقين مع وجوب النقض في احدهما كما هو مقتضى قوله في ذيل بعض الاخبار ولكن تنقضه بيقين اخر وذلك لان العلم الاجمالي بالانتقاض يوجب ذلك لو كان الابتلاء باطرافه فعلًا بحيث كان الشك في كل مع العلم بالانتقاض اجمالًا فعلًا والا فهذا العلم حاصل في الاستصحابات الجارية في الموارد الخالية عن الامارات المعتبرة ولو كانت بمقدار الكفاية والسر ان اخبار الاستصحاب انما هي لبيان وظيفة الشاك فعلًا في بقاء ما علم حدوثه مع الابتلاء به وبيان ان حكمه البناء على بقائه فلا يعم الا ما ابتلى به فعلًا مما شك في بقائه وارتفاعه لا ما لا ابتلاء به وانما ابتلى به سابقًا او يبتلى به لاحقًا من دون ان يتعلق به عمل بالفعل ولو كان شاكًا فيه فعلًا فضلًا عما اذا كان غافلًا عنه تفصيلًا ولم يلتفت اليه الا اجمالًا بمعنى انه يعلم بحدوث الشك له في غير مورد هذا مع خلو بعض الاخبار عن قوله ع ولكن تنقضه الخ واما الاصول النافية للتكليف فيجب اتباعها في الطوائف الثلث لو كان موارد الاصول المثبتة ولو بضميمة ما علم من التكاليف الفعلية بالاجماع او الضرورة او غيرهما ولو كان اصلًا معتبرًا بمقدار ما علم اجمالًا منها بحيث لا نعلم بوجود تكليف في مواردها وذلك لانحلال العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي بالتكليف الفعلي والشك البدوي كما اذا كانت هناك امارة معتبرة بمقدار الكفاية ولو بضميمة ما علم من التكاليف والا فلا يجوز اتباعها في جميعها بل يجب في مخالفتها مراعاة للاحتياط اللازم فيما لا يلزم منه العسر ويجوز موافقتها مع لزومه بل يجب فيما بلغ حد الاختلال فانقدح بذلك انه لا مجال للترجيح بين الاطراف الا في خصوص موارد الاصول النافية منها في الجملة لو ارتفع العسر برفع اليد عن الاحتياط في طائفة او طائفتين منها فيتعين لذلك الموهومات وحدها او بضميمة المشكوكات والا فلا مجال له اصلًا كما لا يخفى نعم لو لم يرتفع العسر بذلك بل كان باقيًا ما

في الاشارة الى كيفية التبعيض في الاحتياط

لم يرتفع اليد عن بعض موارد الاصول المثبتة ايضًا يكون خصوص مواردها موردًا للترجيح ولا يخفى ان هذا مما يختلف باختلاف تلك الموارد وموارد الاصول النافية قلة وكثرة وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فافهم واستقم **قوله** قده ومحصل ما ذكرنا اشكال الخ ايضًا الخ لا يخفى عدم اختصاص الاشكال بما اذا كان نفي الاحتياط بلزوم العسر بل وارد على كل حال وان كان نفيه لعدم المقتضي له او بالاجماع فان قضية المقدمات انما هو التنزل الى الامتثال الظني عقلًا على تقرير الحكومة او شرعًا على تقرير الكشف فيما لم يكن هناك حجة معتبرة بالخصوص فلا عبرة معها اصلًا فكيف يصير حجة ناهضة لتخصيص عمومات الكتاب او السنة المتواترة مثلًا وبالجملة ليس قضية المقدمات هو اعتبارها في عرض ما اعتبر بالخصوص ليصح تخصيصه بالخصوص او تقييده بل في طوله وفي مرتبة عدمه فتفطن **قوله** قده ويرد هذا الوجه ان العلم الاجمالي بوجود الواجبات والمحرمات يمنع عن اجراء البرائة والاستصحاب المخالف للاحتياط الخ قد عرفت انفًا في بيان كيفية التبعيض ان العلم الاجمالي انما يمنع عن اجراء البرائة والاستصحاب النافي فيما اذا لم يبلغ موارد الاصول المثبتة وسائر ما علم فيه التكليف بالاجماع او الضرورة او دليل معتبر بمقدار ما علم اجمالًا من التكاليف ومواردها اكثر من ذلك بكثير كيف وقد ادعى قده ان العمل بها مستلزم للعسر لكثرتها وكذا العلم الاجمالي بوجود غير الواجبات والمحرمات في الاستصحابات المثبتة انما يمنع عن شمول بعض ادلتها لو كان الابتلاء باطرافه والشك فيها فعلية ومن المعلوم انه لا يكون الابتلاء الا ببعضها وليس حال الاصول الجارية فيها الا حال الاصول مع وجود الحجة في البين حيث يعلم اجمالًا على نحو الكلية بانتقاض الحالة السابقة في بعض مواردها المبتلى بها تدريجًا ولا يكون هذا انما يحتاج جدًا والا فلا يجري في موارد فقد الامارات المعتبرة في الفقه اذ من البعيد جدًا ان يكون فقيه خال عن هذا العلم من اول الامر هنا ظهر انه لا مانع عن الرجوع الى الاصل الجاري في المسئلة وان العلم الاجمالي بالتكاليف لا يمنع عن الرجوع الى الاصول النافية والعلم الاجمالي بعدمه لا يمنع عن اجراء الاصول المثبتة واما ما ذكره قده بقوله وبالجملة فالعمل بالاصول النافية للتكاليف الخ في بيان المنع عن الرجوع الى الاصول ففيه ما لا يخفى فان استلزام العمل بالاصول النافية للمخالفة القطعية الكثيرة لكثرة مواردها لم يكد ان يكون الا اذا كان موارد الاصول المثبتة مع ما علم من التكاليف تفصيلًا دون ما علم بالاجمال منها بكثير وذلك لانه بدونه لا يعلم بالمخالفة اصلًا من العمل بها فضلًا عن كونها كثيرة وكيف يمكن معه ان يكون العمل بالاصول المثبتة وحدها مستلزمًا للعسر لو لم يكن تمام المقدار المعلوم بالاجمال مستلزمًا له اللهم الا ان يدعي العلم بعدم اصابة الاصول المثبتة على كثرتها الى كثير من التكاليف المعلومة بحيث يعلم بوجود كثير منها في موارد الاصول النافية والانصاف انه لا يخلو عن الجزاف والاعتساف **قوله** قده توضيح لا ندفاع تعميم الاغماض عن الاجماع الخ هذا انما يتم على تقرير الحكومة واستقلال العقل في تعيين كيفية الامتثال واما على تقرير الكشف فلا حسب ما اعترف به من صحة هذا الاشكال عليه عند اختياره تقرير الحكومة وسيأتي توضيح الحال وتحقيق المقال حسبما يساعده المجال فانتظر **قوله** قده الاول انك قد عرفت ان قضية المقدمات المذكورة الخ اصلًا انه

لماكان الظاهران هذا الاختلاف انما هو مع الاتفاق على لزوم التنزل فى حال الانسداد والالجاء الى الظن بما يجب تحصيل القطع به فى حال الانفتاح وانما هو لاختلافهم فيما يجب تحصيل العلم به مع التمكن اوفى حصول الالجاء والضرورة الى التنزل اليه وعدمه مع الوفاق فى انه مما يجب تحصيل العلم به فمن راى حجية الظن بالطريق انما توهم ان ما يجب تحصيل العلم به هو مؤدى الطرق المجعولة كما هو قضية احد الوجهين لهم او حكم المولى بالفراغ كما هو مقتضى الآخر مع كون الظن بالواقع غير مستلزم عندهم للظن بالمؤدى ولا للظن بحكمه بالفراغ بخلاف الظن بالطريق ومن راى حجية الظن بالواقع انما توهم عدم الالجاء والضرورة فى التنزل الى الظن بالطريق بمجرد انسداد باب العلم بالاحكام الفرعية لانفتاح بابه فى المسائل الاصولية كان المهم فى المقام بيان ما يجب تحصيل العلم به وان مجرد الانسداد فى الفروع يجوز الالجاء الى الظن فى الاصول ايضا **فنقول** لا ريب فى ان ما اهتم العقل فى مقام الامتثال ليس الا تحصيل الامن من تبعة التكليف المنجز عليه من العقوبة على تقدير اتفاق المخالفة وهو يحصل بالقطع باتيان المكلف به الحقيقى والحكمى والجعلى فمع التمكن منهما يلزم باحدهما مخيرا او مع عدم التمكن الا من واحد منهما يلزم به تعيينا فمع عدم التمكن منه راسا مقتضى تلك المقدمة الاتفاقية ان يقوم الظن بكل مقام القطع به فيتنزل اليه مع التمكن منه مخيرا او الى الظن باحدهما مع عدم التمكن الا منه تعيينا لعدم التفاوت فى نظر العقل بينهما فيما اهتم كما لم يكن تفاوت فى القطع فى نظره ومنه انقدح ان الفرق او الالجاء فى مقام امتثال الاحكام الفرعية هو المصحح ايضا لكفاية الظن بالطريق فى مقام تحصيل الامن وان كان باب العلم فى مسائل الاصولية مفتوحا لعدم التفاوت بين الظنين فيما هو همه من دون حاجة فى ذلك الى الجاء اخر من انسداد فى الاصول ايضا واما توهم ان المكلف به الفعلى لما كان هو العمل بمؤدى طرق مخصوصة كانت الوظيفة فى صورة التعذر وانسداد باب العلم به بمقتضى لزوم التنزل الى الظن بما يجب العلم به انما هو الرجوع الى الظن فى تعيين هذه الطرق فانه مستلزم للظن بالمؤدى لا الظن بالواقع لعدم استلزامه له كما لا يخفى فان اريد صرف التكليف عن الواقع الى المؤدى بحيث كان مدار التكليف فعلا على ما ادت اليه الطرق ولو اخطات فيه مع كونه تصويبا مجمعا على بطلانه انه خلاف ما فرضه المتوهم من القطع بكوننا فى زماننا هذا مكلفين تكليفا فعليا باحكام فرعية كثيرة كما لا يخفى فتم وانه مناف لما لابد من الاعتراف به من كفاية القطع باداء التكليف الواقعى من دون قطع او ظن بقيام واحد من تلك الطرق عليه **لا يقال** ذلك انما هو لكون القطع طريقا الى الواقع فى العقل والشرع **لانا نقول** انما يكون انتزاع الطريقية والحجية له من جهة الاكتفاء به عقلا فى مقام الامتثال بلا اشكال ضرورة ان وصف الطريقية ليس من الاعتبارات الوهمية المحضة التى لا واقعية لها اصلا ولو بوجود منشأ الانتزاع كانياب الاغوال بل من الاعتبارات العقلية التى يكون لها ذلك

ولا منشاء للانتزاع ههنا الا ذلك الاكتفاء وهذا مع وضوح ان القطع بالاداء قطع بالمبرئ للذمة عن التكليف المسقط له عن العهدة لا انه مبرئ ومسقط هذا مضافا الى انه لو سلم التعين فالوظيفة هو الرجوع الى الظن فى تعيين مؤديات الطرق المخصوصة مطلقا بعد تعذر تعيينها بالقطع لا الى خصوص الظن فى تعيين الطرق فلو ظن من الشهرة مثلا بوجوب صلوة الجمعة يومها وانه مما ساعد عليه طريق من الطرق المخصوصة المعلومة بالاجمال من دون ظن بحجية الشهرة فقد ظن بالمؤدى من دون ظن بطريقية شئ اصلا ضرورة انه ليس الظن بنهوض طريق معتبر عليه اجمالا الا ظنا بطريقية شئ والحاصل ان المدار على الظن بالمؤدى لا بالطريق وانما يكتفى به لاستلزامه الظن بالمؤدى ولا يخفى ان الظن الحاصل بالاحكام الفرعية من الامارات المتداولة فى المسائل المبتلى بها غالبا لا ينفك فى الا غلب عن الظن بانها مؤديات الطرق المعتبرة وان ربما ناط فعلية التكاليف الواقعية باصابة الطرق اليها بان يكون الحكم الحقيقى والبعث والزجر الفعلى هو خصوص ما اصاب اليه طريق معتبر كما هو ظاهر الكلام المنقول فى الكتاب عن بعض الفحول فى ذيل ما يتعلق بكلام الفصول او ربما ناط تنجزها بالاصابة بان يكون المنجز من التكاليف هو خصوص ما اصاب اليه طريق تم اعتباره اجمالا كما هو مراد الفصول على ما يظهر من مراجعة كلامه بتمامه وح يجب التنزل مع التعذر الى الظن فى تعيين الطرق المعتبرة فان التكاليف الواقعية التى يكون فعليتها المكلف بها والمؤاخذة عليها فلا يكون الظن بها بمجردها مؤديا الى الظن بكونها مؤديات الطرق مجديا فهيهنا ايضا انه لما كان العلم بكل من الواقع بمجرده ومؤدى الطريق المعتبر فى صورة الانفتاح مجديا ومؤمنا كان الظن بكل منهما يقوم مقام علمه فى حال الانسداد وليس ذلك فى العلم لحصول الامن به نظرا الى اداء الواقع وكونه من الوجه المقرر لكون العلم طريقا الى الواقع فى العقل والشرع ولا يكون الظن بالواقع بمجرده كذلك اى ظنا بالامن بخلاف الظن بالطريق فلا يتنزل الا اليه لما عرفت من ان حصول البراءة فيه انما هو لكونه علما بالمبرئ والمسقط وهو اداء الواقع وان طريقيته شرعا وعقلا ناشئة من كفايته لا بالعكس هذا مع ما عرفت ايضا من ان الظن بالواقع فى المسائل الابتلائية يكون غالبا مستلزما للظن بكونه مؤدى طريق معتبر فيكون الظن بالواقع غالبا ظنا بالامن ولو لم يكن ظن بحجيته فى البين فيصح التنزل اليه ايضا ولا يتعين التنزل الى الظن بالطريق مع ان الظن به بمجرده لا يكون ظنا بالامن فانه غير مستلزم للظن بالواقع ضرورة ان ما ظن اعتباره ربما لا يفيد الظن به كما صرح به فى الوجه الثانى فى بيان الفرق بين المسلكين اللهم الا ان يكتفى بانه ظن بالامن اجمالا لاحتمال انه يستلزم الظن بالاصابة فى بعض مؤدياته وهو كما ترى حيث ان العقل لا يجوز التنزل عن الظن التفصيلى بالامن لو كان بمقدار الكفاية فى البين الى الظن بهما اجمالا او الا فليجوز التنزل اليه ولو كانا من الاجمال والتفصيل على عكس ذلك اى الى الظن بالواقع اذا كان من اطراف ما ظن اعتباره فتدبر والحاصل ان مقدمة العلم الاجمالى بنصب طرق خاصة وانه

سلم انها تقتضى اختصاص التكليف الفعلى والمنجز بموده بانهما من الواقعيات لا ان قضية ذلك حسب لزوم التنزل فى حال التعذر الى الظن بما يجب العلم به بدونه هو الرجوع الى الظن بالواقعيات المؤدية اليها الطرق لا الظن بالطريق وحده ولا بالواقع كذلك لانفكاك الظن بكل عن الاخر الا انه لا انفكاك عن طرف الظن بالواقع فى غالب المسائل الابتلائية بخلافه من طرف الطريق كما لا يخفى هذا مع ان اختصاص التكليف الفعلى والمنجز بموده بانها حال التمكن من العلم بالطرق دون التمكن من العلم بالواقعيات لا يقتضى التنزل الى الظن بالمؤديات وحده حال انسداد باب العلم بكليهما بل كما كان العلم بكل منهما حال انفتاح بابه كافيا كان الظن به كذلك حال انسداده واما توهم ان الواجب علينا اولا اى فى حال التمكن لما كان تحصيل العلم بتفريغ الذمة فى حكم المكلف كان الواجب علينا فى حال انسداد سبيله تحصيل الظن بتفريغ الذمة فى حكمه اذ هو الاقرب الى العلم به فتعين الاخذ به عند التنزل من العلم فى حكم العقل فاذا تعين تحصيل ذلك يلزم اعتبار امر يوجب الظن برضاء الشارع بالعمل بالطريق الى الواقع وليس ذلك الا الدليل الظنى الدال على حجيته فكل طريق قام ظن على حجيته عند الشارع يكون حجة دون ما لم يقم فيه اولا انه قد عرفت ان هم العقل ليس فى كل حال الا تحصيل الامن من العقوبة والجزم بعدمها عند المخالفة وهو يحصل بلا اشكال فى حال الانفتاح بالعلم بالواقع او الطريق اليه فلا جرم يحصل فى حال الانسداد بالظن باحدهما لاستقلال العقل فى هذا الحال بكفاية الظن بما يجب العلم به فى تلك الحال وحكم المولى بالفراغ ان كان بمعنى ما يتبع حكم العقل به ويتفرع عليه فهو مثله فى استلزام متابعة الحجة للقطع به فالظن فى حال الانسداد كالعلم فى غير هذا الحال يكون مستلزما للقطع به من غير تفاوت فى ذلك بين الظن بالواقع او الطريق مع حجيته يكون مستلزما للقطع به فيهما ومع عدمها لا يكون مستلزما للظن به ايض فى واحد منهما كما لا يخفى **ان قلت** كيف والظن بالواقع ربما يجتمع مع الظن بالحكم بعدم الفراغ كما اذا ظن عدم اعتباره بل مع القطع به كما اذا قطع به وهذا بخلاف الظن بالطريق فانه مستلزم للظن بالحكم بالفراغ ولو لم يظن اعتباره بل قطع بعدمه **قلت** ان اريد ان الظن بالطريق مع قطع النظر عن اعتباره يكون مستلزما للظن به بخلاف الظن بالواقع فان اريد استلزامه له على كل تقدير اصاب واخطأ فهو باطل كيف وهو يجتمع مع القطع بعدمه على تقدير خطائه فيما اذا قطع بعدم اعتباره وان اريد استلزامه له على تقدير اصابته فالظن بالواقع كذلك ولو قطع بعدم اعتباره حيث ان الاتيان بالواقع مفرغ للذمة واقعا لسقوط التكليف به باتيانه جدا فيكون الظن به ظنا بالحكم بالفراغ وان كان يقطع او يظن بعدم الحكم به على تقدير خطائه فيما اذا قطع او ظن بعدم حجيته وصحة المؤاخذة على مخالفته والحاصل انهما متوافقان فى كل واحد من الاستلزام للظن بالحكم بالفراغ اللازم للاتيان بالواقع الحقيقى او الجعلى وعدم الاستلزام للحكم به المجدى على كل حال اللازم لحجيته فيدور القطع به او الظن مدار القطع او الظن بها انا قلنا فى المقام فانه

من مزال الاقدام لهؤلاء الاعلام وان كان بمعنى ما يتبعه حكم العقل بالفراغ فلا يعقل للمولى حكم مولوى غير احكامه الواقعية والظاهرية التى يستقل العقل بالبراءة مع موافقتها قطعا فى حال الانفتاح وظنا فى غير هذا الحال كما يستقل بالاشتغال بدون ذلك بمعنى صحة المؤاخذة فى صورة اتفاق المخالفة فاين المجال لحكم المولى بالبراءة او الاشتغال المستتبع لحكم العقل بهما وليس الفراغ عن تبعة التكليف المنجز وعدمه وصحة المؤاخذة على مخالفته وعدمها من الامور الجعلية الشرعية بل يدور مدار وجود العلة التامة لاستحقاق العقوبة وعدمها الموجب للامن منها ومن المعلوم ان ذلك انما يكون بنظر العقل وان كان يختلف الحال فى نظره بنصب الطرق وعدمه فهو الحاكم بالفراغ او الاشتغال وليس لا ستكشاف حكم الشرع به ولو على القول بالملازمة مجال للوضوح ان مرجعهما الى حسن المؤاخذة على المخالفة وقبحها منه تع ومن المعلوم عدم اتصاف فعاله تع كذاته باحكامه اختصاص ذلك بما يكون قابلا له فتدبر جيدا وثانيا انه لو سلم حكم الشارع بالفراغ بمعنى ما يتبعه حكم العقل وانه لازم اعتبار الطريق لا الواقع كى يكون الظن به مستلزما للظن به دون الظن به الا انه لم ينهض برهان من عقل او نقل على ان الواجب علينا اولا هو العلم بحكم المولى بالفراغ وما نقل فى الكتاب عن بعض المحققين فى المقدمة الرابعة من مقدمات مطلبه لا ينهض الا على الاجزاء والاكتفاء به وعدم لزوم الاقتصار على تحصيل العلم بالواقع كما لا يخفى على من تامل فيه وح فنقول ان صح لنا تحصيل العلم بالواقع او بحكم الشرع بالفراغ فلا اشكال فى وجوبه وان انسد بابه كان الواجب علينا تحصيل الظن باحدهما من دون تفاوت بينهما لا خصوص الظن بالحكم بالفراغ لعدم ترتيب بينهما فى حال التمكن من العلم ليجب مراعاته فى حال عدم التمكن فى الظن ايض وقد اعترف به فيما جعله عبارة اخرى لما جعله محصلا لما ذكره فى المقدمة على ما نقل فى الكتاب حيث قال ره وبعبارة اخرى لا بد من معرفة اداء المكلف به على وجه اليقين او على وجه منتهيا الى اليقين من غير فرق بين الوجهين ولا ترتيب بينهما الخ **لا يقال** لعله لاجل ان العلم عنده طريق شرعى ايض كما صرح به فيما نقل عنه فى الكتاب فى ذيل ما يتعلق بكلام صاحب الفصول **لانا نقول** مضافا الى انه ما ادعاه ههنا ولا بنى عليه فيما صار بصدده فى المقدمة بل جعل العلم بمصادفة الاحكام الواقعية الاولية فيها مقابلا للعلم باداء الاعمال على وجه اراده الشارع فى الظ وحكم معه بتفريغ الذمة بملاحظة الطرق المقررة لمعرفتها وقد صرح فى ذيل ما نقلناه بكون العلم طريقا الى الواقع بحكم العقل من غير توقف الى بيان الشرع انه قد عرفت ان حجيته وطريقيته انما يكون منتزعة عن كفايته فى مقام الامتثال بحكم العقل بلا اشكال لا ان الكفاية به لاجل حجيته وطريقيته شرعا وثالثا سلمنا ان الواجب علينا اولا هو العلم بحكم الشارع بالفراغ فيجب تحصيله مع انفتاح بابه والتنزل الى الظن به مع انسداده لكنه لا يقتضى

اختصاص الحجية في حال الانسداد بالظن بالطريق لعدم اختصاصه باستلزام ذلك واشتراك الظن بالواقعيات معه ان كان حاصلاً من الامارات المتعارفة في المسائل الابتلائية فانه يستلزم الظن بحكم الشارع بالفراغ معها ايضاً حيث يستلزم الظن بانها مؤديات الطرق المجعولة مع انه ليس ظناً بالطريق كما عرفت سابقاً وبالجملة قضية ذلك هو لزوم التنزل الى كل ظن كان معه الظن بالفراغ في حكمه ولو كان هو الظن باداء الواقع من دون الظن بحجيته لا خصوص الظن بالطريق نعم انما الاشتراك الى ما لا يظن معه بذلك كما في الظن بالحكم في واقعة لا يبتلى بها عادة الا نادراً بحيث يحتمل اتحادا ومساوياً عدم اداء امارة معتبرة اليها بل كان مما سكت عنه الله تعالى وهو نادر جداً هذا كله مضافاً الى بعض ما اورده قده على ما هو مبنى المتوهمين من الوجهين حسب ما نفصله ونوضحه فانتظر **قوله** قده وفيه اولاً امكان منع نصب الشارع طرقاً خاصة الخ **لا يقال** المراد من الطرق الخاصة ما يعم ما نصبها من الطرق المتعارفة بين العقلاء وامضاء لسيرتهم وتقريره لطريقتهم ولو بعدم الردع عنه ومعه لا مجال لمنع نصبها ودعويه بتيه وانكاره مكابرة **لانا نقول** دعوى منع نصب طرق خاصة كلية من راسه وان كانت مكابرة الا ان المنع عن غير ما علم تفصيلاً من الطرق الخاصة الابتدائية او الامضائية في محله ودعوى العلم به لا بينة ولا مبينة لقوة احتمال الاحالة في الموارد الخالية على تقدير عدم الكفاية كما هو الفرض الى ما يحكم به العقل على الاستقلال من مراتب الامتثال كما اذا لم يكن طريق خاص اصلاً في البين بداهة انه يتعين مراتبه مترتبة لا يجوز التنزل من سابقها الى لاحقها الا بعد تعذرها والاجماع على وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة غير مفيد فان المسلم منه انما هو على الرجوع اليهما في الجملة لا بمقدار الكفاية في الفقه وهو المفيد **قوله** قده وينتقض اولاً بانه يستلزم الخ وحيث ان المفروض انه غير معلوم تفصيلاً ايضاً يكون المرجع في تعيينه ايضاً طريقاً خاصاً وهكذا هلم جرا ويتوضح الحال انه لا وجه لاستكشاف جعل الطريق عن المنع عن القياس الا توهم استحالته مع الاحالة الى حكم العقل لاستلزامه التخصيص في حكمه ولا تخصيص فيه وهو مندفع ببعض الوجوه الاتية **قوله** قده ان اللازم من ذلك هو الاخذ بما هو المتيقن الخ اللازم وان كان ذلك لو كان بداهة انه يكون معلوم الحجية بالخصوص فلا بد ان يقتصر عليه لا يتعدى الى غيره وان ظن حجيته لاصالة عدم حجيته مع عدم حاجة اليه الآن وجوده خلاف فرض المستدل فيما اخذه في الاستدلال حيث قال لا سبيل لنا بحكم العيان الخ كما لا يخفى بداهة انه يكون لنا على ذلك سبيل الى كثير من الاحكام المعلومة بطريق معين يقطع من الشرع بقيامه مقام القطع هذا **قوله** قده لكن اللازم من ذلك وجوب الاحتياط الخ اي الاحتياط في الطريق لا في الفروع كما هو واضح وليس مرجع الاحتياط فيه الى الاحتياط فيها كما توهم لاجل عدم تعلق المسئلة الاصولية بالعمل الا بواسطة المسئلة الفرعية وذلك لان قضية هذا الاحتياط رفع اليد عن الاحتياط فيها في موارد تكليف يرجع الى الاحتياط فيها منها ما كان خالياً عن اطراف العلم بالطريق راساً ومنها ما كان

خالياً عن خصوص المثبت منها والمرجع فيهما الى الاصل الجاري فيهما ولو كان نافياً للعلم بخلوها عن الحجة على التكليف ومنها ما اقتضى جميع اطرافه على نفي التكليف للعلم بقيام طريق معتبر على النفي وهو واضح ومنها ما تعارض فيه فردان من بعض الاطراف واثنان منها مطلقاً في غير الخبرين وفيهما في خصوص ما اذا لم يكن المثبت فيه راجحاً للعلم بخلوه عن الحجة عن التكليف قطعاً فيرجع الى الاصل الجاري فيه ولو كان نافياً ومنها موارد الاستصحابات المثبتة في موارد الاطراف النافية حيث انها بسبب قيام الامارة المعتبرة بينها على انتقاض الحالة السابقة في واحد منها تسقط عن الاعتبار طراً اما فيما علم بقيام الحجة على الانتقاض فيه فواضح واما فيما عداه فلاحتمال ان لا يكون له ما به يمتاز ذا تعاً اصلاً كما اذا كانت الامارات النافية في جميع الاطراف معتبرة اذ ح لا يتميز مورد العلم عن غيره واقعاً وليس لغيره من العنوان ما به يصح ان يكون حكماً او موضوعاً لحكم وبدونه لا يكاد ان يعمه دليل الاستصحاب وعمومه لكل واحد من مورد العلم وما عداه بنافضه وبنافي مؤداه في بعض اخباره ولكن نقضه بيقين الخ نعم لو لم يكن جميع الامارات النافية معتبرة لم يكن مانع عن شموله لغير موارد الامارة المعتبرة النافية واقعاً لكن مع عدم احراز ذلك واحتمال ان يكون الامارات النافية كلها معتبرة لا يجوز التمسك بدليل الاستصحاب فانه يكون من باب التمسك بالعام فيما شك انه من افراد موضوعه فظهر سقوط الاستصحابات المثبتة في موارد الاطراف الا اذا علم بعدم اعتبار بعض الامارات النافية كلها معتبرة فيكون الاستصحاب في مورده جارياً فيحتاط لاجله لا لاشتباه مورده هذا فيما اذا علم بقيام امارة معتبرة في بعض موارد الاستصحابات المثبتة اما اذا علم بانتقاض الحالة السابقة في بعضها ولا تعيين فالاستصحابات ساقطة للزوم المناقضة على تقدير شمول دليل الاستصحاب لجميعها وعدم صحة توجه الخطاب على تقدير تخصيصه بالاستصحاب في غير مورد العلم بالانتقاض وبالجملة يصح الرجوع الى البرائة في مجاري الاستصحابات المثبتة الجارية في موارد الامارات النافية التي علم اجمالاً باعتبار بعضها مطلقاً الا في صورة العلم بعدم زيادة المعتبر على ما علم اعتباره من المقدار فيحتاط فقد تلك لسقوط الاستصحابات في غير هذه الصورة عن الاعتبار واما لعدم صحة توجه الخطاب بالاستصحابات او لعدم احراز صحته ومنها العدم سقوطه الا فيما هو من موارد الامارات المعتبرة فيحتاط في مورد الامارات المثبتة ولا يخفى لزوم الاحتياط في مجاري الاستصحابات النافية الجارية في موارد الامارات المثبتة مطلقاً وذلك للعلم بقيام امارة معتبرة على التكليف في احدها هذا كله لو كان الابتلاء بتلك الموارد دفعة واما لو كان كل واحد من الاستصحاب المثبت والنافي في مورده متبعاً ولو كان احد الاطراف المعلوم على خلافه فتامل في المقام فان تحقيقه بتمام لا يخفى ... بما ذكرنا ان مراده من الاستصحابات النافية انما تكون كالشبهة المحصورة بعد العلم الاجمالي بوجوب العمل في بعضها على خلاف الحالة السابقة في وجوب الاحتياط اذا كانت بتمامها مورد الابتلاء ولعله اشار اليه والى بعض ما ذكرنا

ع م يمكن ... ولو كان التعارض بينها بالسلب والايجاب بل في خصوص ما اذا ... الخبرين والاثبات ... فلا الغالب

م هذا التفصيل ... ثبوت الترجيح بين الاخبار التعارض ... منها بالامارات ... الغالب

بامرٍ قلنا تامل ويمكن ان يكون اشارة الى انه لو سلّم لزوم العسر من الاحتياط هكذا فاللازم هو التبعيض لا الرجوع الى الظن في الطريق ويؤيّده انه لو ذلك لتوجّر عليه فتدبّر انه لا وجه لاسقاط ذلك من البين اللهم الا ان يوّان وجه الاسقاط هو عدم اختصاص اشكال التبعيض بهذا الوجه بل هو وارد على دليل الانسداد على تقدير ابطال الاحتياط بلزوم العسر مط **قوله** قدّه فالعقل لا يحكم بتقديم احراز الطريق بمطلق الظن الخ بل ربما يتوهم في الصورة ان العقل يحكم بتقديم الظن بالواقع من جهة ان العلم به كان مقدمًا حال الانفتاح فيقدم ما يقوم مقامه حال الانسداد لكنّه خال عن السداد اذ شرط حجية الطريق في صورة انسداد باب العلم بالواقع حاصل معه لا يتفاوت الحال بينه وبين ما اذا كان حجة مط وبدون هذا الشرط في انه حال الانسداد يعلم المكلف بوجود الطريق المجعول له في هذا الحال كما يعلم بثبوت الواقع فيكون الظن بكل مثل الظن بالآخر وقياس الظن في هذا الحال بالعلم في حال الانفتاح في غير محله اذ ليس هناك شيء يتعلق به العلم غير الواقع بخلاف ههنا لثبوت كل واحد منه ومن الطريق المجعول مثل ما اذا كان حجة مط بلا تفاوت تامّ **قوله** قدّه وكان المستدل توهم ان مجرد نصب الطريق الخ قد عرفت بما لا مزيد عليه ان الامر لو كان كذلك ايضًا لا يوجب الانحصار على الظن بالطريق بل قضيته الاكتفاء بالظن بانه حكم مؤدى طريق وان لم يظن معه اعتبار طريق اصلاً لكن لعلّ المستدل انما توهم ان مجرد نصب الطريق انما يوجب تعيّن ما يساعد عليه الطرق المجعولة في مقام الامتثال ما دام اليه سبيل ولو بالظن وتقدمه على سائر مراتب الامتثال لا صرف التكليف عن الواقع الى مؤدى الطريق كما يشهد بذلك كلامه حيث قال بعد جملة من المقال ما هذا لفظه فاتضح ان للطريق ثلث مراتب لا يعول على اللاحقة منها الا بعد تعذر السابقة ونحن حيث ما علمنا بما مرّ ان الشارع قد قرر في حقنا الى الاحكام اصولاً وفروعًا ولو بعد انسداد باب العلم وما في مرتبته طرقًا مخصوصة لم يجز لنا العدول الى المرتبة الثالثة والاخذ بما يقرره العقل طريقًا الى معرفة الاحكام بل يجب علينا تحصيل تلك الطرق التي علمنا بنصب الشارع اياها وتعيّنها بالعلم او بما علم قيامه مقامه ولو بعد تعذره ومع تعذر ذلك كله كما هو الغالب في حقنا يجب الرجوع في التعيين الى ما يقتضيه العقل انتهى محل الحاجة وهذا كما ترى ظاهر بل صريح في ان المتعيّن على المكلف في مقام الامتثال بحيث لا يجوز له العدول عنه الى غيره انما هو خصوص ما ادى الطرق المجعولة اليه من الواقعيات فعليه مع التمكن تعيينه بالعلم او بما في مرتبته ومع التعذر بالظن وجوابه كما عرفت ان النصب انما يوجب الاكتفاء بالظن مع التعذر كالاكتفاء بالعلم به بدونه لا الانحصار عليه ولو سلم ليس قضيته الانحصار على الظن بالطريق بل الاكتفاء بالظن بانه مؤدى الطريق **قوله** قدّه فان قلت نحن نرى انه اذا عيّن الشارع طريقًا الى الواقع الخ **قلت** مجمل الكلام في الذب عنه ان الموهمة

الموهمة للرجوع الى الظن في تعيين الطريق دون الواقع انما يكون ذلك لاجل حجية الظن في تعيين الطريق له بالخصوص فلا انسداد معه واما للمنع عن اتباع الظن في تعيين الواقع كالنهي عن اتباع القياس مط وعلى كل حال ولو في حال الانسداد واما لان الطرق المعلومة بالاجمال ليست مجعولة على نحو الكاشفية بل على نحو السببية والموضوعية كالحكم بالحلف والنكول ونحوها فلا جرم عند الاشتباه ولا بدية التعيين كان الرجوع الى الظن في تعيينها لا تعيين الواقع فافهم **قوله** قدّه لكن ليس مفاد نصبها تقييد الواقع بها الخ بل ربما يقال بان تقييد الواقع بها غير معقول لاجل ان مرتبة نصب الطريق متاخرة عنه فكيف يصح ان يتقيد به ما ليس في مرتبته ويكون مقدمًا عليه بل لا اطلاق له من هذه الجهة حيث لا تقييد بها ضرورة ان الاطلاق والتقييد متضايفان لا بد من صحة توارد هما في محل واحد لكن لا يخفى ان الامر كذلك لو اريد تقييد الواقع في مرتبة الاولى وليس كذلك بل اريد تقييدها في مرتبة الثانية اي مقام فعليته وحقيقته وهو مقام انقداح البعث والتحريك والزجر والردع في نفس المولى وهو بهذه المرتبة ليس مؤدى الطرق المنصوبة ليكون هذه المرتبة منقدمًا بل بمجرد وجوده الانشائي الذي هو المرتبة الاولى ومراتب الحكم فافهم **قوله** قدّه فالحكم بان الظن بسلوك الطريق المجعول يوجب الظن بفراغ الذمة الخ وانت خبير بان المستدل ما فرق بين الظنين بذلك بل فرق بينهما بان الظن بالسلوك يوجب الظن بحكم الشارع بالفراغ بخلاف الظن باداء الواقع حيث صرح بعد استنتاج ان الواجب علينا حال الانسداد هو تحصيل الظن بالبراءة والفراغ في حكم الشارع بان الظن بالواقع لا يستلزم الظن باكتفاء الشارع بذلك الظن وان الظن بحجيته شيء مستلزم للظن بمضاه بالعمل به والاكتفاء بمجرده والمنشأ هو تخيل ان معنى الحجية شرعًا ولا رفعه عقلاً وعرفًا هو حكم الشارع بحصول الفراغ بالعمل على طبق ما جعله حجة وقد عرفنا الكلام في حال هذه التفرقة وما فرع عليها من الانحصار على الظن بالطريق وما بني عليه استنتاج وجوب تحصيل الظن بحكم الشارع بالفراغ بما لا مزيد عليه فلا نعيده فراجع **قوله** قدّه هذا كله مع ما علمت نقافي رد الوجه الاول من امكان الخ لا يخفى انه لما لم يكن مبنى الاستدلال بهذا الوجه مثل الوجه الاول على دعوى العلم بالنصب على الاجمال بل يكفي فيه مجرد الاحتمال كان مجرد امكان منع النصب غير مضرّ به اصلاً بل لا بد في رده من اقامة البرهان عليه ومعه لا مجال لاحتمال حجية طريق كما لا يخفى فكيف ينازع في لزوم الانحصار على الظن بالطريق وعدمه فتفطن **قوله** قدّه والتحقيق انه لا اشكال في ان المقدمات السابقة الخ لا اشكال في ان مقدمات الانسداد اذا جرت في مسئلة فلا اهمال في النتيجة اصلاً بناء على اختصاصها بحجية الظن في الفروع بل تعيّن العمل باي ظن حصل في تلك المسئلة من اي سبب كان واما بناء على عدم اختصاصها بحجيته فيها فالعمل بالظن وان كان مما لا محيص عنه بخلاف ما

اذا جرت المقدمات فى مجموع المسائل الّا ان حيث الاهمال فى النتيجة جاء فيها ايض حيث ان الظنّ فيها بتعدد بحسب المراتب والاسباب كما فيهما على ما لا يخفى فيختلف الحال فى النتيجة تعيينا واهمالا حسب اختلاف تقريرها كشفا وحكومة كما يرى من ظاهر كلامه من اختصاص الاهمال بما اذا لم يجر المقدمات الا فى المجموع مطلقا على ما هو مذهبه من تعميم النتيجة للظنّ فى المسئلة الاصولية ليس فى محله الّا ان يريد ابداء الفرق بينهما بما اشرنا اليه من العمل بالظنّ فى المسئلة لا محالة اذا جرت المقدمات فيها دون ما اذا لم يجرى الا فى المجموع فانه يمكن ان لا يعمل به كما لا يخفى **قوله** قدّه مدفوع بما قررنا فى محله من ان التلازم بين الحكمين انما هو مع قابلية المورد لهما الخ والمورد ههنا غير قابل للحكم الشرعى فان كفاية الامتثال الظنى فى حال الانسداد من جهة قبح المؤاخذة من الشارع عقلا مع ارتياد منه راجع الى استقلال العقل بحكم فعله ومن الواضح عدم قابلية فعله لحكمه ومن جهة قبح الاقتصار والاكتفاء بدونه على المكلف وان كان راجعا الى استقلال بما يجب عليه الفعل فى مقام الاطاعة والامتثال فى هذا الحال الّا ان الاطاعة الظنية لما كانت بنفسها مما يترتب عليها الثواب وعلى مخالفتها العقاب عند اصابة الظنّ حال الانسداد كترتب القرب والبعد عليهما من دون حاجة الى امرها او نهى عن مخالفتها كان الملاك الذى حكم بسببه العقل بلزوم هذه الاطاعة فى هذا الحال لا يكاد ان يكون سبب حكم الشرع به اذ لا يترتب عليه شئ من استحقاق الثواب والعقاب والقرب والبعد لترتبها بدونه ولا يكاد ان يحكم بدون ذلك اذ انقداح الطلب بدون الموجب له او الداعى اليه محال **ان قلت** قضية ذلك استحالة كون الظنّ حجة شرعا فى حال الانسداد وامتناع استكشاف حجيته كك عن مقدماته او عن دليل آخر وهو كما ترى غاية الامر عدم مساعدة دليل الانسداد ولا دليل آخر على ذلك **قلت** انما قضية ذلك عدم حجيته شرعا بملاك حجيته عقلا وعدم استكشاف حجيته عند الشارع من حكم العقل بها كما هو مقتضى الملازمة لا عدم حجيته ح ولو بسبب آخر موجب لجعله حجة يكشف عنه اجمالا دليل الانسداد على تقرير الكشف او دليل آخر فيدبر جيدا **قوله** قدّه الّا ان يقال ان مجرد امكان ذلك الخ لا مجال لذلك لاستقلال العقل فى الحكومة وتعيين المرتبة الثانية من الاطاعة والامتثال بمجرد عدم التمكن من المرتبة الاولى بالانسداد باب العلم بالواقع وبطريقه ولو مع احتمال نصبه كما لا يخفى **قوله** قدّه واما ثانيا فلانه اذا بنى على كشف المقدمات المذكورة الخ انما يرد هذا لو كانت النتيجة على هذا التقرير مجرد جعله حجة واقعية مط واصلة الى المكلف ام لا اما اذا كانت النتيجة هى الحجة الواصلة اليه كما هو مبنى التعيين والتعميم ببعض الوجوه الآتية على ما ننبه عليه فان الذى يصلح ان يصل اليه ويتعين لديه من دون نصب علامة من الخارج عليه هو الظنّ عموما او خصوصا حسبما يأتى تفصيله وذلك لانه لا يكاد ان يتعين ح ما هو الحجة ويصل الّا اذا كان العقل حاكما فى باب التعيين ويكون المجعول واقعا من بين

محتملا انه ما كان ذا مزية عنده بمنازعتها من بينها من جهة لزوم نقض الغرض على الحكيم لو لم يكن كل حيث ان الغرض انما تعلق لوصوله اليه وتعينه لديه من دون نصب علامة عليه ولو لم يكن تلك المزية معتبرا له لزم نقض الغرض عليه وهذا نظير قرينة الحكمة الموجبة لحمل المطلق الوارد فى مقام البيان على العموم البدلى او الاستيعابى او الفرد المعين على اختلاف المقامات **قوله** قدّه وسيجئ عدم تمامية شئ من هذين الخ وسيجئ بيان تمامية كل منهما بدون ضميمة الاجماع مع انه لو لم يتم بدون ذلك لا يلزم رجوع الامر الى دعوى الاجماع على حجية مطلق الظنّ بعد الانسداد ولو ادعى على الملازمة بين حجية شئ وحجيته بداهة ان الدليل العقلى الذى اقيم على حجية شئ فى هذا الحال انما يكون دليلا على حجيته لا الاجماع بداهة ان الدليل على ثبوت الملازمة بين الشيئين لا يكون دليلا على ثبوتهما ولا على ثبوت احدهما ضرورة صدق القضية الشرطية مع كذب طرفيها فافهم **قوله** قدّه ونذكر للتعميم وجوها الاول عدم المرجح لبعضها على بعض الخ اعلم ان مبنى التعميم بهذه الوجوه كالتعيين لوجوهه مختلف وليس بواحد بيانه ان التعميم بالوجهين الاولين كالتعيين بقوة الظنّ ونحوها لا يكاد ان يصح الّا اذا كانت النتيجة هو الطريق الواصل الى المكلف بنفسه لا اعم منه ومما يصل اصلا او يصل بطريقه لا بنفسه بداهة انه لو لم يكن مما يجب وصوله اليه وتعينه لديه لم يكن ضير فى بقائه على اهماله واجماله فلا وجه لحكومة العقل واستقلاله بالتعميم فى صورة فقد المرجح ولا بالتعيين مع وجوده فيحتاط فى الطريق او ينتهى الى حكومة العقل على الاستقلال فى تعيين مرتبة الامتثال فى هذا الحال وان التعميم بالوجه الثالث يكون مبنيا على كون النتيجة هى حجية شئ واقعا وصل ام لا اذ لو كانت النتيجة هو الطريق الواصل بنفسه او ولو بطريقه لم يكن وجه للاحتياط فى الطريق بل لا بدّ من التعيين بالتعميم او التعيين ولو باجراء مقدمات الانسداد اخرى فى هذه المسئلة وان اجراء مقدمات الانسداد فى تعيين الحجة المجعولة حسبما يأتى تفصيله فى ذيل كلامه قدّه يبتنى على كون النتيجة حجية طريق واصل ولو بطريقه حيث ان النتيجة لو كانت الحجة الواصلة بنفسها فلا بدّ من ان يتعين تعميما او تعيينا ولو كانت اعم من الواصلة ولو بطريقها فلا يكاد ان يتم مقدمات الانسداد بل لا بدّ من الاحتياط او الانتهاء الى حكومة العقل كما اشرنا ومما ذكرنا ظهر ما فى بعض ما وقع فى المقام من النقض والابرام والاشكال فى الكلام من الخلط فى المبانى حسبما نشير اليه **قوله** قدّه بمعنى كونه واجب العمل على كل تقدير الخ لكنه بعد اثبات وجوب العمل بشئ على نحو الاجمال بدليل الانسداد لا بمعنى كونه واجب العمل مط ولو مع قطع النظر عن هذا الدليل والّا كان من الظنون الخاصة الثابتة حجيتها بغير دليل الانسداد بلا اشكال والحاصل ان يكون المتيقن من الخارج هو الملازمة بين وجوب العمل به مط وحجيته

شئ بدليل الانسداد وقد عرفت فى بعض الحواشى السابقة ان الدليل على ثبوت اللازم انما هو الدليل
على الملزوم لا الدليل على اللزوم ومن هنا ظهر فساد التوهم ووجه حجية المتيقن بدليل الانسداد
ولعله اشار اليه ^(امره بالتامل)^ ويمكن ان يكون اشارة الى ما اشكل به سابقا على تقرير الكشف فى ذيل قوله و
اما ثالثا تقوية للتوهم وتضعيفا لدفعه وقد عرفت اندفاعه هناك وههنا فتفطن **قوله**
قده الا ان يؤخذ بعد الحاجة الى التعدى منها الخ هذا اذا كان قدر متيقن بالاضافة بين سائر اقسام
الاخبار وتمام المجتمع فيه بين القيود المحتسبة او بين سائر الامارات ولم يعلم تخصيص او تقييد او ارادة
مجاز بلا قرينة عليه بينها وليس وجود مثله بينا ولا بمبين ولعله اشار اليه بامره بالتامل **قوله**
قده واما على تقدير كشف مقدمات الانسداد الخ لا يخفى ان عدم لزوم كون المجعول الحجية هو الاقوى
واحتمال الطرحه والتقييد بالاضعف انما يكون على غير تقدير لزوم وصول الحجة المجعولة واما عليه كما
هو مبنى الترجيح والتعميم على ما عرفت فلا مجال لهذا الاحتمال لاستلزام الخلف المحال اذ المفروض كون
النتيجة هى الحجة الواصلة ولا وصول مع التخيير فى المجعول والقابل له انما هو الظن مط لو لم يكن بين
افراده تميز باشتمال بعضها على مزية بمثل القوة او الظن بالحجية واما معه فيمكن ان يقال بلزوم الا
الاقتصار على حجية ذى المزية لانه القدر المتيقن فى البين للقطع بعدم اختصاص الجعل بالاضعف
مع عدم نصب لا له عليه على هذا الفرض معه لا وجه للتعدى الى غيره للشك فى اعتباره وبالجملة
يمكن ان يكون وجه عدم التنصيص مع لزوم الوصول وكون المجعول هو خصوص ذى المزية هو الاتكال
الى الاستقلال العقل بلزوم الاقتصار على متيقن الحجية والاعتبار وهو كذلك لعدم احتمال كون
المجعول فى هذا الحال هو خصوص ما عداه لعدم صلاحيته للوصول بلا قرينة مع لزومه هذا غاية ما
يمكن ان يقال فى وجه الترجيح بالاقوائية ومنه انقدح وجه الترجيح بالظن بالاعتبار من دون ثبات
اعتباره وعليه ينزل ما صدر من الاعلام فى المقام وعليك بالتامل التام **قوله** قده فيه مع ان
الوجه الثانى لا يفيد لزوم التقديم الخ وذلك لان الاهتمام فى المقام انما هو بحصول الفراغ والبراءة
عن تبعة التكليف المعلوم بالاجمال لا باحراز المصلحة مع ان التدارك على تقدير المخالفة انما هو
على تقدير ان يكون الامر بسلوك الامارة لاجل المصلحة فى سلوكها لا للمصلحة فى نفسه وتصوره
لا يخ عن غموض واشكال قد عرفت فى اول مباحث الظن حقيقة الحال فيه بما لا مزيد عليه مع انه
خلاف ظاهر ادلة الامارات فتدبر جيدا **قوله** قده واما اذا وجدها مختلفة وكان جملة منها اقرب
الى الحجية الخ قد عرفت ان وجه التقديم المظنون على المشكوك والمشكوك على الموهوم انه لا يحتمل حجية
الموهوم دون المشكوك ولا المشكوك دون المظنون من دون نصب لا له عليه مع لزوم وصول
المجعول كما هو مبنى الترجيح والتعميم ويحتمل العكس من دون ذلك احالة الى استقلال العقل بلزوم

الاقتصار على المتيقن مع الاحتمال لاصالة عدم الاعتبار فليقتصر على المظنون والمشكوك فى مقام الحجة
والحجة لا ورد دائر الامر بين حجيته وحجية الجميع **قوله** قده مع ان الظن المعروض انما قام على حجية بعض
الظن الخ لا يخفى ان دليل الانسداد على تقرير الكشف كما هو المفروض كاشف عن حجية الظن فى الجملة فى الواقع
فيستطرق المظنون على المدلول عليه بهذا الدليل ولعله اشار اليه بامره بالتامل **قوله** قده ومنه انه
اذا التزم باقتضاء مقدمات الانسداد الخ فيه ان ظاهر المعترض لو لم يكن صريحه ارادة الزام القائل بطلق
الظن باجراء مقدمات الانسداد ايض فى هذه المسألة الاصولية لا بالمقدمات الجارية فى المسائل الفرعية
فلا يرد عليه ما اورده من عدم جواز الترجيح بالظن بحجية الظن فى مسئلة التعيين ح نعم اجراء المقدمات
فى هذه المسئلة انما يصح على تقدير كون نتيجة المقدمات فى المسائل الفرعية هى الحجة الواصلة ولو
بطريقها كما اشرنا اليه سابقا لا الحجة الواصلة بنفسها ولا مطلق الحجة ولو لم يصل اصلا بداهة انه على
الاول لا تخيير ولا اجمال وعلى الثانى لا مجال لاجرائها اذ لا يلزم محال من بقاء نتيجة المقدمات فى الفروع
على الاهمال والاحتياط فى طريقها وينتهى الى حكومة العقل على الاستقلال فى مقام الامتثال فانقدح
بذلك ان كلا من الالزام والايراد على تقدير غيرها يكون الاخر عليه من التقدير فلا يتجه واحد منهما
على جميع التقادير فتفطن **قوله** قده فان الاول محال لا قبيح الخ فان المرجح فى الاول بمعنى العلة التامة
وترجيح احد طرفى الممكن بدونها محال لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وعلة وهو واضح الاستحالة وفى الثانى
بمعنى ما ينبغى ويليق عقلا ان يكون داعيا الى الفعل والترك وترجيح احدهما واختياره بما لا يكون كذلك
قبيح وسفهى عند العقل والعقلاء ولا محالة لا يصدر عن الحكيم المتعال **قوله** قده وحجيتها مع عدم حجية الخبر
الدال على المنع عنها غير محتملة فتامل الخ يمكن ان يقال كون الخبر بنوعه متيقن الاعتبار بالنسبة الى الاولى
لا يستلزم عدم احتمال حجيتها مع عدم حجية شخص الخبر الدال على المنع عنها ولعله اشار اليه بامره بالتامل
فتامل **قوله** قده فالذى ينبغى ان يقال على تقدير صحة تقريرها الخ التحقيق ان يقال على تقدير صحة هذا
التقرير ان اللازم بعد عدم وجود القدر المتيقن فى البين على حسب ما ذكره من التفصيل هو التعميم
مط او اذا لم يكن هناك ترجيح والا فالترجيح حسبما تر تفصيله لو كانت النتيجة نصب الطريق الواصل بنفسه
والتعيين بالظن باجراء مقدمات الانسداد فى هذه المسألة اى مسئلة تعيين المجعول دفعة
او دفعات الى ان ينتهى الى ما لا يتفاوت بينها ما الظن بالاعتبار وعدمه او الظن الواحد لو كان
ناهضا على حجية ازيد من المقدار الوافى بالفقه والمتعدد لو كان ناهضا على هذا المقدار مط ولو
كان فى البين تفاوت بالظن بالاعتبار وعدمه لو كانت النتيجة نصب الطريق الواصل مط ولو بطريقه
والاحتياط فى الطريق على حسب تفصيل قدمناه لو لم يلزم منه محذور والانتهاء الى حكومة العقل
بالاستقلال فى مقام الامتثال ان لزم المحذور من الاحتياط او قلنا بعدم وجوبه مط لو كانت النتيجة

وعليه الحكم ان فيها انتفاء ... اى مقدمات حجية ... بمقدمات الانسداد ... المسائل الفرعية

نصبه مطلقا ولو لم يصل اليه لعدم جريان المقدمات على هذا التقدير كما مرّ تا لبه الاشارة عن قريب في بعض
الحواشي السابقة **قوله** قده ودعوى الاجماع لا يخفى ما فيها لان الحكم بالحجية في القسم الاول الخ
لا يخفى ان ذلك انما يرد لو كان الاخذ باطراف العلم الاجمالي من مشكوكات الاعتبار وموهوماته
لمجرد مطابقة بعضها للواقع من دون استكشاف جعل حجيتها في الجملة واقعا لما افاده قده من
انتفاء المناط في غير الاطراف من مشكوكاته وموهوماته جزما لا مع استكشافه بدليل الانسداد
بعد فرض عدم كفاية مظنونات الاعتبار وكون الحجة المجعولة بمقدار الكفاية حسبما اقتضاه
كما هو واضح وذلك لان المعارضات لها من المشكوكات والموهومات ح يكون متيقنة الحجية
والجعل مثلها او يكون الحال مع استكشافه بهذا الدليل العقلي بعينه الحال مع الاستدلال عليه
بالدليل النقلي ولا اشكال في امكان دعوى الملازمة بين حجية المتعارضات وغيرها بالاجماع
والاولوية القطعية فيما اذا كان الدليل على الحجية هو النقل فكذلك لما اذا كان العقل بداهة ان
الواقعة الواحدة لا تختلف في ذلك بسبب اختلاف دليلها والحاصل ان الشهرات المزاحمة اذا
علم حجيتها عند الشارع بدليل ولو كان دليل الانسداد كان دعوى القطع بحجية غير المزاحمة
منها بدعوى الاجماع على الملازمة او الاولوية غير خالية عن السداد وليس مما يقطع فيه بانتفاء
المناط فيه كما افاده ضرورة ان انتفاء ما هو المناط في الاثبات جزما كالعلم الاجمالي بين
مشكوكات الاعتبار او موهوماته من المزاحمات لمظنوناته الموجب للعلم بوجود الحجة المجعولة
ايضا بينها لا يوجب انتفاء ما هو المناط في الثبوت وعلة الوجود وملاك جعله واقعا فيمكن
ان يكون المناط في غير المزاحمات منها ثابتا بطريق اولى كما لا يخفى فافهم واستقم **قوله** قده كما اذا
تردد الواجب بين القصر والاتمام ودل على احدهما الخ بل في هذه الصورة دل على احدهما جميع الامارات
التي يعلم اجمالا بوجوب العمل ببعضها فان هذا الاحتياط في المسئلة الاصولية تكون مزيلا للشك
الموجب للاحتياط في المسئلة الفرعية لاما اذا دل احدهما بداهة ان الاخذ بموجبه احتياطا
لا يزيل الشك الموجب للاحتياط فيها وقد عرفت في بعض الحواشي السابقة تعدد الموارد التي يوجب
الاحتياط في المسئلة الاصولية رفع اليد عن الاحتياط فيها بحيث لولاه كان لازما فيها فراجع
قوله قده واما دعوى انه اذا ثبت وجوب العمل بكل ظن الخ نشأ عن هذه الدعوى وان كانت
يعرف مما افاده في الرد على تتميم التعميم بالاجماع والاولوية في المتمم السابق حيث ان العلم الاجمالي
بثبوت التكليف في موارد الامارات موجب للاخذ بالمثبتة منها والعمل على طبقها احتياطا
وهذا لو لم يوجب العمل على خلاف النافية منها لا يوجب العمل على وفقها كما لا يخفى ولا موجب آخر على
الفرض الا انك قد عرفت الحال فيما افاد وانه هناك خال عن السداد **قوله** قده واما على تقدير

على وجه يوجب حكومة العقل الخ ان تقريرها على وجه الحكومة ايضا على وجهين احدهما على وجه
يستنتج من المقدمات حجية الظن المطلق وخصوص الاطمينانى منه في حال الانسداد فيكون هو في
هذا الحال كالعلم في حال الانفتاح اثباتا ونفيا كما هو مراد المستدلين بهذا الدليل وظاهر صريح كلام
دليل ما ذكره في ذيل ما جعله بيانا للمرام وصريح قوله فيما بعد نعم لو ثبت بحكم العقل الخ ثانيهما على وجه
يستنتج منها تبعيض الاحتياط كما هو صريح ما في ذيل البيان وقد عرفت التحقيق في كيفية التبعيض
ومورده بما لا مزيد عليه سابقا فلا نطيل بالاعادة لكن لا يخفى انه عليه لا يكون المدار في الاطاعة
والمخالفة على الظن بل على لزوم الاحتياط في الاطراف ما لم يلزم منه العسر ومن المعلوم اختلاف
ذلك قلة وكثرة حسب اختلاف الامارات المثبتة والنافية كذلك فربما يجب الاحتياط في موهومات
التكليف في الجملة وربما يجوز رفع اليد عنه في مظنوناته كذلك فضلا عن مشكوكاته واما على النحو
الاول فانما يكون المدار عليه فلت موارد الامارات النافية للتكاليف او كثرت ومنه انقدح
عدم ارتباط تمام لما هو صريحه بعد البيان بما هو ظاهره قبله فتامل **قوله** قده فالتعميم وعدمه
لا يتصور بالنسبة الى الاسباب الخ هذا لو لم يكن بينها تفاوت بالظن بالاعتبار وعدمه ولا
فيه اشكال لو لم نقل باستقلال العقل بتعيين مظنون الاعتبار في مقام الامتثال وسيجئ
مزيد توضيح لذلك ان شاء الله عن قريب **قوله** قده فان هذه الدعوى يكذبه ثبوت العلم الاجمالي
الخ لا شهادة لثبوت العلم الاجمالي قبل استقصاء الامارات والاطلاع عليها على تكذيب الدعوى
اصلا لعدم المنافاة بين شيوع الاطراف وعمومها قبل تميز موارد الامارات من غيرها للاختلاط
في الاشتباه واختصاص الاطراف بالموارد بعد التميز سواء كان ذلك من اول الامر كما اذا علم
بالتكليف من الاول بين خصوص موارد الامارات المثبتة بين المحتملات وبعد التميز كما علم
بثبوته بمقدار بين الجميع اولا من دون اختصاص بموارد الامارات ثم يعلم اجمالا بثبوته بذلك
المقدار في خصوص مواردها كما هو واضح لمن له ادنى تامل **قوله** قده ودفع هذا كالاشكال
السابق منحصر في ان يكون النتيجة الخ لا يخفى ان اتباع الظن في حال الانسداد بحكم العقل في مقام
الامتثال لا يجدي في رفع الاجمال عن الامارات المجملة بالذات وبالعرض بواسطة العلم الاجمالي بعروض
التقييد والتخصيص وغيرهما وذلك لعدم كونه في هذا الحال في عرض الامارات المعتبرة بالخصوص
بل في موارد فقدها كما لا يخفى فلا يصلح قرينة لتخصيصها او تقييدها او بيانا لها نعم يكون
مرجحا عند اجمالها وعدم امكان اعمالها كما هو وقد سبقت الاشارة الى عدم اختصاص الاشكال
بتقرير الحكومة بل يعم تقرير الكشف اذ لا يستكشف عليه ازيد من حجية الظن شرعا فيما لم يكن هناك
علم ولا علمي فلم يعلم اعتباره في عرض الامارات المعتبرة بالخصوص ليصلح تقييدها وتخصيصها فلو كان

عما يتعلق على ترجيح الظن ... والظن الناشئ والتبع ... دام ظله العالي

في المسئلة عموم او اطلاق لم يطرء عليه الاجمال يتبع على كل حال لا الظن ولو كان على خلافه ومع طروه يكون هو المرجع على نحو الاستقلال لا ذاك العموم او الاطلاق ولو كانا على وفاقه **قوله** قده وقد تقدم سابقا ان المعيار في دخول طائفة من المحتملات الخ هذا اذا كان لها دخل في العلم الاجمالي بحيث لا يبقى العلم بدونها ولا يخفى ان هذه الدعوى ليست بعيدة وذلك لان الظاهر انه لا منشأ للعلم بالتخصيص او التقييد او غيرهما الا قيام الامارات في غير واحد منها على واحد منها وانه لا يحصل بدونها العلم بذلك على التبديل ولو حصل كانت الشبهة غير محصورة لا يوجب العلم بين اطرافها الاحتياط ولا الاجمال **قوله** قده ثم ان هذا العلم الاجمالي وان كان حاصلا الخ هذا العلم وان كان حاصلا لمن قامت عنده الامارات المعتبرة بمقدار الكفاية ايضا الا ان العلم بثبوت التكاليف الفعلية بين خصوص مؤدياتها زائدا على المقدار المعلوم بين تمام المحتملات ولا اقل من كونها بذلك المقدار والا لم يكن الامارات بمقدار الكفاية كما لا يخفى يمنع عن تاثير المنجز بها في جميع اطرافه لصيرورة الشك في غير موارد تلك الامارات بدويا ضرورة انه لا علم بثبوت التكاليف غير المؤديات مضافا اليها بين مواردها وسائر المحتملات ولا يخفى انه لا تفاوت في ذلك بين تقارن العلمين زمانا او عدمه نعم لو كان المعلومان بهما مختلفين كما اذا كان كل معنونا بعنوان خاص يحتمل عدم الانطباق مع الاخر خارجا كان العلم بهما موجبين لتنجزهما ولو تقارنا زمانا لوجوب الخروج عن عهدة كل تكليف خاص ومجرد احتمال الانطباق بحسب الخارج غير مفيد بخلاف ما اذا انطبقا فهما كما اذا لم تكن واحد منهما او احدهما معنونا كذلك لحصول الانطباق قهرا في المقدار المشترك بينهما فتامل جيدا **قوله** قده ثم نعقبه باحد المعممات المتقدمة فلا اشكال الخ هذا بناء على عدم الترجيح بالظن بالاعتبار واما بناء على الترجيح به كما وجهناه فالاشكال في الظن القياسي بالاعتبار ان كان لا يخفى **قوله** قده فيشكل خروج القياس الخ توضيح الاشكال انه اذا استقل العقل بان المدار في مقام الامتثال على الانكشاف الظني او الاطميناني في حال الانسداد بحيث يصح المؤاخذة على مخالفته للواقع في صورة موافقته ولا يصح بدونها فالمنع عن اتباع مثل القياس في هذا الحال مع حصول الظن منه او الاطمينان لا يخلو اما يكون مع عدم تحقق ما هو ملاك حكم العقل فيه واما يكون مع تحققه والاول مستلزم لعدم كون الانكشاف الظني او الاطميناني مناطا وهو خلف والا فلا وجه للاستقلال العقل بذلك في سائر افرادهما والثاني مستلزم لانفكاك المعلول عن علته التامة وفسادهما بين والحاصل ان المنع عن مثله يستلزم اما الخلف والانفكاك بين العلة ومعلولها **لا يقال** انما يلزم ذلك من منعه في هذا الحال لو لم يكن حكم العقل به واستقلاله معلقا على عدمه بل كان منجزا وعلى كل حال والمسلم منه انه على نحو التعليق **لانا نقول** انما يجدي ذلك لو لم يكن

في بيان اشكال خروج القياس على تقرير الحكومة

المعلق عليه بمحال وهو في غاية الاشكال ووجهه ان المنع عن الظن القياسي مع كونه كسائر الافراد للظن في نظر العقل من غير تفاوت اصلا تخصيص وترجيح وهو بلا وجه قبيح يمتنع وصدوره من الحكيم تعالى محال ثم لا يخفى عدم اختصاص الاشكال بما اذا قلنا بحكومة العقل واستقلاله بالحجية في حال الانسداد بل يعم ما اذا قلنا بتبعيض الاحتياط في هذا الحال واستقلاله في تعيين ما لا يجب فيه الاحتياط عما عداه فيشكل فيما كان موهوم التكليف بالقياس لا المظنون به بناء على لزوم الاحتياط في المشكوكات للزوم الاحتياط فيه على كل حال نعم لو قلنا بلزوم المعاملة مع الظن القياسي في الشريعة على ما يساعده بعض الاخبار الناهية عنه معاملة الوهم يعم الاشكال كما لا يخفى على المتامل وخلاصة المقال في حل الاشكال ان يقال ان حكم العقل بلزوم اتباع الظن في هذا الحال ليس الا على نحو التعليق بعدم المنع عنه شرعا فلا مجال الا مع المنع لعدم مناطه وملاكه والمنع بلا وجه صحيح وان كان محالا عليه تعالى لا انه يتبع الاثر لا وجه لتمنيه عن المنع عن القياس بمجرد عدم تفاوت في الكشف في نظر العقل بينه وبين سائر اسبابه ضرورة امكان التفاوت بينهما بغلبة الخطاء فيه دونها كما هو ظاهر بعض الاخبار الناهية عنه او كون العمل على طبقه ذا مفسدة غالبة على مصلحة الواقع فيما كان على وفقه كما هو ظاهر بعضها الاخر او كون نفس المنع عنه ذا مصلحة مهمة يجبر اغاثها ولو لزم منه في صورة الاصابة تفويت مصلحة الواقع كما هو محتمل جلها وقد اشبعنا الكلام بالنقض والابرام فيما هو نظير المقام من تصحيح الامر ببعض الامارات في حال الانفتاح فان الامر ببعضها في هذا الحال كالنهي عنه في حال الانسداد فيما يترتب عليه من وجوه الاشكال الا ان ذلك يتعاكس فيهما بحسب صورتي الخطاء والاصابة فليراجع ثمة من اراد الاطلاع على التفصيل ههنا واجماله انه من النهي يلزم في صورة الاصابة كالامر على تقدير الخطاء اما اجتماع الحكمين المتضادين بما يستتبعهما من المصلحة والمفسدة الملزمتين والارادة والكراهة المؤثرتين من غير ان يقع الكسر والانكسار في البين وهذا على تقدير بقاء الحكم الواقعي على حاله واما يلزم النقض بمعنى عدم ثبوت حكم في الواقع غير ما انشاء من النهي على تقدير عدم بقائه هذا مع تفويت مصلحة الواقع على المكلف تارة كما اذا كان مفاد الامارة للنهي عنها وجوب شيء والالقاء في المفسدة اخرى كما اذا كان مفاد الاصل اباحة شيء ظن حرمته بها والتفويت والالقاء كلاهما ثالثة كما اذا كان مفاد الاصل حرمة ما ظن وجوبه وخلاصة الجواب ان الحكمين لا يكونان متضادين ما لم يكونا فعليين وليس الحكم الواقعي بفعلي بل بثبوته بمجرد ثبوت انشائه من دون انقداح بعث وزجر فعلا ومنه يظهر حال ما يستتبعه مع ما يستتبع الحكم الظاهري الذي هو مفاد الاصل من المصلحة والمفسدة حيث لا مضادة بينهما الا تبعا للمضادة بين اثرهما كما لا يخفى ويكون المامور به مرادا فعلا ولا المنهي

عنه مكروهاً كلّ الّا اذا كان الامر والنهي فعليّين والتفويت والالقاء غير لازم فيما كان النهي لاجل
غلبة الخطاء وغير قبيح امّا للتدارك او لمصلحة فيه راجحة مهمّة بحيث يجبر اغالها مع لزوم ذلك
منه احيانًا فيما كان النهي لاجل مفسدة في السّلوك او مصلحة في نفس النهي ويلزم منه على تقدير الخطأ
كالامر في صورة الاصابة امّا التصويب بالمعنى المتقدّم او اجتماع المثلين كما اذا ادّت القياس مثلاً
الى وجوب الحرام او حرمة الواجب والجواب انّ الحكمين في مرتبة ثبوتهما الانشائي ان كانا مثلين
الّا انّهما ما اجتمعا في محلّ واحد في ان واحد وكذا في مرتبة ثبوتهما الفعلي لم يكد ان يكونا فعليّين
الّا في زمانين وحالين ويلزم منه ومن الارجاع الى اصل يكون على خلافه طلب المتضادّين في
صورة الاصابة فيما ادّى لحما لقياس الى اباحة ما يضادّ واجبًا وكان مقتضى الاصل وجوبه والجواب
انّه لا ضير فيه ما لم يكن طلبهما فعليًّا ولا يكون ههنا الّا طلب الضدّ هذه خلاصة ما قدّمناه
من النقض والابرام في ذلك المقام **قوله** قدّه الاول امّا مال او قال به بعض من منع الخ لا يخفى انّ هذا
على تقدير صحّته ليس من توجيه خروج القياس بل منع خروجه في هذا الحال فيكون الاشكال
على تقدير خروجه بعد على حاله فلا وجه لعدّه في عداد التوجيهات وكذا حال ما يتلو من الوجه
الثاني فانّ الاشكال انّما هو في النهي عنه على فرض افادته الظنّ الّا ان يكون الغرض التفصّي عن
توجه اشكال ولو لعدم ثبوت فرضه وتقديره لا عن الاشكال فتدبّر **قوله** قدّه الثالث
انّ باب العلم الخ لا يخفى انّ هذا انّما يكون بصدد التفصّي عن الاشكال من جهة توهّم استقلال
العقل في هذا الحال على نحو العلّية والتنجّز مع عدم الالتفات الى الاشكال في صحّة المعلّق عليه
وامكانه ولو سلّم انّه انّما يكون على نحو التعليق وما اورده عليه قدّه انّما هو بهذه الملاحظة فلا
تغفل **قوله** قدّه انّه لو كان غرضه بعد جعل الاصول الخ الظاهر انّ غرضه من العدول في نتيجة
المقدّمات عن نفس الظنّ الى الامارات المفيدة له حسبان انّ الاشكال انّما يتوجّه لو كان النتيجة
نفسه حيث لا يكون تفاوت فيه بحسب اسبابه في نظر العقل فيكون المنع عن بعض افراده قبيحًا الّا
اذا كانت هي الامارات المفيدة له لاحتمال ان يكون اختلاف فيها يوجب التفاوت بينها ولا استقلال
العقل في عدم التفاوت بذلك ويرد عليه انّ العبرة في حال الانسداد بنفس الظنّ لا بامارته
سلّمنا الّا انّها بما هي معتبرة له لا بما هي هي والاختلاف مع كون اعتبارها كذلك لا ومن جهة واحدة
لا يوجب التفاوت يوجب المنع عن اعتبار بعضها والتفاوت بما احتملناه لا اختصاص له بها فلا
وجه للعدول عنه اليها كما لا يخفى **قوله** قدّه وحاصله انّ النهي يكشف عن وجود مصلحة الخ
قد عرفت ممّا قدّمناه في تصحيح الامر بسلوك الامارة في حال الانفتاح التفصّي عن وجوه الاشكال كلّها
بهذا الوجه وان لم يخرج المصنّف قدّه عن عهدة ذلك هنا الحين قرائتنا عليه الكتاب فلذا عدل عنه

الى المصلحة في الامر بالسلوك وزاد لفظ الامر وعلى ذلك كان عليه ان يعدل ايضًا الى المصلحة في النهي
ههنا الّا انّه قبل ان يصل الى هنا بحثه قضى نحبه وفاز الى روح وريحان وجنّة ورضوان
قوله قدّه ذهب بعض مشايخنا الى الاول بناء منه الخ لا يخفى انّ هذا البناء لا يقتضي وجوب
العمل بالممنوع ضرورة انّ عدم حجّية الظنّ الّا في الفروع لا يلازم حجّيته فيها مط ولو ظنّ عدم
اعتباره ولا ينافي حجّيته خصوص ما لا يحتمل عدم اعتباره بالخصوص شكًّا بل وهمًا فضلاً عن الظنّ
كما سنبيّنه كما انّه ليس لازم من ذهب الى حجّية الظنّ في الاصول حجّية المانع مط لامكان ان يكون
كلّ من المانع والممنوع فيها كما لو قام ظنّ على عدم حجّية ظنّ قام على حجّية امارة او اصل وانّما يصحّ
ذلك فيما كان الممنوع في فرع ومنه يظهر انّ الاشكال في هذه المسئلة في الجملة يعمّ الاقوال لا اختصاص من
له بما اذا قيل بحجّية الظنّ مط اصولاً وفروعًا كما لا يخفى ثمّ كالاشكال حديث ترجيح التخصيص
على التخصيص في المسئلة لكونها عقليّة وهو فيما اذا لم يمكن الجمع في حكم عامّ لفظي بين فرديه ٥
كالاستصحابين او في حكم عامّين في فرد او فردين فيرجّح كلّما لا يلزم من العمل بحكم العامّ فيه تخصيص
للزوم اتّباع اصالة العموم وعدم جواز التخصيص بلا مخصّص لا يتأدّى ما استدركه قدّه بقوله الّا ان
يق فانّه ايض من مرجّحات العمل بحكم الدليل اللفظي في احد فرديه عند عدم امكان الجمع بينهما فيه لا في الدليلين
اللفظيّين في واحد كك فانّه ايض يرجع الى انّه يلزم من العمل باحدهما مخالفة اصالة العموم ولا يلزم من
العمل بالآخر فيتعيّن العمل بما لا يلزم منه ذلك وهذا بخلاف ما اذا كان الدليل عقليًّا فانّ المتّبع ما
استقلّ به العقل في هذا الحال من تعيين احدهما ومع عدم الاجمال ولا احتمال وبدونه لا دلالة له اذا لم
يكن له استقلال فيتبع ما هو قضيّة الاصل فيهما ولا يكاد ان يصحّ الترجيح بما افاده بدون ان يكون
في البين لفظ ظاهر في العموم يلزم تخصيصه من العمل بحكمه في احدهما بخلاف العمل به في الآخر فيما
كان قضيّة العمل به فيه عين نفي الحكم عن الآخر والّا فمجرّد كون قضيّته حكم في احد الامرين ذلك دون
في الآخر لا يوجب ترجيحًا منه واختصاصه به ما لم يكن مرجّح من خارج كما هو واضح للمتأمّل ولعلّه
اشار اليه بقوله وافهم **قوله** قدّه والاولى ان يقال الخ التحقيق ان يقال انّه لا ينبغي الاشكال في
عدم اكتفاء العقل بظنّ يحتمل عدم اعتباره بالشكّ والوهم فضلاً عن الظنّ ولزوم الاقتصار على ما
لا يحتمل عدم اعتباره بالخصوص في الحال اذا كان بمقدار الكفاية في الفقه والّا فبضميمة خصوص ما احتمل
وهمًا والّا فشكًّا ايض وذلك لما عرفت من امكان صحّة المنع عن بعض الظنّ وعدم كونه مؤمّنًا معه فمع
احتماله ظنًّا او شكًّا بل وهمًا في الجملة لا يكون مؤمّنًا وهمّ العقل في جميع مراتب الامتثال على تحصيله
والاكتفاء مع عدم الكفاية انّما هو للجزم باختصاص المنع لو كان هناك بغير هذه الصورة ولو فرض احتمال
المنع فيها ايض فالظاهر ان يعامل كما اذا لم يكن في المسئلة ظنّ اذا ظنّ المنع وكما اذا لم يكن هناك احتمال

لما لا غرض عدمه وان تحير بين الجري على وفقه والعمل على طبق اصل يكون على خلافه فاذا شك فيه ولذلك لانه اذا صح ان يكون حكم العقل على نحو التعليق بعدم المنع في هذه الصورة واحتمل ثبوته نفيا او شكا لا يكاد ان يستقل به ضرورة عدم الجزم بشيء مع احتمال ما نعه ومع القطع بعدم المنع لم يجزم به ابتداء ايضا الا ان العمل على طبقه لما كان ارجح كان اتباعه لازما عند دورانه بينه وبين اتباع الاصل في المسئلة ولا ينافي حال ذلك بحال احتمال الامر بما منع في حال الانفتاح فانه يكفي في الاستقلال بعدم الاعتبار مجرد احتمال عدم الامر به لمكان اصالته عقلا وهذا بخلاف الاستقلال بالاعتبار فانه بخلاف الاصل فظهر منه انه لا وجه لما مر منه غير مرة من دعوى الاستقلال مع الاحتمال ههنا مقايسة بالاستقلال معه هناك وبالجملة لا يكتفي العقل في حال الانسداد بما يؤمنه من العقوبة ولا يؤمن منها الا بما يطمئن بعدم المنع عنه في هذا الحال من غير تفاوت في ذلك اي في تحصيل الامن والفراغ عن تبعة التكليف في هذا الحال بين الوجه السادس وغيره وان كان فرق بينه وبين غيره فيما كان الغرض جلب المصالح ودفع المفاسد الكامنين في الافعال تفصيلا الوجه السادس يأبى مسئلة الترجيح بافوائية الظن او اهمية المظنون منها بناء على ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة بخلاف غيره فان فيه ليس الا جلب مصلحة مظنونة او دفع مفسدة كذلك بلا دوران ولا مزاحمة فعليه لا بد من متابعة الممنوع مطلقا فتأمل في المقام **قوله** قده بل لو انفتح باب العلم في جميع الالفاظ الخ لا يخفى ان الظن الحاصل من الظن باحدى هذه الجهات الموقوفة عليها اثبات الاحكام من الروايات من الصدور والظهور والارادة في مورد سد باب العلم بها مما لا اشكال في اتباعه ولو انفتح باب العلم بها في سائر الموارد ضرورة ان قضية مقدمات الانسداد حجية الظن بالحكم من اي سبب كان واما فيما يمكن تحصيل العلم ببعض تلك الجهات ففي الاكتفاء بالظن الحاصل من الظن بها من دون تحصيل العلم بهذا البعض اشكال بل منع اذ لا يبعد دعوى استقلال العقل بلزوم تقليل جهات الاحتمالات بقدر الامكان في هذا الحال فيجب سد باب الاحتمالات في كل جهة يمكن احرازها بالعلم بتحصيله ومرجعه الى لزوم تحصيل الاوثق وعدم جواز الاقتصار على الاضعف مع امكان تحصيله اذ ليس مرجع انسداد باب احتمال من الاحتمالات مستند الظن وعدمه الا الى قوته وضعفه ولا يخفى ان الظن الخاص في ذلك بحكم العلم ثم لا فرق في ذلك بين جهة الصدور وباقي الجهات وتوهم الفرق بانه مع امكان تحصيل العلم به يكون باب العلم في المسئلة مفتوحا ولو كان باب العلم فيها مسدودا ومعه لا يجوز العدول عنه الى ما يتنزل اليه في حال الانسداد فيجب احرازه بالعلم كما لو سلمت باحراز سائر الجهات علما او ظنا خاصا او مطلقا على اختلافها واختلاف المقامات بخلاف ما اذا امكن تحصيله في غيره من الجهات فهذا انسد فيها بابها فيجب التنزل الى ما استقل به

العقل في هذا الحال فيجري فيه ما تقدم من الاشكال فاسد فان الطريق لعله ما يوجب الانتهاء الى حكم شرعا جزما غاية الامر يكون ظاهريا والرواية بمجرد كون صدورها معلوما او مظنونا بالظن الخاص ما لم يكن سائر جهاتها كذلك لا يوجب ذلك فهو وباقي الجهات سواء فتدبر جيدا **قوله** قده الشهرة ونقل الاجماع انما يفيدان الظن الخ وذلك لاختصار التسبيل في العقليات بالبرهان ولو كان على خلاف المشهور بل الاتفاق نعم ربما يحصل الظن بل القطع من الاشتهار والوفاق لحسن الظن بالاعلام وبعد خطائهم بعد تراكم افكارهم وتوافق انظارهم الا انه فيما لم يقم البرهان على خلافهم ودلالة دليل الانسداد على الحجية في هذه المسئلة كما هو الفرض يمنع عن حصول الظن فيها بوفاقهم الا ان يقال ان المسئلة ليست بعقلية محضة بحيث لم يكن للنقل اليه سبيل لما عرفت من صحة المنع عن بعض الامارات شرعا في حال الانسداد بل وتوهم كالقياس ومعه لا يكون حصول الظن من الشهرة او دعوى الاتفاق على المنع في هذا الحال بمحال ولا ببعيد لقوة احتمال ان يكون توافقهم على المنع لاجل الظفر بما يوجب القطع به كما ظفرنا به في القياس وقد عرفنا ان التحقيق هو عدم حجية الظن الممنوع على كل حال ولو كان اقوى من الظن المانع وقد ظهر بما ذكرنا وجه منعه حصول الظن منهما في ذيل ما اورده ثالثا وترقيه بدعوى استحالته في ذيل ما اورده رابعا وتنزله بتسليم حصوله في ذيل ما اورده خامسا فتدبر جيدا **قوله** قده نعم قد يوجد في الامور الخارجية ما لا يبعد اجراء نظير دليل الانسداد فيه الخ لا يذهب عليك انا نستنتاج اناطة الحكم بالظن منه موقوف على ضم مقدمة اخرى وهي كون الوقوع في خلاف الواقع كثيرا في هذا الموضوع نقضا للغرض الشارع كي يستكشف به اعتبار الظن والغاء عموم دليل الاصل عنده والا فمجرد الوقوع في الخلاف كذلك ليس بمحذور لا يستكشف بمجرده كيف وقد علمنا لزوم ذلك من العمل بالقاعدة المضروبة للشاك في باب النجاسة مع انه لا اشكال في اتباعها فيه دون الظن بها فكل مورد احرز فيه ذلك ثم الدليل على اعتبار الظن وبدونه لا يكاد ان يتم بل كان المتبع هو عموم دليل الاصل **قوله** قده نقول مستعينا بالله نعم ان مسائل اصول الدين الخ المراد بها ما يقابل الفروع وهي التي لا يطلب فيها اولا وبالذات الا العمل وان وجب الاعتقاد بها باطنا من باب وجوب الاعتقاد بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله لا خصوص المعارف الحقيقة المعروفة ثم اعلم ان المطلوب في تلك المسائل الاصولية باطنا والمرغوب فيها قلبا ليس هو مجرد العلم بها بل لا بد من عقد القلب عليها والالتزام بها والتسليم لها غير جاحد اياها بعد استيقانها والا لزم ايمان المعاندين من الكفار الذين كانوا يجحدون ما استيقنت به انفسهم كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم بناء على ان الظاهر انه ليس المراد مجرد الجحود والانكار باللسان بل عن انكار قلبي وعناد باطني او خصوص ذلك ولو لم يكن باللسان هذا ما يعتبر فيها من فعل القلب واما الاقرار

عدم اعتبار الظن في اصول الدين

بلسان فلا يبعد اعتباره فى بعضها بالنسبة الى ترتيب بعض الآثار فى الظاهر كحلية النكاح واستحقاق الميراث ونحوهما بل يكفى ذلك فيهما ولو لم يكن اذعان بالجنان كما فى صدر الاسلام حيث يكتفى بالشهادتين فى ترتيب هذه الاحكام وبالجملة الظاهر ان الاقرار بالايمان بالله ورسوله باللسان انما يكون موضوعا لتلك الآثار الشرعية ووسيلة الى حصول شوكة الاسلام فهو مطلوب على كل حال وان الاقرار فى غيره من الاعتقاديات لا دليل على وجوبه واما جوازه فهى كونه من آثار نفس المسئلة الاصولية حتى جاز ترتيبه عليها اذا قام عليها طريق معتبر او من آثار العلم بها كى لا يترتب بدونه اشكال حيث لا دليل فى البين فيكون الاقرار والاخبار به من قبيل القول بغير العلم ومن هنا علم عدم جواز الاخبار بعض تفاصيل الحشر والنشر بمجرد مساعدة ظهور آية او رواية عليه كما هو ديدن بعض الواعظين و اما ذكرناه من الاثر العقلى فى المسائل الاعتقادية فيمكن دعوى القطع بعدم ترتيبه على ما قام عليه طريق معتبر منها ما لم يفد العلم وان قلنا بانه من آثار نفسها لا العلم بها وذلك لامكان ترتيبه على نفس الواقع فى هذا الحال غاية الامر على نحو الاجمال بان يلتزم بكل ما هو الواقع من طرفى النفى والاثبات من دون تعيينه وعدم لابدية الالتزام باحدهما على التعيين كى يحتاج الى حكم من عقل او نقل يرجع اليه فى تعيين شغله بخلاف العمل بالجوارح فانه من الواضح استحالة خلو الانسان من كونين من الاكوان فلا بد فى تعيين ما له من العمل او عليه من الرجوع اليه فيكون ذلك موجبا لتقييد ادلة الامارات والاصول العملية بالنسبة الى الآثار او تخصيصها لو كان لها اطلاق او عموم مع وضوح المنع عنهما بداهة عدم عموم لواحد منهما وضعا بالنسبة الى الآثار والعموم الحكمى لا يكاد ان يتم لها بحيث يعم مثل هذا الاثر لكون ما عداه من الآثار متيقنا منها لو لم يكن منصرفا اليها ومن جملة مقدمات الحكمة عدم قدر متيقن فى البين كما لا يخفى على من انصفها وبالجملة مع التمكن من التدين بنفس الواقع ولو اجمالا لا اظن وجود موجب لترتيبه على ما ادى اليه الطريق مع انه غير مصون عن الخطاء وفى معرض ان يكون التدين بمؤديه تدينا بغير الواقع ومفسدة التدين به اعظم مما فات من مصلحة التدين بالواقع تفصيلا فى صورة الاصابة لو لم يمنع من فوتها فى هذا الحال مع التدين به على نحو الاجمال من دون لابدية الالتزام والتدين فى البين وجواز الخلو عن التدين بكل منهما بخلاف العمل بالجوارح فانه لا يمكن الخلو منه فى حال كما هو واضح فتدبر جيدا **قوله قده** ثم ان الفرق بين العقلين الخ اعلم ان شرافة الانسان على سائر انواع الحيوان وكذا التفاوت بين الناس واختلاف طبقات الاشخاص وان كان بالعلم والمعرفة الا انه لما كان من الواضح عدم مساواة الثابتات فى المعرفة حسنا بل عن الرسول صلى الله عليه وآله انه جعل بعض العلوم مما لا يضر جهله بل من الفضول حيث قال انما العلوم ثلثة الخبر كان ما يجب معرفته على اقسام احدها ما يجب معرفته عقلا بما هو هو ثانيها

ما يجب معرفته كذلك لكونه مما جاء به النبى صلى الله عليه وآله واخبر به والا لم يعرف له خصوصية موجبة للزوم معرفته من بين الاشياء ثالثها ما يجب معرفته شرعا والمتبع فى الاول هو ما استقل بلزوم معرفته العقل من باب استقلاله بقبح تركه فى نفسه او من باب خوف الضرر عليه وهذا كمعرفة المنعم الحقيقى جل وعلا ووسائط نعمه من رسله وسفرائه واوصيائهم على وجه صحيح وفى الثانى هو ما علم ثبوته من الدين وكونه مما جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وفى الثالث ما دل النقل على وجوب الاعتقاد والتدين به مطلقا او مشروطا وهذا كمعرفة الامام عليه السلام على وجه لقوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وكذا المعاد لبداهة انه من ضروريات الدين ومما اخبر به سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وان استقل العقل بثبوته ضرورة انه لا يوجب استقلاله على وجوب تحصيل المعرفة به فى نفسه او ليتدين به كما لا يخفى والمرجع فيما لم يدل عليه النقل هو حكم العقل بعدم وجوبه الا بعد حصول المعرفة اذ الايجاب به من دون دلالة عليه عقلا ونقلا تكليف بلا بيان فالعقاب عليه كان بلا برهان وهذا كتفاصيل الحشر والنشر فلا يجب الاعتقاد الا بما علم ثبوته من باب الاتفاق من دون لزوم تحصيله لذلك ولنفسه فظهر بما ذكرنا حال المعارف وان الواجب منها مطلقا عقلا على الصحيح هو معرفته تعالى بذاته المستجمع لجميع الكمالات الوجودية ومنها العدل وافراده وجعله من الاصول الخمسة انما هو لمزيد اهتمام به والمنزهة عن النقائص الامكانية ومعرفة نبيه والتصديق بنبوته وجميع ما جاء به تفصيلا فيما علم واجمالا فيما لم يعلم ومنه المعاد ببعض تفاصيله المعلوم ثبوته بالضرورة او بغيرها وجعله من الاصول الخمسة انما هو ايضا لمزيد اهتمام به حيث يترتب على التدين به فوائد لا تحصى ومصالح لا تخفى وبالجملة الميزان فى القسم الاول هو كل ما استقل به العقل بوجوب الاعتقاد به بعنوانه حسنا او قبحا فى تركه وفى القسم الثانى كلما ثبت انه مما جاء به النبى صلى الله عليه وآله تفصيلا ليتدين به كذلك بهذا العنوان عقلا وان وجب الاعتقاد فيما عداه ايضا اجمالا وفى القسم الثالث كل ما علم بالدليل النقلى وجوب الاعتقاد به كذلك فتدبر جيدا **قوله قده** نعم يمكن ان يقال ان مقتضى عموم وجوب المعرفة الخ فى عموم ما ذكره من الآيات والروايات نظر بل منع حيث ان المعرفة المفسرة بها العبادة لو لم يكن ظاهره فى خصوص معرفته تعالى لا دلالة لها على معرفة ما سواه فانها فرع الملازمة بها ولا آية مسوقة لبيان حكم آخر لا حكمها وهو حصر غاية الخلق فيها كما لا يخفى وكذا الحال فى الرواية حيث انها واردة فى مقام بيان فضيلة الصلوة الخمس كما هو واضح وانه انما هو بصدد بيان الطريق الذى به يتوسل الى معرفة ما يجب معرفته لا بيان ما يجب معرفته واستشهاد الامام عليه السلام بها انما هو لبيان ان الفكر طريق تحصيل المعرفة الواجبة لا لوجوب معرفة الامام حيث ان الظاهر انه كان مفروغا عنه مركوزا فى ذهن السائل

وانما كان الغرض من السؤال الاهتداء الى سبيله في تحصيلها وتحصيلة المتوسل اليها ولا عموم لما دلّ على طلب العلم من هذه الجهة الّا من اجل حذف المتعلّق وهو انّما يفيد العموم اذا كان مقام بيانه وادلّة طلب العلم انّما يكون في مقام التحريض والترغيب اليه لا في مقام بيان ما كان العلم به مطلوبا كيف والّا يلزم تخصيص الاكثر وهي بيّنة عن اصله كما لا يخفى على من لاحظها فالعبرة فيما لا يستقل به العقل ولا يدلّ عليه النقل بما ذكرناه من الاصل فلا تغفل **قوله** قدّه وجوه اقواها الاخير ثمّ الاوسط الخ لا يخفى انّ الاخير بمقتضى ظاهر العبارات هو عدم اشتراط عدم انكار الضروريات ولو مع العلم بكونها من الدين بلا اضرار ومطلق في انكارها وانت خبير بانّ الانكار مع العلم بذلك مستلزم لتكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله المنافي لانكار وعدم الايمان به فكيف يكون هذا الوجه اقوى بل المتعيّن هو التديّن بكلّ ما علم ثبوته من الدين بالمعنى الذي قدّمناه ولو لم يكن من ضروريّاته بداهة منافاة ذلك للايمان بالنبيّ صلى الله عليه وآله وعدم لزوم التديّن به فيما لم يعلم الّا اجمالا كما مرّ ولو كان ضروريّا واظنّ ان يكون كلمة او لا يشترط ذلك بعد قوله فلا يضرّ انكارها الخ غلطا من الناسخ او من قلمه الشريف ويشهد به قوله ثمّ الاوسط اذ على تقدير صحّتها يلزم تردده بين الوجهين لو كان اضافيّا وارادة الاثنين لو كان حقيقيّا وكلاهما بعيدان في الغاية كما لا يخفى **قوله** قدّه ولذا ادّعى غير واحد في مسئلة التخطئة والتصويب الخ لا يخفى انّ مسألة المعذوريّة وعدمها ليست شرعيّة بل عقليّة محضة يتوقّف عدم المعذوريّة واستحقاق العقوبة على اتمام الحجّة وبدونه يكون معذورا عقلا كان الخطاء في الاعتقاديّات وغيرها وقد عرفت غير مرّة انّه لا وجه لدعوى الاجماع في مثلها ومن الواضح انّه ليس الامر في الاعتقاديّات بواضح كي يكشف الخطاء عن التقصير في الاجتهاد فيها بل ولا باوضح من العمليّات فكيف يكون المخطئ فيها معذورا دونها والظاهر انّه ليس المراد بالمجاهدة في الآية والّذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا الاجتهاد بمعنى النظر في الادلّة كما هو المراد في مسئلة التخطئة والتصويب بل يكون المقصود منها تهذيب الاخلاق وهو المجاهدة مع النفس في ترك العمل بشهواتها الذي هو اكبر من الجهاد ولا شبهة انّ الانسان لو جاهد كذلك في الله والله يهديه الى السبيل ولا يحتاج الى الدليل ولكنّه قليل فمن لم يقصّر في مقام الاجتهاد ولم ياخذ التعصّب والعناد وحماية طريقة الآباء والاجداد فهو معذور فيما يؤدّي اليه دليله وبرهانه عقلا ونقلا لا يكلّف الله نفسا الّا وسعها ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم الّا انّ هذا مقام من زلّ الاقدام اذ ارتكاز العصبيّة والحميّة في الاذهان اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء حيث انّ الانسان وان كان في مقام الاجتهاد صار بصدد ان لا يكون له عصبيّة وعناد في طلب الحقّ وحميّة بقول مطلق الّا انّ حبّ طريقة السلف للخلف قلّ ان يتخلّف ونعم ما قيل بالفارسيّة با شير اندرون شد وبا جان بدر شود وحبّ الشيء يعمي ويصمّ ولذا ترى قلّة ازاء الاجتهاد الى الاعتقاد بغير طريقة الآباء

والاجداد فعلى الانسان كمال التصفية والتذكية عن العصبيّة في مقام تحصيل الاعتقاد وان كان هو اكبر من الجهاد كي يكون طالبا للحقّ في الحقيقة وان كان غير ما هو عليه من الطريقة لا طالبا لان يكون هو الحقّ ومن هنا يمكن ان يدّعى انّ المخطئ في الاعتقاديّات غير معذور وغالبا ذلك حال المتلبّسين بالعلم درجة الاجتهاد فما ظنّك بالغافل والقاصر عن درجته ومثلهما في الاشخاص من العوام بل الخواص ايضا كثير جدّا وهذا الابتناء في ترتيب احكام الكفر عليهم من النجاسة وعدم جواز المناكحة والموارثة والمقاتلة معهم لا تنهاها حدود دنيويّة فضلها مصالح ولو كانت علينا خفيّة **ان قلت** نعم ولكنّه ينافيه ما دلّ عليه الآيات والاخبار من خلود الكفّار في النار **قلت** مضافا الى منع ظهورها في خلود الجميع بدعوى انصرافها الى خصوص المعاندين الجاحدين والمنافقين انّ غاية الامر هي ظهورها لا بدّ من رفع اليد عنها بحكم العقل وصريح النقل **ان قلت** هل لهم في الآخرة من نصيب **قلت** الظاهر حسبما يشهد به الاعتبار ويساعده بعض الاخبار اختلاف هؤلاء في الآخرة فمن كان من الدنائة ذاته وخساسة فطرته وخبث باطنه فطبع على قلبه وسمعه وبصره لم يكن له في الآخرة من نصيب من كان في هذه الدنيا اعمى فهو في الآخرة اعمى ومن كان قصوره لا لذلك بل لامور غريبة خارجيّة والّا كان من اجل شرافة ذاته وحسن باطنه ذا اخلاق كريمة وصفات حميدة يطلب الحقّ ويحبّه وان لم يعرفه فهو ممّن ترجى له الرحمة من ربّه على حسب اختلاف طبقاته الناس معادن كمعادن الذهب والفضّة كما في الخبر والسرّ في ذلك انّ المدار انّما يكون على التديّن والاقرار بالحقّ تفصيلا اذا علم واجمالا فيما لم يعلم بسيطا او مركّبا من جهة الخطاء في التطبيق بحيث كان تديّنه به لكونه الحقّ لا انّه يتديّن به ويحبّ ان يكون هو الحقّ لا غيره فافهم والله هو العالم بما يعامل به مع عباده في الآخرة **تتمّة** لا باس بالاشارة الى ما لا بدّ منه في تحقّق الايمان على نحو الاجمال ممّا يعمل بالجوارح والاركان وممّا يتعلّق بالقلب والجنان من التديّن والاعتقاد بما له من الخصوصيّة من المتعلّق والسبب والمرتبة فاعلم انّ الظاهر اختلافه بحسب ما له من الآثار الدنيويّة والاخرويّة وكذا الكفر الذي مقابله وكفاية اقرار الانسان بالتوحيد والنبوّة باللسان وعدم انكار ما علم انّه جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله في الخروج عن حدود الكفر في الدنيا في الجملة وان لم يعترف ويعتقد بهما بقلبه بل وان اعتقد خلافهما كما يظهر من معاملة النبيّ صلى الله عليه وآله مع المنافقين معاملة المسلمين في الطهارة والنكاح والميراث وغيرها وان كانوا في الآخرة اسوء حالا من الكافرين كما اشرنا اليه والظاهر عدم اختصاص ذلك بصدر الاسلام لاجل التوصّل به الى زيادة شوكته الّا لعموم العلّة لغيره وان كان به مزيد اختصاص كما لا يخفى وعدم كفايته ذلك في الخروج عن الكفر في الآخرة بل لا بدّ فيه من الاقرار والالتزام قلبا بعد الاعتقاد والقطع بكلّ ما استقلّ العقل بوجوب معرفته او دلّ عليه النقل وقد عرفته مفصّلا ولا يكفي الظنّ به ولو كان

وهو لا يوجب الاختصاص

من الخبر للتمكن من تحصيل الاعتقاد والقطع عقلاً ونقلاً كما قال الله تعـ ان الظن لا يغني عن الحق شيئا ولا تقف ما ليس لك به علم وغيرهما من الآيات والروايات وعدم صدق العنا وين المأخوذة فيهما بدونه هذا اما بغيرته من فعل القلب بما له من الخصوصية بحسب المتعلق وللرتبة واما بحسب السبب فلا يعتبر كون حصوله او تحصيله بسبب دون آخر بل المدار على حصوله وان كان من الاخذ بقول الغير بسبب حسن الظن به من دون نظر الى دليل آخر لاستقلال العقل به واطلاق النقل وظهور ما دل منه على وجوب النظر في وجوبه مقدمة لحصوله فلا وجوب له مع حصول ذي مقدمته مع انه يتم مثل ذلك فانه نحو من النظر والاستدلال بترتيب ما ارتكز من المقدمات على نحو الاجمال لوضوح ان حصوله بدون ذلك من المحال ولا دليل على وجوبه مستقلا بعد عدم اعتبار فيه بل بعد حصول المعرفة لا معنى للنظر وترتيب المقدمات لانه على تقدير الانتهاء اليها من قبيل اللغو او من تحصيل الحاصل وعلى تقدير عدمه يكون عنده من الباطل وارجاء التغير وتبدل المعرفة بالعلم بالنتيجة على هذا التقدير مع انسداد بابه بالنسبة اليه لا يوجبه الا فيما احرز بطلان هذه المعرفة وصحة نتيجة ما يعينه من البرهان وكلام شيخ الطائفة ره ظاهر في الاخذ بقول الغير من غير جزم فافهم **ثم** الظاهر كفاية ذلك من دون اعتبار اقرار باللسان وعمل بسائر الاركان فيه الا من باب الكشف والطريقية اذ لا طريق اليه بالنسبة الى من لم يحكم باسلامه لدى الشك الا ذلك غالبا هذا وان قلنا بوجوب الاقرار به على المكلف مستقلا وانه فرض اللسان وانت اذا عرفت ذلك كله امكنك التوفيق بين كلمات الجماعة الواقعة في بيان حقيقة الايمان وانها ليس لاختلافهم في حقيقته بل لاختلافه بحسب اختلاف الآثار واختلاف انظارهم فيها في الانظار فنظر من اكتفى فيه باقرار اللسان كما عن الخواجة قده في غير تجريده والشيخ في شرحه للفقه الاكبر الى الكرامة الى ما يوجب الخروج عما على الكافر من الحدود الشرعية ومن اكتفى بالاعتقاد بالجنان على ما يوجب الخروج عما عليه من الخلود في النيران ومن اعتبرهما كالمحقق الطوسي في التجريد الى ما يوجب الخروج عما عليه في النشأتين والفوز بسعادة الدارين الى غير ذلك مما قيل في بيان حقيقته على ما في شرح التجريد وغيره ويمكن ان ينزل ذلك على ما لكل واحد من الكفر والايمان من الدرجات فاسفل الكفر الانكار باللسان والجنان واعلى مراتب الايمان الاقرار بهما مع العمل بالاركان وعن النبي صلعم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وما بينهما من المراتب فلا يخلو من ترتب للكفر ولا للايمان يستتبعان ما لهما من الآثار الشرعية الدنيوية والخارجية الاخروية على الاختلاف حسب تفاوتهما في ذلك كما لا يخفى **قوله** قده والتحقيق ان امساك النكير لو ثبت الخ هذا مع ان العفو بمعنى رفع البدعة انما يوجب استحقاق العقوبة مع ثبوت مقتضيه وان كان يوجب امساك النكير الا انه لعدم المقتضي لحيث لا منكر فيدل على عدم الوجوب فعلا مع ثبوت مقتضيه بمعنى رفع البدع عن العقوبة مع ثبوت ما يوجب استحقاقها لا يوجب الا امساك

في بيان الخلاف في مراتب الكفر والايمان بحسب الآثار

اثم ضرورة ان صدور ترك النظر عنه مع ذلك قبيح ومعصية يستحق الذم اللائم عليه من العقلاء والعقوبة من المولى كما اذا لم يكن منه عفو عنها وعدم عقوبة المولى على معصيته وعفوه لا يوجب تفاوتا في طرف العاصي فيما يوجبه معصيته لولاه من قطع المودة والنكير عليها كما لا يخفى والحاصل ان الامساك وعدم قطع الموالات دليل على عدم وجوب النظر مط اذا العفو عن تركه بالمعنى الاول وان كان يجوز ذلك الا انه كما عرفت يرفع وجوبه وبالمعنى الثاني غير مجوز له كما بيناه فلو كان النظر واجبا كان المقتضي للانكار وقطع الموالات من الطائفة التي لهم المعصوم ع ومن دونه موجودا بلا مانع فيكشف عدمهما من عدمه لاستحالة تخلف المعلول عن علته فافهم **قوله** قده والفرق ان فهم الاصحاب وتمسكهم به الخ انما يكشف ذلك عن القرينة لنا لو لم يكن احتمال انسباق هذا المعنى من نفس الخطاب الى اذهانهم راجحا او مساويا كما لا يخفى وكيف كان يكشف لنا عن ظهوره فيه ظهورا ذاتيا مستندا الى الوضع او عرضيا ناشئا من القرينة ان لم نقل بانه اصالة عدم القرينة لاحرازات الانفهام كان من نفس الكلام لا من حال او مقال والاركان بضميمتها كاشفة عن الظهور الذاتي مط كالتبادر في سائر المقامات مع احتمال استناده الى القرينة ايضا **قوله** قده خصوصا مع عدم العلم باستناد المشهور الى تلك الرواية الخ او رواية اخرى مثلها مضمونا بداهة ان الاستناد الى غيرها ولو كان مرضيا لا يجبر ضعف الرواية ولا يوجب الوثوق بصدورها ومتنها اصلا لعدا ترابطه وملازمة كما لا يخفى واما مع العلم باستنادهم اليها او مثلها فالانصاف انه يكشف عادة عن احتفاف الرواية بالقرينة الموثقة للفتوى على طبقها والاتفاق على العمل بها مع ما هم عليه من الاختلاف كثيرا في الفتوى وتفاوت مشاربهم في مدركها في صورة الاتفاق فيها من باب الاتفاق فهذا فيما اذا علم الاستناد اليها واضح واما اذا تردد بينه وبين الاستناد الى مثلها او علم الاستناد اليه بكلي اذ لا بد على كل حال قرينة موجبة للعلم بصدور مضمونها بهذا السند او بغيره لا اقل من كونها موجبة لغاية الوثوق به اذ لولاه لكان هذا الاتفاق مع ضعف الخبر واختلافهم في مسئلة حجية الخبر الغير المقرون بها قريبا من المحال لو لم يكن بمحال ومثله في الخبر لو هن الخبر بلا اشكال لاذ مدار الاعتبار لدى المشهور ظاهرا كان على الوثوق والاطمينان بصدور المضمون بهذه العبارة او بعبارة اخرى لا نعرفها كما لا يخفى وخلافهم في مسئلة الحجية واعتبارهم الايمان في الراوي على ما حكي انما هو في غير هذا الخبر المتواتر ونحوه والعموم غير مفهوم من مثل قولهم ضعف الخبر مجبور بالشهرة لانه اطلاق ورد في موارد خاصة لبيان جبر خبر خاص بشهرة خاصة منزل على كونها مما تكون منالجبر بها نوعا او خطاء من المطلق لعدم استناد المشهور في هذا الفتوى الى مثل المجبور ومن هنا ظهر الفرق بين الانجبار بها في هذه الصورة وسائر الصور الغير المعتبرة ولا يخفى ان ذلك ليس قولا بحجية الشهرة ولو في هذه الصورة اذ بين حجيتها واستكشاف الحجة

هابملاحظة ماذكرناه نرى واضح ثم انه ظهر بما ذكرناه حال عكس المسئلة وهو وهن الخبر المعتبر بالشهرة على خلافه والاعراض عنه الى الاستناد الى ما لا ينبغي الاستناد اليه مع ما وجوده بما يكشف عن ظفرهم فيه بعيب بلا ريب بل كلما ازداد صحة ازداد بذلك وهنا لكن لا يخفى انه ليس من ذلك اى الاعراض ترجيح رواية اخرى ليست بمرتبة ذلك الخبر في الصحة عليه دلالة نبذ نبع ما يقتضيه النظر من التوفيق والجمع او على خلاف ما اشتهر بل لو علم ذلك منهم بالنسبة الى خبر غير معتبر على ما بايدينا من سنده لا يجبر اذ الجمع والترجيح في الاخبار نوع الاعتبار فيكشف ذلك عن الظفر بما يوجب اعتباره وبالجملة المناط في الاستكشاف اعتنائهم به في مقام الاستنباط ولو مع الاستناد في الفتوى الى ما رجحوا عليه سندا ودلالة بحيث لولا معارضة الراجح لاستندوا اليه كما هو واضح **قوله** قده فيكون النهي عن القياس ردعا لبنائهم الخ انما يكون ذلك ردعا لبنائهم لو كان بنائهم على تعطيل الظواهر بمجرد مخالفة القياس بنفسه لا بوصفه واجل اعتباره والا كان عدم التعطيل به لاجل خروجه بالنهي عما به التعطيل مع وصف اعتباره وهذا ليس ردعا لبنائهم على التعطيل بل ردع لبنائهم على اعتباره وبينهما بون بعيد كما لا يخفى على المتامل **قوله** قده ومما ذكرنا صح للقائلين لاجل الانسداد الخ لا يخفى ان ذكره انما يفيد حجية الظن الشاني مع ارتفاع الظن الشخصي بمثل القياس الممنوع دخله في الشريعة اذ كان المصحح لمنعه غلبة خطائه وكثرة مخالفته لا وجود المصلحة في نهيه او المفسدة في سلوكه والا كان حال هذه الامارة عند العقل مع القياس حالها مع سائر الامارات المانعة عن افادة الظن فعلا وان كان يتفاوت حاله وحالها في عدم اعتباره واعتبارها هذا ولو على القول بجريان دليل الانسداد في كل مسئلة مسئلة فان المسئلة التي يكون فيها امارة مزاحمة بالقياس كمسئلة لا يكون فيها امارة اصلا فيؤخذ بالاصل الجاري فيها ولو كان على خلافها كما لا يخفى **قوله** قده هذا كله مع استمرار السيرة على عدم ملاحظة القياس الخ يحتمل قريبا ان يكون ذلك لكونهم ارباب حجية الامارات من باب الظن الخاص بغير دليل الانسداد ومعه لا شهادة فيها على القول بحجيتها من باب الظن المطلق وليس القائل بحجيتها من هذا الباب من اصحاب السيرة اذ القول بها كان من المستحدثات في الازمنة المتاخرة ليس منه في كلمات السابقين عين ولا اثر الا على نحو الاحتمال والتعليق على نحو المحال والاشارة الى حجية الاخبار على كل حال **قوله** قده واما هذا الظهور المحصل من مجموع الروايات لعلاجية الخ لا يخفى ان المحصل من المجموع ما لم يكن مفهوما من واحد منها عرفا لم يكن بظهور ولا اعتبار لغيره ولو كان ظنا ناشئا مما فيها من الاشعار نعم لو كان المفهوم من المجموع على فرض الانضمام في كلام عرفا شيئا كان بحكم الظهور منه ولو لم يكن مفهوما من واحد منها بدون ضميمة ما عداه وهذا غير الظن الحاصل مما فيها من الاشعارات من دون الانضمام عرفا على فرض الانضمام ايضا كما لا يخفى لكنه بناء على ان يكون المناط في الجمع بين

في عدم جريان دليل الانسداد في كل مسئلة مسئلة

المتعارضين دلالة بتم غيرهما من دون اختصاصه بالمختلفين منهما في الظهور والاظهرية او النصوصية بان يكون المناط فيه معاملة اهل العرف مع كل كلامين منفصلين عن متكلم واحد حقيقة او حكما معاملة كلام واحد متصل في اتباع ما يستفاد منهما لو كانا كذلك كما يشهد به الاحتجاج به لدى الاحتياج في مقام المخاصمة واللجاج وعدم قبول الاعتذار بعدم ظهور فيه لواحد منهما ولا اشعار الا انه ليس لمجموع الروايات ههنا غير ما يستفاد من كل واحد منها ظهورا او اشعارا الا الظن الناشي من الاشعارات فيها لو سلم ولم يكن تلك الاشعارات مزاحمة بمثلها او اقوى منها كما بيناه فيما علقناه على مسئلة التعادل والترجيح من الكتاب فكيف يحصل من المجموع دلالة لفظية تامة والحاصل انه فرق واضح بين ان يكون لكل واحد منها مقدار من الاشعار من دون ان يكون لمجموعها على تقدير الانضمام ظهور اخر وبين ان يكون لمجموعها على هذا التقدير ذلك ولو لم يكن لواحد منها اشعار والاول ليس من باب الدلالة اللفظية ولو كان مجموع تلك الاشعارات موثقة للظن والثاني من هذا الباب ولو لم يكن بمجموعها مورثة له بل ولو لم يكن في واحد منها اشعار وغاية ما يسلم ان ما يكون عليه هذه الاخبار هو الاول فتدبر جيدا **قوله** قده والمرجحات المنصوصة في الاخبار غير وافية الخ لا يخفى ثبوت تلك المرجحات بين غالب الروايات المتعارضات بحيث لا يبعد ان يكون ما لم يكن بينهما ترجيح بحسبها في غاية القلة مع انه لو سلم كثرة ذلك فلم يثبت لزوم الترجيح مطلقا ولو بغيرها والثابت انما هو الترجيح بها والتخيير في موارد فقدها بحكم اطلاق التخيير في غير واحد من الاخبار للاقتصار على القدر المعلوم من تقييد الاطلاق ومعارضة اخبار الترجيح بعضها مع بعض بل عدم العمل بالبعض كالمقبولة لو سلم ولم يكن بينها جمع مقبول بحسب الدلالة عرفا لا يوجب التعدي عنها الى غيرها والتنزل الى الظن بمرجحية الشيء بل يوجب التنزل الى الظن في تعيين الراجح والمرجوح والمقدم والمؤخر عنهما كما لا يخفى **قوله** قده وما كان من قبيل تعارض الظاهرين بل ما كان من قبيل تعارض الظاهر بن مطلقا الخ كالعامين من وجه او متباينين ليس ايضا موردا للترجيح والتخيير او التساقط والرجوع الى الاصول اذ كان له مع فرض الجمع في كلام واحد ظهور اذ معه يجب ان يتبع هذا الظهور ويبنى عليه اذا كانا صادرين كما اشرنا اليه في الحاشية التي قبل الحاشية السابقة وقد فصلنا القول فيه فيما علقناه على مسئلة التعادل والترجيح فيكون موارد وجوب الترجيح قليلة لا بد من مراعاة المرجحات المنصوصة فيها والاخذ بالراجح بحسبها والتخيير فيها اذا لم يكن في البين رجحان لاحدهما ... لفقدها او لفقد المزية فيهما في احدها كما اشرنا اليه والى وجهه في الحاشية السابقة وهو لزوم اتباع اطلاق اخبار التخيير في موارد فقدها والتنزل الى الظن في تعيين الراجح منهما انما اذا كان كل منهما واجدا الواحد منها

في ان المرجحات المنصوصة [illegible] جميع المتعارضات

بمقدمات الانسداد لثبوت التكليف بالترجيح باحدهما على الاجمال وانسداد باب العلم وما بحكمه بتعيينه ولا اصل يرجع اليه في ذلك ان لم نقل بعدم التكليف بالترجيح وان الترجيح بكل واحد منهما انما هو فيما اذا كان احد المتعارضين فاقدا لجميعها فانه يكون قدرا متيقنا من اخبارها ويكون المتبع بينهما عندا اطلاق ادلة التخيير ومن هنا ظهر انه لا وجه لما افاده قدس سره فانه مع ثبوت التكليف بالترجيح يجب التنزل الى الظن وتعيين المرجح منهما عند المزاحمة وبدونه لا وجه لتعيين ما وافق الاصل او عموم الكتاب والسنة منهما والرجوع الى احدهما بل المرجع هو اطلاقات التخيير كما لا يخفى وتفصيل الكلام ازيد من ذلك لا يسعه المقام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام قد وقع الفراغ لمؤلفه الاثم محمد كاظم في سادس شهر شوال المكرم في سنة اثنين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على هاجرها الف صلوة وتحية

قد تمت التعليقة الشريفة على رسالة الظن من الفرائد ونرجو من الله تعالى ان يوفقني لكتابة سائر تعليقاته مد ظله على الفرائد مع المقابلة من النسخة

وقد قوبلت من [illegible] هذا التعليقة [illegible] الشريف [illegible]

[illegible]

المصحح بخط المحشي مد ظله العالي ودام افاضاته وبركاته

هذا هو الجزء الثاني من التعليقة على الفرائد من رسالة في الاصول من سلطان المجتهدين وحجة الاسلام على المسلمين في اصل البرائة وما يتعلق بها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم ومعانديهم اجمعين الى يوم الدين **اما بعد** فهذه وجيزة لطيفة مشتملة على نكات شريفة من شتات فوائد استفدتها من الاساتيد ومتفرقات عوائد اخذتها من افواه الاساتيد وزوائد ظفرت عليها في البحث وغيره بالفكر الصائب والنظر الثاقب وقد تركها الاوائل والاواخر وكم ترك الاول للاخر علقتها على رسالة اصالة البرائة من رسائل استادنا الاعظم ومولانا الافخم اية الله في الورى الشيخ مرتضى طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اجابة لالتماس جم من افاضل الطلاب ممن قرء على الكتاب ساعدهم من اعاظم الاصحاب وارجو الله ان ينفع بها واخوانها مما علقت على حجية القطع والظن والتعادل والترجيح والاستصحاب وان يجزل لنا الثواب انه خير من اعطى واجود من اثاب **قوله** قدس سره المكلف الملتفت الخ **ثم** الظاهر ان المراد من المكلف هنا انما هو من كان يصلح شرعا لان يحكم عليه بالاحكام لا من تنجز عليه التكليف والا لما صح جعله مقسما لمن كان مرجعه البرائة كما لا يخفى فذكر الوصف للاحتراز والتوطئة لذكر الاقسام اذ لا مجال للعابدون الالتفات **قوله** قدس سره موقوف على وقوع التعبد الخ شرعا كان التعبد به كما في الظنون الخاصة والظن المطلق على تقرير الكشف او عقلا كما فيه على تقرير الحكومة فلا تغفل **قوله** قدس سره لم يعقل فيه الخ لاستواء نسبته الى طرفيه فترجيح احدهما بلا مرجح والترجيح في الاستصحاب بناء على التعبد انما هو للعلم بوجوده سابقا وهو مما لا ينقض بالشك فانهم **قوله** قدس سره فلو ورد في مورد

حكم الخ **اقول** لكنه يرد على انحاء من مراعات الواقع فيه مطلقا كما في الاحتياط او في الجملة كما في الاستصحاب
اذا اصاب فان الحكم فيه انما هو لتنجز التكليف في مورده لو كان كما ستعرفه ان شاء الله تعالى
او عدم مراعاته اصلا كما في الاباحة في الشبهة الوجوبية والتحريمية **قوله** قده حكما ظاهريا لكونه الخ
الظاهر ان مرادهم من الحكم الظاهري هو خصوص ما يؤدى الطريق الى كونه حكما واقعيا لا كل حكم على
ولو كان في قبال الواقع وكيف كان فالامر فيه سهل **قوله** قده يظهر لك وجه تقديمه الخ وتفصيل الكلام
في تقديم الدليل على الاصل هو عنده اما وارد عليه برفع موضوعه حقيقة كما هو الحال في الدليل العلمي
بالنسبة الى الاصل العملي مط او الدليل مط بالاضافة الى خصوص اصل كان مدركه العقل فان موضوع
حكم العقل بالبرائة والاحتياط والتخيير يرتفع حقيقة بقيام الدليل المعتبر حقيقة بداهة صلاحيته
للبيان ولحصول الامان من العقاب وللمرجحية واما حاكم عليه برفع موضوعه حكما كما هو الحال في الدليل
الغير العلمي بالنسبة الى كل اصل كان مدركه النقل ومن المعلوم انه لا منافات بين الوارد والمورود وكذا
بين الحاكم والمحكوم فان الحاكم بمنزلة الشارح لما هو المراد مما له من اطلاق او عموم وقد فصلنا الكلام
في شرح معنى الحكومة وكيفية حكومة الدليل على الاصل بما لا مزيد عليه فيما علقناه سابقا على اواخر
الاستصحاب واوائل التعادل والترجيح من الكتاب فلا نعيد هذا في دفع المنافات بين الدليلين
واما دفعه بين نفس الحكمين فقد اشبعنا المقال فيه بعد توضيح الحال فيما في الجمع بينهما من وجوه الاشكال
فيما علقنا على حجية الظن عند كلامه قده في رد ابن قبة فليراجع **قوله** قده لا ينفع بعد قيام الاجماع الخ
اذ معه لا يجوز تخصيص دليل الامارة بدليل الاصل بان يعمل بالاصل في مورد التعارض دون الدليل
للزومه الفصل بخلاف العكس فيتعين وبالجملة فالدليلان وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه
بحسب الشمول الا انه لا محيص عن معاملة العموم المطلق لوجود ما هو الملاك فيه ههنا وعدم جواز
التخصيص الا في خصوص احدهما بعينه هذا **قوله** قده توضيح ذلك الخ ذلك اشارة الى اصل توجيه
كون الملاك المخصص والمخرج عن الدليل على الحقيقة فلا تغفل **قوله** قده ولذا اشتهر ان علم المجتهد
الخ يعني لاجل ان مفاد دليل الاعتبار ليس الا حكما ظاهريا اشتهر ان علم المجتهد بالحكم مستند الى
هذا القياس الغير المنتج الا للحكم الظاهري حيث اخذ في موضوع الكبرى عدم العلم كما هو الشأن
في الاحكام الظاهرية كما لا يخفى ومن المعلوم انه لو كان مفاده حكما واقعيا لكان ما يترتب عنده من القياس
غير منتج الا حكما واقعيا كما هو واضح **قوله** قده واعلم ان المقصود الخ وذلك لان الكتاب في الاصول
فلا يتكفل الا بيان ما يجدي المجتهد في مقام الاستنباط مما يعمله في طريق استنباطه للحكم الشرعي
من دليله او ما ينتهي اليه بعد الفحص واليأس عنه وليس مفاد الاصول في الشبهات الموضوعية
مما يعمله في طريق استنباط حكمها ولا مما ينتهي اليه بعد اليأس عن الدليل فيها بل هو بنفسه الحكم

المستنبط المعمول به فافهم وتفطن **قوله** قده والا فاما ان يدل دليل عقلي الخ فلا ينتقض بما
اذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمة شيء آخر كما انتقض به ما ذكره ضابطا في اول الرسالة من العبارتين
فان العقل مؤيدا بالنقل دل على ثبوت العقاب على مخالفة الواقع لكنه ينتقض ايضا بما اذا دار الامر
بين الوجوب والحرمة والاباحة فان مقتضاه التخيير حيث لا يمكن فيه الاحتياط ومختاره فيه
البرائة وقد فصلنا الكلام في النقض والابرام فيما علقناه على اول الرسالة فليراجع **قوله** قده
ومدار الثلاثة الخ فهي جارية فيما اذا كانت له حالة سابقة غير ملحوظة ويجري فيه الاستصحاب لو
كانت ملحوظة فالمورد الواحد اذا كانت له حالة سابقة يصلح له ولها وان كان لا يجري فيه فعلا الا
هو او واحدها كما لا يخفى **قوله** قده بناء على تواتر القرائات الخ او جواز الاستدلال بكل قراءة كما
ثبت جواز القراءة بها فلا تغفل **قوله** قده وفيه انها غير ظاهرة الخ **اقول** فانما تكون ظاهرة
لو كان الايتاء حقيقة في الاعلام او كان كناية عنه في المقام مع انه حقيقة في الاعطاء ولا يكاد يصح ان
يكون كناية الا اذا اريد من الموصول خصوص الحكم والتكليف وهو ينافي مورد الاية كما افاده قده
قوله قده وهذا المعنى اظهر واشمل الخ وجه الاظهرية ان التصرف بالحمل على المعنى الكنائي اقل مؤنة
واكثر تداولا في المحاورات من التصرف بالتقدير مع ان الاية في مقام المنة والانسب به العموم وعدم
الاختصاص بخصوص الانفاق فليتدبر **قوله** قده اذ لا جامع بين تعلق التكليف الخ فان تعلقه
بالحكم على نحو التعلق بالمفعول المطلق وبالفعل على نحو المفعول به وهما مما لا يجمعهما بحسب الخارج
تعلق جامع فاذا لم يعقل بحسب الخارج تعلق جامع يجمع نحويهما لا يمكن ان يراد من الموصول ما يجمع
بين المتعلقين بحسب المفهوم بل لا بد من ان يراد منه كل منهما بخصوصه ليصير بمنزلة لفظين بازاء متعلقي
تعلق الفعل باحدهما تعلقه بالمفعول المطلق وبالاخر تعلقه بالمفعول به فلا جدوى في وجود الجامع
بحسب المفهوم بعد عدم امكان ارادته كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه يمكن منع كون تعلقه بالحكم
على نحو تعلقه بالمفهوم المط اذ الوجوب والحرمة الواقعيان ما لم يتنجزا لم يكد يجيء التكليف لغة
فيكون تعلق يكلف الله بالموصول المراد منه ما يعمهما على نحو المفعول المطلق ايضا بل انما تعلقه
بهما على نحو تعلقه بالفعل ويكون المعنى انه تعالى لا يكلف عبده في كلفة شيء اصلا حكما كان بان
يتنجزه ويعاقب على مخالفته او فعلا بان يأمر به الا ما آتيه بالاعلام بالنسبة الى التكليف وبالاقدار
بالاضافة الى الفعل وارادتهما من الايتاء ليس باستعماله فيهما بل على نحو الكناية فليتأمل **قوله**
قده لان نفس المعرفة الخ الظاهر ان المراد من المعرفة المعرفة التفصيلية فانه غير مقدور لعامة الناس
الا الاوحدي منهم قبل تعريف الله سبحانه بارسال الرسل وانزال الكتب لا المعرفة على نحو الاجمال
فانه يكون مقدورا لغالبهم هذا **قوله** قده ومما ذكرنا ظهر حال التمسك الخ وانه كيف يجوز التمسك

بها مع ان ترك ما يحتمل التحريم مما فى وسع المكلف كما لا يخفى **قوله** قده وفيه ان ظاهر الاخبار الخ اقول فيه تامل بل منع فان الافعال المنسوبة اليه تعالى منسلخة غالبا عن الزمان **قوله** قده فلا وجه للتانى الخ لانه لا يدل على عدم التكليف الا اذا دل على نفى الاستحقاق اذ لا ملازمة بين نفى فعلية العقاب و نفيه كما فى الظهار ومع تسليم دلالته على نفى الاستحقاق لا مجال للايراد على الاستدلال بها العقد الملازمة ومع عدم التسليم كيف الاستدلال بها للبرائة فان الملاك فيها انما هو عدم الاستحقاق فتدبر **قوله** قده لان الخصم الخ لا يخفى ان الخصم لا يدعى الا ان حال الاقتحام فى الشبهة حال ارتكاب الحرام فى انه يستحق به العقاب لا انه اشد منه وانه يوجب فعليته والى له باثباته وليس التوعيد بالهلاك فى خبر التثليث الا كالوعيد بانحاء العقوبات فى ارتكاب المحرمات واجتناب الواجبات فى كونه من باب الاخبار بالشئ لقيام ما يقتضيه كما لا يخفى هذا مع ان الاستدلال بها على هذا الدعوى على نحو البرهان المنتج للقطع والاذعان بل على الجدل وهو لا يجدى الا اسكات الخصم اللهم الا ان يكون هم القائل بالبرائة هو الامن من العقاب ولو مع استحقاقه والاية تدل على نفيه وان لم يكن دالة على نفى الاستحقاق **شم** لا يذهب عليك انه مع هذا مع القائل بالاحتياط لفى شقاق ونفاق فانه بصدد اثبات الاستحقاق وعدم نهوض ما يثبت به الامن فتامل جيدا **قوله** قده وفيه ما تقدم فى الاية التالية الخ وفيه ما تقدم من منع الظهور فان الافعال المنسوبة اليه تعالى منسلخة غالبا عن الزمان **قوله** قده غير مستلزم للمطلب المهم هذا مع امكان منع استلزامه له بالفحوى ايضا لان اضلاله تعالى عبده انما هو بخذلانه وسد باب التوفيق بالطاعة والتاييد بالعبادة عليه وايكاله الى نفسه وهذا لا يكون الا بعد انقطاع رجاء الصلاح والفلاح عنه بالمرة وح يستحق العقاب الدائمى والخلود الابدى ومثل هذه المرتبة اذا لم يكن يستحقها الا بعد الهداية لا يلزم ان لا يستحق العقوبة على معصيته اصلا الا بعدها كما لا يخفى **قوله** قده وفى دلالته تامل الخ لاحتمال ان يكون واردة فى قضية خاصة وهى غزوة بدر وكان المراد من الهلاك هو القتل ومن البينة هى المعجزات الباهرة الظاهرة من النبى ص فليراجع التفاسير **قوله** قده فيه اشارة الى المطلب الخ فيه تامل ايضا اذ لعل النكتة فى التعبير به هو تلقين ان يجادلهم بالتى هى احسن فان فى التعبير بعدم الوجدان من مراعات الادب ما ليس فى التعبير بعدم الوجود كما لا يخفى **قوله** قده ولا ريب ان اللازم من العلم الخ لا ريب ان مجرد كون التفصيل كك وانه لا يوجب العلم بعدم كون المتروك محرما واقعيا ما لم يعلم به وانه تفصيل لجميع المحرمات ولم يظهر من الاية انهم كانوا عالمين به فتوبيخهم انما هو بمجرد عدم كون عدم المتروك فى جملة ما فصل ولو مع احتمالهم كونه من المحرمات الواقعية ولم يفصل بعد فليتدبر **قوله** قده مع ان تقدير المؤاخذة الخ هذا مع ان اسناد الرفع الى الحكم لما كان من قبيل الاسناد الى ما هو له لانه بنفسه مما يتطرق اليه الجعل رفعا ووضعا بخلاف اسناده

الى الموضوع فانه من قبيل الاسناد الى غير ما هو له حيث انه بنفسه غير قابل لذلك بل بمعنى رفع اثاره ولا جامع فى البين اسناد واحد يجمع الاسنادين لا يكاد ان يجوز ان يراد من الموصول معنى واحد يعم الحكم والموضوع الا ان يراد كل منهما منه مستقلا كما فى استعمال اللفظ فى المعنيين ولا يجوز ان يصار الى تقديره الا اثر بالنسبة الى الحكم ايضا للتوافق الموضوع فى اسناد الرفع لعدم ما كان يقتضيه فى غيره فيه من دلالة الاقتضاء لما عرفت من ان الحكم بنفسه قابل للرفع والوضع فكما ان الحكم الشرعى اذا كان موردا للاستصحاب وجودا او عدما كان مقتضى استصحابه اثباته او نفيه ظاهرا بنفسه فكذلك اذا كان متعلقا للرفع فى الباب وكما كان استصحاب الموضوع موجبا لترتيب اثاره عليه كك كان رفع الموضوع بمعنى رفع اثاره فالباب ان تواما ان يرتضعان من ملاك واحد ومن هنا انقدح انه لا يحتاج الى اثر شرعى فى التكليف على تقدير شمول ما لا يعلمون له بل بنفسه يرتفع ظاهرا او يرتفع ايجاب الاحتياط المصحح للعقاب عليه الذى كان للشارع على تقدير عدم رفعه للتكليف ظاهرا اللهم الا ان يراد من الموصول هو الحكم ليس الا لكنه اعم من ان يكون منشاء الجهل به هو فقدان النص واجماله او اشتباه الامور الخارجية وعدم تميز عنوان الموضوع وحينئذ يكون اسناد الرفع فى الشبهة الموضوعية ايضا الى الحكم ابتداء من دون حاجة الى تقدير لكنه يوجب اختلاف ما لا يعلمون مع اخوته فى النسق لوضوح ان الاكراه والاضطرار انما يتعلقان بالموضوع لا بالحكم فتدبر **ثم** انه قد اجيب عما ذكره قده من الوجهين لعدم الشمول للحكم بانه لو اريد من الموصول الفعل الواجب او المحرم بما هو واجبا ومحرم لم يكن مانع عن عمومه للشبهات الحكمية ايضا فان الواجب او المحرم الذى لا يعلم سواء كان الجهل بعنوانه كما فى الشبهات الموضوعية او بحكمه مع معلومية كما فى الحكمية ضمنها يكون المؤاخذة على نفسه يكون نفلا للمكلف فح يكون حال ما لا يعلمون كسائر اخوته **قلت** لا يخفى ان ارادة ذلك وان كان يوجب ان يكون حاله كحالها فيما ذكر الا انه لا يوجب اتحاد السياق معها فان الاكراه والاضطرار انما يتعلقان بالافعال العناوين لا بما هى واجبة او محرمة كما لا يخفى فالموصول فيما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه عبارة عن الافعال بعناوينها بخلافه فيما لا يعلمون فانه يكون عبارة عنها بما هى واجبة او محرمة هذا مع ان الاثار بناء على تقديرها ليست اثارا لها الا بعناوينها لا بما هى محكومة بالوجوب او الحرمة كما لا يخفى **قوله** قده والحاصل ان المقدر الخ هذا تمهيد للتحميل الايراد على الاستدلال بالحديث باشتماله وما علق عليه من تقدير المؤاخذة من بين الاحتمالات تقريبه بحسب ما هو الظاهر منه عرفا مكون قوله فاذا اريد من الخطاء الخ تفريعا على هذا التمهيد لاستنتاج ما جعله منافيا عن الاستدلال بالحديث باشتماله وما علق على نحو التنجيز بلا تقديم وتعليق لا تفريعا على قوله لان الظاهر ان نسبة الرفع الخ لعدم اقتضائه الا ان يكون المؤاخذة هو المقدر فى الجميع لا ان المؤاخذة اذا كانت فى البعض على نفسه فليكن فيما لا يعلمون كك كما هو ظاهر العبارة فتدبر **قوله** قده

وهذا اقرب عرفًا الخ وان كان الاول اقرب اعتبارا الا انه لا اعتبار به في قرينية المعنى المجازي من بين المعاني المجازية الموجبة لتعينه من بينها اذا تعذرت الحقيقة اذ من المعلوم انه ليس المدار في الباب الا الظهور العرفي وهو يحصل بما كان اقرب عرفا لا بمجرد الاعتبار فلا تغفل **قوله** قده لان لنسبة الرفع الخ و تقدير الاثار الظاهرة في كل بوجه اذ لا يكون لنسبة الرفع على نسق واحد لوضوح اختلاف التسعة فمنها ان الاثر فيها عرفا بعضها هو بخصوص التكليف كالحسد وفي الاخر الوضع وحده كالتطير او مع التكليف كما في الخطاء والنسيان واخواتهما فتدبر **قوله** نعم يظهر من بعض الاخبار الخ ما يظهر من الخبر لا ينافي تقدير خصوص المؤاخذة مع تعميمها الى ما كانت مترتبة عليها بالواسطة كما في الطلاق والصدقة و العتاق فانها مستتبعة اياها بواسطة ما يلزمها من حرمة الوطي في المطلقة ومطلق التصرف في الصدقة والمعتق وبالجملة لو كان المقدر هو المؤاخذة الماشية من قبلها بلا واسطة او معها لا ينافيه ظاهر الخبر بوجب تقدير جميع الاثار فتدبر **قوله** فلعل نفي الاثار الخ لا يخفى ان الظاهر ان هذه الثلاثة قطعة مما كان في كلام النبي صلى الله عليه وآله قد اقتصر عليها الامام عليه السلام لانها كانت محل الاستشهاد فكيف يمكن التفكيك بينها وبين باقيها بتقدير جميع الاثار في خصوصها مع انها لو كانت مستقلة بكلام يظهر من استشهاده عليه السلام ان مثل هذا التركيب ظاهر في رفع جميع الاثار كما لا يخفى ولعله قده اشار اليه بامره بالتعقل فليتدبر **قوله** قده اشكل الامر الخ الاشكال من وجهين احدهما انه ظاهر في اختصاص الرفع بامته صلى الله عليه وآله والعقل يستقل بقبح المؤاخذة مطلقا في بعضها ثانيهما ظهور الحديث في كونه في مقام الامتنان والمنة على الامة وهو لا يتاتى في رفع ما يستقل العقل بقبح المؤاخذة عليه كما لا يخفى **قوله** قده شطط من الكلام الخ بداهة ان فتح باب مدخلية لرافة فيما هو بصدده من بيان ما في رفعه الامتنان على خصوص امته بربيع بلا نهاية وقضيه بلا غاية **قوله** قده وكذا المؤاخذة على ما لا يعلمون الخ ربما يشكل التوفيق بين منع استقلال العقل بالقبح والاستناد الى قاعدة قبح العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان على البرائة كما سيجيء منه والجواب عنه انه ليس المنع بمجرد امكان الاحتياط مع ايجابه ومعه ليس العقاب على التكليف المجهول بلا بيان فانه يصلح للبيان المجوز للمؤاخذة كما يشهد به مراجعة الوجدان فاختصاص هذه الامة برفع المؤاخذة على ما لا يعلمون ونظائره والمنة عليهم بذلك انما هو لعدم ايجاب ما يوجبها ويصححها عقلا مع ان المقتضي له موجود وسيشير الى ان الرفع في الرواية اعم من الدفع **ان قلت** كيف يكون ايجاب الاحتياط بيانا للتكليف المجهول وموجبا لصحة المؤاخذة عليه وايجابه النفسي لا يوجب المؤاخذة الا على مخالفته لا على تكليف اخر كما سيجيء منه الاعتراف ولا وجه لايجابه الغيري مقدمة له فان الوجوب الغيري يكون تبعا للغير وجودا وعدما وتنجزا فكيف يصح ايجابه كذلك لذلك ولم يعلم بعد وجوب الغير فضلا عن تنجزه ومنه انقدح عدم صحة ايجابه ارشادا فان الطلب الارشادي انما هو فرع

ما يرشد اليه ايجابا واستحبابا ودنجزا من دون تاثيره في تنجزه ليس الا قطع النظر عنه بتجرد بل انما هو لمجرد ادائه الواقع بلوازمه واثاره من الثواب والعقاب والمصالح والمفاسد الاخروية والدنيوية حسب اختلاف المقامات **قلت** الامر بالاحتياط يكون طورا امرا من الاوامر المولوية غير النفسي والغيري ويكون من قبيل الامر بالطرق والامارات وبعض الاصول كالاستصحاب فكما يكون قيام الطريق او الاصل المامور بسلوكهما بوجب تنجز التكليف الغير المعلوم في موردهما لو كان مع ان الامر بسلوكهما ليس بنفسي ولا بغيري كذا الامر بالاحتياط فهل يحكم العقل الحاكم بقبح العقاب بلا بيان بقبح العقاب مع ايجاب الاحتياط كما يحكم به بدونه حاشا ثم حاشا بل يحكم بصحته بلا ارتياب كما يشهد به مراجعة الوجدان ومراجعة العقلاء في جميع الملل والاديان **قوله** قده فان المخصص اذا كان الخ هذا من دون تفاوت بين ان يكون الشك في مقداره موجبا للشك في مقدار تخصيص العام الذي خصص به في الجملة او الشك في اصل تخصيص العام وان كان تخصيص بعض العمومات به معلوما كما في المقام بالنسبة الى العمومات المثبتة للاحكام لكن لا يخفى ان وجوب العمل بالعام عند الشك في التخصيص او مقداره لاجل اجمال المخصص لا يوجب خروجه عن الاجمال وظهوره في القدر المتيقن بواسطة ظهوره في العموم والعمل به في غير القدر المعلوم تخصيصه به انما هو لعدم ثبوت المقادير بالنسبة اليه وبالجملة فكما لا يوجب اجمال الخاص المنفصل اجمالا في العام كذلك لا يرفع به اجماله و كذلك الحال في الحاكم والمحكوم فان عموم العام واجب الاتباع بمقتضى اصالة العموم الا فيما يكون الحاكم او المخصص دليلا بالنسبة اليه ومن المعلوم انه ليس دليلا الا فيما هو ظاهر فيه فليتدبر **قوله** قده فتامل الخ لعله اشارة الى ما اشرنا اليه من ان العام لا يكون مبينا لاجمال الخاص وان كان يعمل بعمومه في غير ما يظهر فيه الخاص **قوله** قده اذ لا يعقل رفع الاثار الشرعية الخ وذلك لان الظاهر بل المتيقن ان سبب رفع الاثار منه في الخطاء والنسيان وهكذا الى ما لا يعلمون هو نفس هذه الامور لمناسبتها للتسهيل كما لا يخفى ومعه كيف يمكن ان يكون موضوعا لما رفع عن الاثار وليس موضوع الاثر الا مقتضيا لوضعه لا ثقال لكنه يوجب التفكيك بين ما ذكر وغيرها من التسعة بداهة ان الحسد والطيرة والوسوسة قد رفع ما يترتب عليها بعنوانها من الاثار الشرعية فانه لا ضير فيه بعد ما كان بصدد بيان جميع ما رفع اثاره سواء كانت له بما هو معنون بعنوان خاص كالحسد واخواته او كانت له باي عنوان كان معنونا من العناوين المختلفة من دون اندراج تحت امر واشتراك في شيء الا فيما هو سبب رفعها في الجميع من الخطاء والنسيان واخواتهما ولذا ذكرها بهذه العناوين ليجمع شتاتها بما هو ملاك الرفع فيها حيث لا جامع غيره وليكن مراده قده من عدم المعقولية ما ذكرنا وان كان خلاف ما يتراءى من ظاهر العبارة من عدم معقولية رفع

الآثار المترتبة على هذه بعناوينها فانه كما ترى فان غاية دعوى القطع بعدم الوقوع لا عدم المعقولية
بل هذا مكان رفع اثر مثل نفس النسيان والخطاء واضرابهما للامتنان كما هو واقع الحسد واضرابه فافهم
واغتنم **قوله** قدّه ولا رفع الآثار المجعولة الخ الا اذا كانت خفية بحيث كانت الآثار المجعولة لها
كانها مترتبة على ذيها من دون توسيطها في البين وكانت جلية بحسب اللزوم بحيث كان الخطاء
الدال على رفع ذيها كما هنا او ابقاؤه ووضعه كما في الاستصحاب دالا على رفعها ووضعها معها لا بمجرد
وقد حققنا الكلام فيه فيما علقناه على مسئلة الاستصحاب عند كلامه قدّه في الاصل المثبت في المراجع
ثمة **قوله** قدّه ثم المراد من الرفع الخ والقرينة عليه ان الرفع هيهنا كما هو واضح انما هو بالمعنى
المقابل للاثبات والوضع على سائر الامم ولا خفاء في كونه بهذا المعنى من الدفع اعم ومنه انقدح
الذب عما ربما يشكل ذلك بان الرفع هيهنا كما في النسخ وان كان لا يعقل ان يحمل على حقيقته الا انه
بالاضافة الى الاثر كان عليه دليل يثبته بعمومه او اطلاقه كان اقرب مجازا الى معناه الحقيقي المتعذر فلا
يجوز العدول الى غيره بلا وجه **قوله** قدّه فان قلت على ما ذكرنا الخ هذا انما يتوجه لو تم بناء على لزوم
التقدير على كل تقدير واما بناء على ما بيّناه من انه ليس بلازم بل ولا جائز بالنسبة الى التكليف بل هو
بنفسه مرفوع برفعه بلا دفع ايجاب الاحتياط فلا يتوجه اصلا كما لا يخفى **قوله** قدّه ولا يشترط في تحقق
الرفع الخ لما عرفت من قيام القرينة هيهنا والا فوجود الدليل شرط في تحقق ما هو ظاهر فيه كما اشرنا
اليه فتذكر **قوله** ره فنقول معنى الخ لا يقال ان ايجاب الاحتياط او التحفظ ليس اثر النفس التكليف
بل له بما هو غير معلوم او منسي او مخطا فيه وقد عرفت منه قدّه انه لا يعقل رفع لآثار الشرعية المترتبة
على هذه العناوين من حيث هي فان مقتضى الايجاب هو نفس التكليف لوضوح ان مراعاته مهما امكن
في كل حال يقتضيه لئلا يفوت في كل حال والا فقد عرفنا ان هذه العناوين مقتضية لتسهيل الامر
على المكلف لدى عروضها بعدما ايجاب الاحتياط عليه لانه معه يقع في كلفة التكليف وهي لا يناسبها
كما لا يخفى **قوله** قدّه حيث ان وجوب الاعادة الخ لا يخفى ان وجوب الاعادة ليس حكما شرعيا بل انما
الحاكم به هو العقل من باب وجوب الاطاعة والامتثال نعم لو كان المراد ما هو اعم من القضاء بكون
وجوبها في ضمن القضاء حكما شرعيا على ما هو التحقيق من انه بفرض جديد والا فكالاعادة في كون
وجوبها عقليا من باب لزوم الاطاعة فلا تغفل **قوله** قدّه فيقال بحديث الرفع الخ لا يقال ان الجزئية
والشرطية ليستا من الآثار الشرعية بناء على مختاره من انتزاعية الاحكام الوضعية فان الانتزاعية
لا ينافي كونها شرعية اذ المراد من الشرعية في المقام ليس الا كونه بحيث تناله يد التصرف بالرفع
والوضع ولو بالواسطة وهي كذلك بتبعية ما ينتزع منها من الاحكام التكليفية فالحديث حاكم
على دليل جزئية المنسي او شرطيته وبيّن ان جزئيته او شرطيته مختصة بحال الذكر وان مبناه الاعن كون

الاحكام الوضعية ليست بشرعية فنقول ان المرفوع هو نفس ما انتزع عنه الجزئية او الشرطية وهو
وجوب المركب منه او المقيد به فيكون ايضا حاكما على دليل الجزئية والشرطية ويكون مع دليلهما
بمنزلة دليل واحد مقيد لاطلاق دليل وجوب المركب والمشروط لو كان له اطلاق والا فبيّن لا بها
واما اذا كان دليل المركب والمشروط بنفسه دالا على اعتبار شيء فيه شطرا او شرطا فالحديث حاكم على
دليله ومبيّن ان ما دل عليه من اعتباره مطلقا مختص بحال الذكر كما اذا كانت هناك قرينة متصلة
دالة على اختصاص الاعتبار بحال الذكر لا مطلقا فلا يشكل بانه اذا ارتفع الامر عن المركب من المنسي
او المقيد فلا دليل على امر اخر بالفاقد فتدبر جيدا **منه** لا يخفى ان الاستدلال بالحديث على
صحة فاقد الجزء او الشرط نسيانا مبني على تقدير جميع الآثار لا خصوص المؤاخذة مطلقا ولو كانت
ناشئة بالواسطة فان الامر بالصلوة لما كان موسعا كان تركها في حال النسيان الناشي من ترك
الجزء الشرط نسيانا لا يوجب مؤاخذة كيف وتركهما عمدا لا يوجبها لا يقال انه يوجب المؤاخذة
لو كان نسيان اخر الوقت فانها حينئذ علة في تمام وقتها الا على خصوص تركها في اخر وقتها وان عرض
له التعيين كما لا يخفى على من له ادنى تامل **قوله** قدّه فتامل جيدا لعله اشارة الى بعض ما
نبهنا عليه نقضا او ابراما والى عدم جواز التمسك بالحديث على الصحة بناء على ما استظهره
من تقدير المؤاخذة كما نبهنا عليه ايضا **قوله** قدّه واما رفع اثره لان التطير الخ لعلك تقول
ليس صدّهم عن مقاصدهم بواسطة التطير من الآثار الشرعية ومن تقدم انه لا يرفع بالخبر الا ما
كان منها والجواب ان الاثر الشرعي كما نبهنا عليه انما المراد به ما تناله يد التصرف من الشارع وهو
اعم من ان يكون اثباته بانشائه وجعله او بامضائه وتقريره ولو بعدم ردع الناس عما جرت عليه
سيرتهم وامتناعهم عن الاقتحام في المقاصد بالتطير من هذا القبيل فانه لولا الرفع بالخبر لكان ممضا
من جهة عدم ردع الشارع ان الاقتحام عند التطير لدى الشارع ايضا ممنوع كما هو الحال في جميع ما
يستكشف من السيرة فافهم واغتنم **قوله** قدّه ما حجب علمه الخ يمكن شموله للشبهة الموضوعية
ايضا بان المراد من الموصول هو خصوص حكم المحجوب علمه مطلقا ولو كان منشأ الحجب اشتباه الامور
الخارجية ولا يحتاج مع ذلك الى تقدير فان الحكم مطلقا بنفسه قابل للرفع والوضع فافهم **قوله** قدّه
وفيه ما تقدم الخ لا يخفى انه انما يراد على الاحتمال الثاني ولا يبعد انه اضعف الاحتمالين واما على
الاول فالرواية تدل على سعة ما لم يعلم بخصوصه وبعنوانه من الوجوب او الحرمة وهو عين ما انكره
الاخباري حيث يقول بعدم جواز الاقتحام فيه وانه كالحرام يوجب العقاب فتدبر جيدا **قوله** قدّه
وسيأتي تأبي عن التخصيص الخ لا يخفى ان التخصيص لازم على كل تقدير فانه يجب تخصيصه بالجاهل
الا الغافل بغير المقصر ايضا ولعله اشار اليه بقوله فتامل **قوله** قدّه فان مدلوله كما عرفت الخ لا يخفى

في المراد من الرفع
في حديث الرفع
الاثر الشرعي

ان ايجاب الاحتياط ان كان لنفسه بحيث كان الثواب والعقاب على اطاعته ومخالفته كان مدلول الرواية غير منكر لاحد وانما يدعى الاخباري تعريف ايجابه بالاخبار الدالة على وجوب التوقف ولزوم الاحتياط واما اذا كان ايجابه لتنجز الاحكام الواقعية وتصحيح المؤاخذة على مخالفتها كما عرفت في بعض الحواشي على حديث الرفع فمدلولها ينافي ما ذهب اليه الاخباريون من وجوب الاحتياط فان المؤاخذة على الحرمة المجهولة احتجاج بما لم يوت ولم يعرف ولو تعبدا لايجاب الاحتياط لوضوح ان ايجابه يكون تعريفا لها كما لا يخفى **قوله** قده ودلالته على المطلب الخ لو لم نقل بكونه اجنبيا عن المرام فان ورود النهي يصدق بمجرد صدوره من الشارع وصل الينا او لا بسبب عروض بعض الاسباب الخارجية للاختفاء وعدم الوصول سيما اذا اطلع عليه الصدر الاول وعليه يكون مساوقا لرواية ما حجب المساوقة لما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام كما سبق في كلامه في ذيلها فتذكر ومما لا يخفى انه لا يجري فيما هو المهم ولو بضميمة اصالة عدم ورود النهي فيه فان ما شك في حرمته يكون بملاحظتها بمنزلة ما علم بعدم ورود النهي فيه وهو خارج عما نحن بصدده الان نعم يدخل بملاحظتها فيما حكم عليه بهذا الخبر المساوق لما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام كما اشرنا اليه الا انه لا مجال للتمسك به فانه من قبيل التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فتامل جيدا

قوله قده وقد يحتج بصحيحة الخ وجه الاحتجاج بها ان قوله عليه السلام قد يعذر الناس الخ ظاهر في ان وجه المعذورية التي ظاهره في المعذورية بحسب التكليف هو جهالته بالحرمة سواء كان من جهة جهله بكونها في العدة او بانقضائها بعد العلم بكونها فيها او الجهل باصل تشريع العدة او بحرمة التزويج فيها وذلك لعدم استفصال الامام عليه السلام عما هو المقصود من هذه الصور وفهم السائل العموم من جواب تقريره عليه السلام والا لما كان لسؤاله عن الاعذرية وقع وكذا جوابه عليه السلام باعذرية من جهة الجهالة بالتحريم كما لا يخفى فيشمل عموم الحكم بالمعذورية الشبهة التحريمية الحكمية لكن الانصاف عدم صحة الاحتجاج بها فان المعذورية فيها انما هو بحسب الوضع بمعنى عدم حرمة المعتدة عليه ابدا وجواز تزويجها بعد انقضاء عدتها لا بحسب التكليف فيكون بمعنى عدم المؤاخذة وذلك لمكان قوله عليه السلام اما اذا كان بجهالة فليتزوجها الخ وقوله عليه السلام بعد ذلك فهو معذور في ان يتزوجها فانه صريح في كون المعذورية بحسب الوضع هذا مضافا الى انه لا يكاد يصح الحكم بالمعذورية بحسب التكليف حسب ما فصله قده الا في الصورة الاولى وهو جهالته بكونها في العدة حيث انها شبهة موضوعية ولا يجب الفحص فيها وحكومة اصالة عدم كونها في العدة على اصالة عدم تاثير العقد كما لا يخفى وقد عرفت ان الحكم بها في الصورة بل عمومه **لا يقال** الحكم بالاعذرية باحد الجهالتين وتعليله بعدم القدرة معها على الاحتياط انما يلائم المعذورية بحسب التكليف كما لا يخفى **لانا نقول**

لعله كان منشا المعذورية بحسب الوضع هو التسهيل مع تحقق ما يقتضي تحريم التزويج ولا ريب ان مراعاة التسهيل في مورد التعليل وهو الغفلة كما سيظهر اولى وبهذه الجهالة يكون احد فتدبر **قوله** قده فان كان الشك الخ ترديده لعله مماشاة للخصم والا فقد عرفت اطلاق الجهالة بل عمومها فتذكر

قوله قده وكذا الجهل باصل العدة الخ يعني جهله باصل تشريعها اذ الجهل بها مع العلم به يكون شبهة موضوعية ولا يجب الفحص فيها اجماعا في الجملة **قوله** قده الا ان فيه اشكالا يرد على الرواية الخ يعني هذا التخصيص موجب لورود اشكال على الرواية على كل تقدير من لزوم كذب العلة مضافا الى تخصيص العلة المشتركة على تقدير حمله على الغفلة فيهما ولزوم التفكيك بينهما لو حمل على الغفلة في موضع التعليل وعلى الشك في الموضع الاخر فتدبر **قوله** قده فتدبر فيه وفي دفعه قد عرفت ورود الاشكال فيها على كل حال وغاية ما يمكن ان يقال في دفعه هو ان ارادة الغفلة في احد الموضعين والشك في الاخر لا يوجب التفكيك في الجهالة بحسب المعنى فيهما فانه من الجائز بل المتعين استعمالها في كلا الموضعين في المعنى العام الشامل للغفلة والشك لكن لما كان الغالب في الجهل بالحكم هو الغفلة اذ مع وضوح هذا الحكم بين المسلمين قلما يتفق مع الالتفات اليه الشك فيه بخلاف الجهل بكونها في العدة فانه يتفق غالبا مع الالتفات لكثرة اسبابه اذ المتعارف بحيث قل ان يتخلف التفتيش عن حال المرأة التي يريد تزويجها ومعه من المستحيل عادة ان لا يصادف تمام ورث التفاته الى انها في العدة ام لا كما يحكي خص الامام عليه السلام الجاهل بالتحريم بالاعذرية معللا بكونه غير قادر على الاحتياط نظرا الى ان الغالب فيه الغفلة بخلاف الجاهل بالعدة من دون اعتناء منه عليه السلام بما يتفق نادرا في الموضعين فاذا لا تفكيك بحسب المعنى بين الموضعين فافهم **قوله** قده سواء علم حكم كلي فوقه ام لا الخ هذا بكلا شقيه شبهة موضوعية حيث ان الشك في احدهما في انطباق ما علم حكمه على المشتبه وفي الاخر في انطباقه على ما علم حكم وتحققه في ضمنه ومنشا الاشتباه في الانطباق ما علم حكمه على المشتبه وفي الاخر في انطباقه معه هو الخلط في الامور الخارجية وهو الملاك في الشبهة الموضوعية ولا يخفى ان الفرق بينهما ليس بحسب الموارد بل انما هو بحسب الاعتبار اذ ليس مورد من موارد الشبهات الا ويمكن تطبيقه عليهما كما يظهر بالتدبر في مثال اللحم الملتقط من الطريق فلو لوحظ تارة انه لحم غنم شك في تحققه في ضمن المذكى منه او الميتة واخرى في انه جزئي تشك في الحاجة تحت المذكى او الميتة وهذا بخلاف ما اذا لم يعلم لا حكم كلي فوقه ولا كلي تحته فالشبهة يكون فيه حكمية ومنشأ الاشتباه عدم نهوض الحجة في البين فتفطن **قوله** قده اذ لا يستقيم ارجاع الضمير الخ واعلم ان لا تدعي على الحمل على هذا المعنى مع انه خلاف ظاهره ظهر انها هو ان الامر الذي كني عنه بلفظ الشيء بما هو واحد على ما هو الظاهر لا يمكن ان يكون فيه حلال وحرام بل بما هو كذلك اما حلال واما حرام من غير تفاوت بين ان يكون ذلك الامر جزئيا او كليا فان الكلي بما هو واحد ايضا لا يتصف الا بحكم واحد هذا لكن لا يخفى ان ظهوره

في تعليقة القسمين في الشيء اشدّ واقوى بمراتب من ظهور كل شيء في كل شيء بما هو واحد وذلك لظهور كلمة من في التبعيض في نفسها وتعيّنها له ههنا بملاحظة قوله عليه السلام فيه حلال وحرام الظاهر في كون الشيء منقسمًا اليهما كما افاده فافهم **قوله** قده لا ذهنًا ولا خارجًا الخ المراد من القسمة الذهنية ههنا هو تقسيم الكلي بملاحظته مع ما يعرضها من الفصول المنوّعة او العوارض المصنّفة او المشخصة الى الانواع او الاصناف والاشخاص ومن التقسيم الخارجي هو تقسيم الكل الى اجزائه فكتبة او فرضية فلا تغفل **قوله** قده امر لازم قهري لا جائز الخ لا يخفى انه لو اريد من الجواز هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا ينافي كون التقسيم امرًا لازمًا فلا تغفل **قوله** قده فالمعنى والله العالم الخ لا يقال ان معرفة القسم الحرام لا يصلح ان يجعل غاية لحلية المشتبه كما لا يخفى لان هذا انما هو بلحاظ عموم الحكم بالحلية على هذا الكلي من دون تخصيصه بفرد منه كما في هذا المعنى وعلى الجزئيات الخارجية التي في نوعها قسمان كما في المعنى الثاني المبني على الاستخدام **قوله** قده ان وجود القسمين في اللحم ليس الخ بداهة ان معرفة حكم عنوان لا يوجب الاشتباه في حكم عنوان اخر بل الموجب له عدم نهوض الدليل عليه **قوله** قده ومعلوم ان معرفة لحم الخ فيه ان معرفة لحم الخنزير حرمته وان لم يكن غاية لحلية لحم الحمير الا انه معلوم انه غاية لحلية مطلق اللحم كما جعل غاية له على هذا التعميم كما مر نظيره اشكالا وحلا في جعل معرفة القسم الحرام غاية للحكم بالحلية بناء على ما هو الحق من الاختصاص بالشبهة الموضوعية فتذكر **قوله** قده مع ما ورد فيه من الاخبار الخ يمكن ان يقال ان عدم التزامه بالاحتياط فيما تعارض فيه النصان لعله لا يراد فيه ايضًا مما يدل على التخيير ما كان ارجح مما ورد فيه مما دل على الاحتياط من وجوه متعددة كما لا يخفى على من راجعها **قوله** قده ما لا طريق الى كونه مفسدة الخ اي لا طريق اليه بعنوانه وبما هو لا بما هو مشتبه وكذا المراد من الواقعية في قوله وعدم الدليل على حكم الواقعية انما هو بعنوانها بما هي هي لا بما هي مشتبهة ولا يخفى انه لا يكاد يتم استظهاره بدون ذلك **قوله** قده فهو مبني على عدم وجوب الخ هذا مع ان تجويزهم الاقتحام بناء على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل غير مجد في المقام اذ المهم هو الامن من العقاب لا مجرد عدم مبادرة العقلاء الى الذم على الارتكاب مع ترتب العقاب عليه على تقدير الحرمة واقعًا ومن هنا ظهر عدم الحاجة في اثبات لزوم الاحتياط فيما احتمل فيه العقاب على من همه الفرار عنه الى البناء على وجوب دفع الضرر المحتمل كما ان وجوبه لا يجدي في ابداء احتماله فيما اذا لم يكن هناك لولاه كما لا يخفى على من له ادنى تامل **قوله** قده ودعوى ان حكم العقل الخ قد عرفت دفعها في الحاشية السابقة وان وجوب دفع الضرر المحتمل لا يحتاج اليه في رفع قبح المؤاخذة فيما اذا قام فيه احتماله لولاه ولا يجدي في قيامه فيما لم يقم لولاه ولهذا يكون قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على هذه القاعدة كما سنشير اليه اذ لا احتمال للمؤاخذة معها وقد عرفنا انه لا مجال لها

بدونه **قوله** قده مدفوعة بان الحكم المذكور الخ لا يخفى ما فيه لو اغمض عما اشرنا اليه في ذيل وسيشير اليه بقوله بل قاعدة قبح العقاب بلا بيان الخ فان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل حسب ما اعترف به قده في تنبيهات الشبهة المحصورة ليس الا حكمًا ارشاديًا لاجل الفرار عن نفس الضرر لا عن ملاك اخر يوجب التحرز عن احتماله بنفسه كما يظهر من مراجعة الوجدان وملاحظة ان حكمه بوجوب دفع الضرر المقطوع ليس الا بملاك التحفظ عن نفس الضرر وبذا هذا ان حكمه ههنا معه من واد واحد **ان قلت** يمكن المنع من ذلك فان مقطوع الضرر الاخروي كما هو الفرض لا يمكن ان يورث ضررًا اخرويًا اخر والا لتسلسل الضرر بخلاف محتمل الضرر فانه لو اورث ضررًا اخر لما تسلسل بل ينقطع بهذا الضرر الذي قطع به من ارتكاب محتمل الضرر **قلت** لا مجال للمنع فان احتمال الضرر وان لم يكن مثل القطع به في لزوم التسلسل من ترتب الضرر الاخر عليه الا انه مثله في عدم ملاك اخر غير المفسدة الموجبة للحكم بالحرمة المقطوعة او المحتملة وبدونه لا مجال للحكم مولويًا اخر بحيث كان ترك محتمل الضرر بنفسه مطلوبًا ومرغوبًا للمولى مع كان الضرر المحتمل متحققًا واقعًا ام لا فحيث لا ملاك لهذا الحكم الا التحرز عن نفس الضرر المحتمل لو كان ليس مما يستكشف منه الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة بين الشرع والعقل كما في الحكم بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية حيث انه لم يكن الا من جهة ما يترتب على نفس الاطاعة والمعصية من الثواب والعقاب لا لملاك اخر فيهما يوجب المحبوبية او المبغوضية الداعيتين الى التحريم او الايجاب غير ما كان عليه الفعل المامور به او المنهي عنه من العنوان الذي يكون به محبوبًا ومبغوضًا وبه يامر به او ينهى عنه فليس امثال الموارد من موارد قاعدة الملازمة ولو ورد فيها حكم من الشرع كان ارشاديًا وان ابيت الا عن عموم القاعدة لجميع الموارد فمن المعلوم اختلاف الحكم المستكشف بالحكم العقلي حسب اختلافه فان كان حكمه لاجل ما كان عليه الفعل من العنوان الذي به يمدح عليه فاعله او يذم فالحكم الشرعي يكون مولويًا فانه يورث محبوبيته للشارع او مبغوضيته وهو الملاك في الحكم المولوي وان كان حكمه لمجرد التحرز عما هو لازم المحكوم كما في الاطاعة من الثواب او الزجر عما هو لازمه كما في المعصية من العقاب فالحكم الشرعي يكون لمجرد ذلك ولا نعني بالارشادي الا بما كان كذلك فيكون الامر او النهي المستكشف من قبيل الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة بالاطاعة والمعصية هذا كله في حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل والشرع المستكشف به والا فليس نهوض الدليل العقلي على وجوبه النفسي بمجال الاحتمال عند اطلاع العقل على ملاكه ولا يخفى انه على تقدير ليس بضائر بما نحن بصدده فليتدبر جيدًا **قوله** قده لانها فرع احتمال الضرر الخ وهو فرع عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان ومن هنا انقدح انه لو كان فرع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لدار **قوله** قده الا ان الشبهة

الخ فيه منع كون الشبهة من مثل هذه الجهة موضوعية اذ الملاك فيها ما كان المرجع فيها غير الشارع من المميزات الخارجية ومن المعلوم انه لا طريق الى المصالح والمفاسد التي تكون مناطات للاحكام الشرعية في غير ما استقل به العقل الا البيان الشرعي لها اي الاحكام فانه بيان لمناطاتها على نحو الان ايض سلمنا لكن لا وجه للاعتراف بعدم وجوب الاحتياط فيها بمجرد تسميتها شبهة موضوعية بحسب الاصطلاح لا من الاصوليين ولا من الاخباريين وذلك لعدم ما هو منشاء الاعتراف به في غيرها من الشبهات الموضوعية ههنا اما العقل فالمفروض حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل واما النقل فمثل قوله عليه السلام كل شئ فيه حلال وحرام تستجئ منه قده انه مختص بما اذا كان منشأ الاشتباه فيه هو وجود الحلال والحرام فعلا تحت الشئ وعدم ما يميز انه من اي منهما ومن المعلوم انه ليس منشاء الاشتباه في المقام هو وجود القسمين كيف ولو كان جميع الاشياء غيره معلوم الضرر او النفع لكان هو على ما كان عليه من احتمال الضرر **ان قلت** هبه لكن ما تقدم من ادلة البرائة يؤمننا من هذه المضرة اما لكشفها عن عدم كون المفاسد الكامنة مضارا فعلية بحيث يترتب على فعل المكلف مط ولو مع جهله بحرمته بل يدور فعليتها مدار فعلية الحرمة وتنجزها واما لكشفها عن تدارك ما ربما يقع فيه المكلف من المضرة وذلك حيث لا يجوز الاذن في الاقتحام في المضرة الفعلية من دون تداركها وح فلا مجال لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل حيث لا احتمال له مط او على نحو يجب التحرز عنه فيكون بيانا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فتدبر **قلت** هذا اذا كان الاذن في الاقتحام في المضرة الفعلية مط من دون تداركها قبيحا والمنع عنه بمكان من الامكان فيما اذا كان هناك حكمة ومصلحة داعية اليه بحيث يقبح معها عدمه فتلخص بما ذكرنا انه لا مجال للاستدلال للبرائة بقاعدة قبح العقاب بلا بيان الا على مذهب الاشاعرة او مذهب العدلية اذا لم يكن المفاسد التي تدعو الى التحريم مضارا فعلية بحيث يجب التحرز عنها وان كانت علة تامة لانشاء التحريم ولا يجدي في ذلك اخبار البرائة الا على تقدير ان يكون الاذن في الاقتحام في محتمل الضرر قبيحا بلا تدارك على تقدير الوقوع فيه وقد عرفت منعه وعلى تقدير عدم وجوب دفع الضرر المحتمل عقلا والا فحكمه به يكون بيانا واتماما للحجة على التكليف المشكوك فيكون واردا على قاعدة قبح العقاب بلا بيان هذا مع قطع النظر عن اخبار البرائة واما بملاحظتها فالعقاب على المشتبه ما سوغ رخصه الشارع واذنه في الاقتحام وان وقع في المفسدة المحتملة التي حكم العقل بالتحرز عنها ولولاه لجوز العقاب عليها لو وقع فيها وينبغي التامل التام في المقام **قوله** قده والظاهر ان المراد به ما لا يطاق الخ وذلك حيث انه لا يعقل ان يكون التكليف المجهول باعثا وداعيا الى المامور به وزاجرا ومانعا عن المنهي عنه ومجرد الفعل والترك بدون ان يكون الامر والنهي داعيا او زاجرا الا كاد ان يكون امتثالا مع ان الغرض من التكليف مط ولو توصليا هو الامتثال بحيث لو لم يكن للمكلف من قبل نفسه بعث وزجر صار هو باعثه او زاجره ولا

ينافي ذلك سقوط التكليف في التوصليات بمجرد الفعل والترك كما لا يخفى وبالجملة لما كان الغرض من التكليف هو الامتثال ولا يكاد يترتب عليه بدون العلم به كان وجوده بدونه كعدمه فلا يحسن ان يؤاخذ عليه ما لم يعلم به فافهم **قوله** قده واحتمال كون الغرض الخ الجواب على نحو اللف والنشر المشوش توضيحه ان الانقياد لا يصلح ان يكون غرضا للتكليف فان لزومه فرع تنجزه ولم يدل عليه عند احتمال التكليف كان هنا واقعا او لا ومع عدمه لا يجب لو كان تكليف يكون غرضا له واحتمال المصلحة الفعل في بعض الاحيان غرضا له واضح البطلان ولذا اتوجه اليه واكتفى فيه بمجرد الدعوى فان قياسها معها كما لا يخفى **قوله** قده فلا يثبت به الاصل الخ فلا يجوز الرجوع اليه الا في صورة فقدان الدليل في المسألة كما هو شان الاصل في كل مسألة **قوله** قده لان الثابت بها ترتيب الخ قد حققنا فيما علقناه على الاستصحاب ان الثابت بها انما هو اللوازم المجعولة للمستصحب لو لم يكن بنفسه مجعولا والا كان الثابت هو نفسه وقد اشرنا اليه في الحواشي على حديث الرفع ايض ولا يخفى ان عدم المنع عن الفعل كالمنع عنه جعلي شرعي لوضوح ان التكليف اثباتا ونفيا بيد الشارع كما له اثباته كان له نفيه فاذا حكم الشارع بمقتضى هذه الاخبار بعدم المنع فيثبت ظاهرا عدم المنع ويترتب عليه جميع لوازمه شرعية كانت او عقلية ومنها عدم العقاب فانه ايض من لوازم حكم الشارع بعدم التكليف واقعيا كان او ظاهرا فان العقل لا يرى تفاوتا بينهما في ذلك كما لا يرى تفاوتا في وجوب الاطاعة وحرمة المعصية بين التكليف الواقعي والظاهري ومن هنا انقدح عدم الاحتياج في القطع بعدم العقاب الى انضمام حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بل لا مجال له اصلا اذ استصحاب عدم التكليف بيان كاستصحابه فافهم واستقم **قوله** قده وموضوع البرائة في السابق ومناطها هو الخ فيه ان ملاك البرائة ومناطها انما يكون ذلك لو اريد استصحاب البرائة المستندة الى القضية العقلية القائلة بقبح تكليف غير المميز والمعدوم واما لو اريد استصحاب عدم التكليف الازلي والبرائة الازلية منه الثابت حال الصغر والجنون ايض وان كانت القضية العقلية موجودة في هذا الحال ايض كما صرح قده في باب الاستصحاب بانه المراد في اصطلاحهم فلا مجال للاشكال فيه بعدم بقاء الموضوع وعليك بالمراجعة الى ما افاده في ذلك الباب مع ما علقناه عليه لتطلع على حقيقة الحال ولعله اشار الى ذلك بامره بالتامل **قوله** قده ولا يرد ذلك على اهل الاحتياط الخ يعني لا يرد ذلك على بعضهم والا فهو وارد على القائل منهم بالحرمة الظاهرية او الواقعية والقائل بوجوب الاتقاء بالاحتياط كما لا يخفى فلا تغفل **قوله** قده فان الفعل الشئ المشتبه الخ بل الحكم عليه بانه لا حرج عليه ليس قولا بغير علم للقطع بقبح العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان نعم الحكم عليه بالاباحة شرعا ولو ظاهرا من دون اتكال على ما يدل عليه يكون من ذلك **قوله** قده ولا لازم ذلك ايجاب الشارع

للاحتياط الخ ليكون ايجابه بيانا وبرهانا على المؤاخذة والعقاب لئلا يكون بلا بيان وبرهان فيكون
استكشاف ذلك على نحو الان فلا تغفل **قوله** قده فشانه مساق قول القائل ترك الاكل الخ صيغة
افعل التفضيل في مثل هذه الموارد مما لا يكون المفضل عليه متصفا بالمبدء اصلا حقيقة ليس
بوصفي كما توهم والا لما جاز استعماله مع لفظة من بل للتفضيل فرضا لا حقيقة فيكون المعنى هو
الافضلية لو فرض اتصاف المفضل عليه بالمبدء بل قد يكون اتصاف المفضل به ايضا كذلك كما في
قول القائل ترك الاكل فانه لا حسن في ترك الاكل يوما ما كما لا يخفى فليتدبر **قوله** قده تلك ايجاب
الاحتياط الخ هذا مع انه خلاف ما مر منه في ذيل حديث الرفع حيث اجاب عن اشكال عدم اختصاص
رفع المؤاخذة عما لا يعلمون ومثله مما لا يكون التكليف فيه بنفسه منجزا اموزا للعقاب وعدم
صحة المنة بذلك بمنع قبح العقاب على ما لا يعلمون ومثله مع امكان الاحتياط وعن اشكال عدم كون
المؤاخذة اثرا شرعيا بان رفعها برفع منشائها وما يصح معه وهو ايجاب الاحتياط والتحفظ خلاف
التحقيق فان ايجاب الاحتياط على ما عرفت في بعض الحواشي السابقة على حديث الرفع بما لا مزيد عليه
يكتفي به العقل بيانا على العقاب وبرهانا للمؤاخذة على الارتكاب ليس عنده من العقاب بلا بيان
والمؤاخذة بلا برهان هذا مضافا الى انه ينافي ما مر منه غير مرة من حكومة ادلة الاخبار تين
او ورودها على اغلب ادلة البرائة فانها تكون كك لو كانت مصححة للعقاب على الحرام المجهول
لا على مخالفة الاحتياط صادفه ام لا لوضوح انه لو لم يكن كك بل كان نفسيا بحيث كان العقاب
على مخالفته ولو لم يخالف الحرام فلا ربط لها بما دل على عدم العقاب على التكليف المجهول نه كون
واردا او حاكما عليه الا ان يريد ورودها او حكومتها بالقياس الى نفس التكليف بالاحتياط
حيث لا يتفاوت في ادلة البرائة بين الحكم الواقعي والظاهري المشكوكين لكن الظاهر منه قده
هو انهما بالقياس الى التكليف الواقعي كما لا يخفى على من لاحظ مثل قوله قده بعد ذلك والحاصل
ان هذا الدليل العقلي كبعض ما تقدم من الادلة النقلية معلق على عدم تمامية ادلة الاحتياط
فلا يثبت به ان الاصل في مسئلة البرائة انتهى فالصواب في الجواب ان يقال انه لما كان العقاب
لا يصح بمجرد ايجاب الاحتياط ما لم يعلم به المكلف لا يصح حمل التهلكة في الاخبار على ما هو ظاهرها
من العقاب حيث لا يعلم بايجابه بعد وهذه الاخبار لا يصلح بيانا واعلاما له فان كونها بيانا
واعلاما له فان كونها بيانا واعلاما موقوف على صحة حمل التهلكة فيها على ظاهرها وهو موقوف
على كونها بيانا واعلاما والا لما صح حملها على ظاهرها كما عرفت تامل تعرف **قوله** قده انما يثبت
اخبار التوقف بعد الاعتراف الخ قد عرفت انها على تقدير تماميتها تصحح العقاب عند الاقتحام
في الشبهة اذا صادف الحرام فيكون ما بالنسبة الى ادلة البرائة من قبيل الدليل بالنسبة الى الاصل فان

في الاول لزوم التعطيل ... تكليف ... فيها ... نقض غرض

موضوعها عدم البيان وهو قد ارتفع بها حيث صار ايجاب الاحتياط بيانا فلا معنى لملاحظة
الترجيح بينهما **قوله** قده وما ذكرنا اولى الخ وذلك مع ان التخصيص في نفسه لو دار بينه
وبين سائر التصرفات ارجح لان الشائع قد يعلل بما يابى معه عن التخصيص كما لا يخفى مضافا الى لزوم
التخصيص بالاكثر لكنه ياتي في بعض الحواشي ان هذا بلحاظ الافراد ولعله اي التخصيص انما هو بلحاظ
العناوين ومعه لا يلزم ذلك فافهم **قوله** قده ما لا يكون اعم منه الخ اي ما لا يجوز ان يعامل معه
معاملة الاعم وان كان كذلك بحسب الشمول فلا تغفل **قوله** قده فان ما ورد فيه هي معارض الخ
فيه تامل بل منع اذ لا يصدق حتى يرد فيه نهي على ما اذا روي فيه نهي ما لم يكن حجة فعلا عليه ناهضة باثباته
كما لا يخفى وكيف كان فعلى ما ذكره قده اخبار التوقف وان كان اعم من قوله كل شيء مطلق الا
انه لا يجوز الا ان يخصص به والا لزم خرق الاجماع المركب من القائلين بالاباحة فيما لا نص فيه والقائلين
بالتوقف فيه المنعقد على وجوب التوقف فيما لا نص فيه على تقدير وجوبه فيما تعارض فيه النصان
قلا بد ان يعامل معهما معاملة المتباينين من العلاج بالرجوع الى المرجحات السندية لكن لا
يخفى انه مع ذلك اعم منه لشمولها للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي من الوجوبية والتحريمية موضوعية
كانت او حكمية بخلافه فيصح ان يخصصها بضميمة الاجماع بالشبهات الغير المقرونة بالعلم من المقرونة
به وان سلم كونه في نفسه محذورا الا انه بالقياس الى الطرح راسا لا ريب في كونه اقل محذورا مع امكان
منع لزومه اذ لعله كان بلحاظ العناوين لا الافراد والشبهة الغير المحصورة وان كانت ملحقة
بالشبهات البدوية لكن يمكن ان يندرج معها تحت عنوان واحد خارج بعنوانه من عموم الاخبار
فلا يلزم من خروجها خروج عنوان اخر موجب لاكثرية العناوين الخارجة من العناوين الباقية مع انه
لو كانت خارجة بعنوان اخر فمن الشبهات البدوية ما يبقى تحتها في الجملة وهي الشبهات الحكمية
قبل الفحص والشبهات في المسائل الاعتقادية ولعله اشار الى بعض ما نبهنا عليه بامره بالتامل
فليتامل **قوله** قده مع ان جميع موارد الشبهة الخ يعني مع ان اخبار التوقف ليس باعم من خبر كل
شيء مطلق اذ ليس مورد من موارد الشبهة وجوبية كانت او تحريمية موضوعية كانت او حكمية
بخال عما احتمل حرمته فيشمله لذلك خبر كل شيء مطلق ايض وفيه ما لا يخفى فان غايته عدم انفكاك
الشبهات التي لا يشملها خبر كل شيء عما يشمله من الشبهات وهذا لا يوجب اتحاده بحسب الموضوع
مع ما يشمل كما للطائفتين ولعله اشار اليه بقوله فتامل **قوله** قده ومنه يظهر انه لو كان الشاك
البه الخ يعني ومما ذكر من كون مورد الرواية هي الاقل والاكثر الارتباطيان والاستقلاليان ظهر
ان ما نحن فيه ليس مماثلا لموردها فلا وجه لسرايته الاحتياط اليه سواء كان المراد منه هو الافتاء
بالاحتياط او الاحتياط فيه بالاحتراز عنه حتى بالاحتياط **قوله** قده والظاهر ان مراده الاحتياط الخ

الاجمالي ويبقى بعضها من
الشبهات ما اقترن به
ولزوم تخصيص الاكثر
فيها بلا اخراج
الشبهات الغير المقرونة
بالعلم منه

ينبغي ان الاولى ان يقول في مقامه والانصاف ان مراده الاحتياط وذلك لانه صار بصدد
اثبات وجوب الاحتياط اعراضا عن قوله فان ظاهره الاستحباب فافهم **قوله** قده وكون
الحمرة غير الحمرة المشرقية وانما جعلها اه لى غيرها فان سقوط الشمس يتحقق قبل ذهابها بها حين ما فلا
يجب انتظار ذهابها ثم لا يخفى ان حمل الامر بالاحتياط على الوجوب على هذا التقدير مبنى على
عدم حجية الظن بدخول الوقت والا فلا يكاد يصح حمله الا على الاستحباب فان الامارات المتراكمة
المفروضة في السؤال من توارى القرص واقبال الليل وزيادة الليل ارتفاعا واستتار الشمس من النظر
وارتفاع الحمرة واذان المؤذنين مفيدة للظن جدا **قوله** قده فيحمل على الطلب الارشادي يعني يحمل
على الطلب الارشادي المشترك بين الوجوب والاستحباب بقرينة قوله قده في ذيله لان تاكد الطلب الارشادي
الخ ثم ان الاولى ذكر هذا التعليل قبل قوله قده او على الطلب المشترك بين الوجوب والاستحباب
الخ كما لا يخفى **قوله** قده والا لم يكن معنى لتاخر الخ اما الاول فواضح حيث لا يعقل ملاحظة الترجيح
بين ما لا ريب في صحته وما لا ريب في بطلانه واما الثاني فلان الشهرة في كلا الخبرين على هذا يوجب
اتصاف كل واحد منهما بنفي الريب عن صحته وبطلانه فاتصاف كل موجب صحته وبطلان معارضه
حسب الفرض فكيف يصح فرضها فيهما واما الثالث فلان احد الخبرين على هذا يكون بين الرشد و
الآخر بين الغي ولا شك في البين فيحتاج في بيان حكمه الى تثليث الامور والاستشهاد بتثليث النبي
قوله قده فيكشف ح في مناسبة ذكر كلام النبي صلى الله عليه وآله الخ لا يخفى ان كلامه صلى الله
عليه وآله بمجرد هذا المقدار من المناسبة لا يصلح للاستشهاد به والظاهر انه ذكر لذلك فالاولى ان
يقال ان وجوب طرح الشاذ من مصاديق كلامه ص فانه صدد ارشاد الى رجحان الاجتناب عن
الشبهات بالرجحان المطلق المشترك بين الوجوب والاستحباب فيتبع فيهما ما يرشد اليه فيكون ايجابيا
فيما كان الاجتناب واجبا واستحبابيا فيما كان مستحبا والشاذ يكون مما يجب الاجتناب عنه بطرحه فانه
مما شك في اعتباره في قبال المشهور فيندرج تحت ما ارشد ص الى رجحان اجتنابه ويكون الرجحان
بالنسبة اليه وجوبيا فليتدبر وكيف كان نعم يرد على الرواية على هذا اشكال وهو ان الامام عليه السلم
شأنه ان يزيل الاشتباه ببيان ما يقع فيه التحير من الحكم اذا كانت الشبهة حكمية كما في المقام كما لا
يخفى لا تقرير الجاهل على جهله بارجاعه الى الاحتياط ويمكن ان يذب عنه انه لما كان شذوذ الشاذ
ليس في نفسه بمثابة يوجب سقوطه عن الحجية في نفسه ولو لم يعارضه المشهور بل انما هو بالقياس اليه
والا لما كان لملاحظة الترجيح بينهما معنى وكان مثل هذا الشذوذ تارة من جهة الاطلاع على عيب فيه
يوجب عدم اعتنائهم به فلا يرونه فلا يعرف بين الرواة واخرى من جهة مجرد عدم اطلاع المعظم
عليه اتفاقا بحيث لا ينقص الشاذ عن المشهور اصلا كان التحير في الشاذ والشك في اعتباره ليس من

الشبهة الحكمية بل من الموضوعية التي ليس من شأنه عليه السلام رفعها بل بيان حكمها فتامل
ولعل امره بالتامل في ذيل الكلام اشارة الى بعض ما اوردناه في المقام **قوله** قده يجب بمقتضى قوله تع وما
نهاكم عنه فانتهوا الخ لا يخفى ان الاية لا تنهض لافادة وجوب الخروج عن عهدة التكاليف المعلومة
اجمالا الا على بعض الوجوه المحتملة فيها وهو ان يكون امره تع بقوله فانتهوا الخ نفسيا بان يكون انتهاء
نواهي النبي ص مطلوبا ذاتيا له تع فتدل على ان المحرمات المعلومة واجبة الاجتناب لكونها مما نهى عنها
النبي ص ولا يبعد ان يكون ظاهرها انه للارشاد من قبيل قوله تع اطيعوا الله نظرا الى ان نواهي
الرسول هو نواهيه تع ومعه لا دلالة لها على وجوب الخروج عن العهدة لتبعية الامر الارشادي لما يرشد
اليه في الوجوب وعدمه وكذا لا دلالة لها لو كان طريقيا كما يحتمل بعيدا بان يكون غرضه تع جعل حجية
وطريقا الى نواهيه تع فان الاية على هذا لا تزيد على ما هو قضية نفس العلم اجمالا بنواهيه تعالى
فانها بعد العلم بها منجزة يجب الخروج عن عهدتها عقلا ومن هنا انقدح عدم الحاجة اليها في اثبات
ذلك على الوجه الاول الا على وجه التاكيد والتأييد **قوله** قده والجواب ولا يمنع تعلق التكليف الخ
لا يخفى ما في كلا الجوابين من الضعف والقدح ومخالفتهما لما هو التحقيق عنده اما في الاول فلا استقلال
العقل بتنجز التكاليف المعلومة بالاجمال على القادر على الامتثال ووجوب الخروج عن عهدتها
كما سيأتي تحقيقه في كلامه ومن هنا غير مرة ومجرد نصب الطريق لا يفيد ازيد من وجوب البناء على
كون مؤداه هو الواقع لان الشارع ما اراد من الواقع الا ما ساعد عليه الطريق حسب ما حقق
القول فيه عند كلامه على القائلين بان نتيجة دليل الانسداد حجية الظن في الطريق فراجع ومن
المعلوم ان البناء على ان مؤداه الواقع لا يوجب ان يكون مكلفا بالواقع بحسب ما دلت هذه الطرق لا
بالواقع من حيث هو مع العلم به فلا يجب مراعاته بالاحتياط واما في الثاني فلانه ليس مجرد عدم ثبوت
العلم الاجمالي بعد العلم بحرمة بعضها يوجب ارتفاع اثره ما لم ينطبق ما علم تفصيلا على ما علم اجمالا
كما اذا علم بحرمة غنم من قطيع اجمالا ثم علم بحرمة واحد تفصيلا وذلك لان العلم الاجمالي بعد تاثيره
التنجز والاشتغال لا عبرة ببقائه وارتفاعه في لزوم تحصيل الفراغ اليقيني من ذلك التكليف ولذا
لو فقد بعض الاطراف او اضطر اليه او خرج عن مورد الابتلاء كان باقيا على ما كان عليه من وجوب
مراعات جانب التكليف المحتمل فيه قبل طرو واحدها كما سيصرح به في الشبهة المحصورة نعم لو كان
طرو احدها او التكليف ببعضها قبل العلم الاجمالي لكان مانعا عن اصل تاثيره وبالجملة العلم الاجمالي
لا يرتفع اثره بلحوق احد هذه الامور التي كان سبق كل واحد منها مانعا من تاثيره بل باق كما كان قبل
اللحوق الا اذا انقلب الاجمالي بالتفصيلي وانطبق ما علم اجمالا بما علم تفصيلا كما في المثال فالتحقيق
في الجواب ان يقال ان الظفر على الامارات المثبتة للتكاليف في بعض اطراف العلم ليس من قبيل اللحوق

التكليف له فيشكل بانّه لا يرفع اثره بل هو من قبيل لحوق العلم بتكليف سابق عليه فانّها كاشفة عن
ثبوت ما ادّت اليها من التكاليف في مواردها من اوّل الامر لا محدثة اياها من حين قيامها عليها فيجب
البناء على انّ مواردها من اوّل الامر ما كانت مجارى لاصالة الاباحة والبرائة فينبغي اصالة البرائة
في غيرها سليمة عن المعارض كما اذا علم بعد العلم الاجمالي بتعلّق تكليف ببعض الاطراف قبله من دون
تفاوت بينهما فيما هو موجب لارتفاع اثره وهو استكشاف مسبوقيته بالتكليف في بعض اطرافه بالحجة
المعتبرة هذا مضافا الى امكان منع كون غير موارد الامارات والاصول من اطراف العلم بحيث لو ضمّت
الى ما بقى منها بعد اخراج المقدار المعلوم من جملتها كان التكليف بينها معلوما على حدّ الشبهة
المحصورة بل لو كان التكليف معلوما كان على حدّ الشبهة الغير المحصورة كما لا يخفى ولو سلّم كونه
على حدّ الشبهة المحصورة لكن لمّا كان العلم بالتكاليف في موارد الامارات المثبتة بمقدار التكاليف
الواقعية المعلومة بل ازيد منها وكان مقارنا للعلم بها كان مانعا من تاثير العلم بها فانّ الضابط
في تاثيره ان يكون التكليف المعلوم بحيث لو كان متعلّقا بكلّ طرف كان يوجب الاتيان به فعلا
وليس كذلك لو كان بعض الاطراف معلوم التكليف حين العلم به فانّه لو كان متعلّقا بهذا الطرف
لما كان مؤثّرا له لحصوله بدونه وعليك بالتامّل التامّ في المقام **قوله** قدّه فوجوب دفعها غير لازم
عقلا الخ لا يخفى انّ منع وجوب دفع ما لا يدخل في عنوان المؤاخذة عقلا مساوق لمنع الملازمة بين
حكم الشرع وحكم العقل كيف واحتمال الحرمة شرعا على الملازمة ملازم لاحتمال وجود ما يلزم العقل
دفعه وبالجملة ليس ما لا يدخل في عنوان المؤاخذة من المفاسد التي تكون مناطات للنواهي الشرعية
من المضارّ الدنيوية التي لا يحكم العقل بوجوب الاحتراز عنها بل لو اطّلع عليه كما اطّلع الشارع لحكم
به كما هو حكم به بناء على الملازمة فتدبّر **قوله** قدّه حتّى يتضح حال الشبهة الخ وانّها ليست بصادقة
فانّه ليس ما يورث تخيّل التفصيل في عبارته الّا في عبارته الاولى قوله ره ومنه القول بالاباحة لعدم
دليل الوجوب والحظر حيث يتخيّل منه انّ المحقّق ره جعل القول بالاباحة بالمعنى الذى هو محلّ الكلام
من اقسام ما لا يصحّ الّا فيما علم انّه لو كان هناك دليل لظفرنا به ومن المعلوم انّه لا يكون كذلك الّا فيما
يعمّ به البلوى كما لا يخفى وفي عبارته الثانية قوله ره انّه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلّ عليه احد تلك
الدلائل حيث يتخيّل انّه لا يتمّ الّا فيما يعمّ به البلوى فانّ غيره لا يلزم ثبوته بخصوص دليل من الادلّة
عليه وانت خبير بعدم صلاحية واحدة منهما لذلك امّا الاولى فلانّ الاباحة في قوله ره ومنه
القول بالاباحة ليس بالمعنى الذى هو محلّ الكلام بل هو الاباحة الشرعية الواقعية التي هو احد الاحكام
وامّا الثانية فلانّ تعليله ره ذلك لقوله ره لانّه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلّف
الى العلم به يشهد بصراحته انّ مراده من الحكم المنفي بذلك هو الحكم الفعلي المنجّز ضرورة انّه لا تكليف

بنفس الواقع من حيث هو ليلزم من عدم الدلالة عليه التكليف بما لا يطاق ومن المعلوم انّه لا يتفاوت
الحال في الحكم الفعلي بحسب الدليل بين ما يعمّ به البلوى وغيره كما حقّقناه قدّه فتفطّن **قوله** قدّه
الاباحة من غير ملاحظة الظنّ بعدم تحريمه الخ المراد بالاباحة فيهنا هو مجرّد عدم المنع شرعا لا ان
تكون احد الاحكام الخمسة والّا لا يكون جلّ الادلّة لولا كلّها بمقتضية لها كما لا يخفى **قوله** قدّه و
من ظاهر الامر بعد فرض عدم ارادة الوجوب الخ لا يخفى انّه يابى عن حملها على الاستحباب شمولها
للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي فلا يمكن حملها عليه ولو على مذهب الاصوليين ولا يابى عن
حمله على الارشاد المطلق ما استظهره عن بعض الاخبار الآتية في كلامه قدّه من انّ الحكمة في الامر
بالتوقف والاحتياط هو ان لا يهون على المكلّف ارتكاب المحرّمات المعلومة ويسهل عليه الاجتناب
عنها لعدم المنافات بين ما هو ملاك الاستحباب النفسي وما هو ملاك الطلب الارشادي المطلق الذى
يتبع ما يرشد اليه في الوجوب والاستحباب فلا محذور اصلا في ان يكون الاحتياط في موارد الشبهات
مطلقا مع ما هو عليه من ملاك الاستحباب المطلوبية النفسية مامورا به ارشادا بالطلب المطلق
الذى يختلف ايجابا واستحبابا بحسب اختلافها فيهما كما تقدّم بيانه فلا تغفل **قوله** قدّه لانّ
معنى الاباحة الاذن الخ وهو ماخوذ من الاذان بمعنى الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله وقوله
تعالى واذّن مؤذّن ايّتها العير فالمباح بعلم الترخيص كما يتّصف بكونه مباحا لكن لا يخفى انّ الاباحة كسائر
الاحكام الخمسة لها واقع لا يتفاوت حالها في حالتي العلم بها والجهل كيف فان كانت واقعيتها
منوطة بالعلم بها لدار كما لا يخفى **قوله** قدّه ولا يستلزم من تسليم استحقاق الثواب على الانقياد الخ
لا يخفى انّ الظاهر بل المقطوع انّ التجرّي والانقياد كالاطاعة والعصيان توامان يرتضعان
بلبن واحد فان كان الانقياد موجبا لاستحقاق الثواب فليكن التجرّي موجبا لاستحقاق العقاب
نعم صحّة التفضّل بالثواب دون العقاب ربّما يوجب تخيّل التفاوت بينهما وهو فاسد لانّ الكلام
في الاستحقاق دون التفضّل والتفاوت بينهما بحسب احدهما لا يستلزم التفاوت بينهما بحسب
الاخر **قوله** قدّه وان شكّ فيه من جهة الشكّ في قبوله التذكية الخ هذا مع قطع النظر عن عموم
دليل يدلّ على قبول كلّ حيوان للتذكية والّا كما ربّما يظهر منه ثبوت العموم فلا مجال لاصالة عدم
التذكية كما سيصرّح به **ان قلت** لا مجال لها ولو مع الاغماض عن ذلك لانّ الشبهة حسب
الفرض انّما هي ناشئة من الشكّ في قبول التذكية وعدم قبولها ولا معنى لها الّا حلية الحيوان بعد الذبح
على نحو خاصّ واصالة الحلّ صالحة لاحرازها وبعبارة اخرى انّ اصالة الحلّ كما انّها صالحة لاحراز
الحلّية اذا شكّ في حلّية شيء على كلّ تقدير كذلك صالحة لاحرازها اذا شكّ فيها على بعض التقادير
وليس القابلية للتذكية الّا عبارة عن حلّية الحيوان على تقدير خاصّ وهو بعد الذبح على نحو خاصّ

ونظيره ما اذا شك فى حلية امراة بالعقد عليها لاجل احتمال النسب ورضاع موجب الحرمة فبناما عدم تحققها يجرز كونها ممن يؤثر العقد عليها حلية الوطى فكذلك اصالة الحل محرزة للحلية بعد الذبح **قلت** هب ان قابلية الحيوان للتذكية انما هو بمعنى حليته بالذبح الا ان هذه الحلية انما هى الثابتة للحيوان بما هو ومن المعلوم انها غير محرزة باصالة الحل وان المحرز بها هو حليته بما هو مجهول الحكم او العنوان ولا نقاس اصالة الحل باستصحاب فضلاً عن الاستصحاب الموضوعية فانه محرز للحل للموضوع بما هو وبعنوانه تعبداً فيترتب عليه ما يترتب على الحلية الواقعية بخلاف الحلية الثابتة باصالة الحل فانها ليست بلسان انها هى الحلية الواقعية كى يترتب على الواقعية من الاثار ومنها اعتبارها فى تاثير التذكية الحلية فتدبر جيداً **قوله** قده ويمكن منع حصر المحللات الخ الظاهر ان مراد شارح الروضة هو حصر محللات اللحوم لا مطلق المحللات وربما يشهد به قوله كان الاصل طهارته وحرمة لحمه كما يخفى **قوله** قده بل الطيب ما لا يستقذر فهو امر عدمى الخ لا يخفى انه لا يجدى كون الوصف عدمياً ما لم يكن للاتصاف به حالة سابقة ومعه لا يتفاوت بينه وبين كونه وجودياً اذ مجرد احراز العدم فى العدمى بالاصل لا يثبت الاتصاف به الا على الاصل المثبت وهو المهم فى المقام ولعله اليه اشار بقوله فتدبر **قوله** قده كان داخلاً فى الشبهة فى طريق الحكم الخ المراد بالشبهة فى طريق الحكم هى الشبهة الموضوعية فلا يجب فيها الاحتياط ولو على مذهب الاخباريين ومنشأ التوهم ان منشأ الاشتباه فيها انما هو عدم المعرفة بالوضع فيرتفع بالرجوع الى العارف به وليس من شأن الشارع رفعه كما هو شأن جميع الشبهات الموضوعية واما وجه الفساد هو ان الملاك فى الشبهة الحكمية ان يكون الشك فى مراد الشارع ولا ريب ان الشك ههنا فيه وان كان منشأه عدم المعرفة بالوضع ولا شبهة فى ان شأنه رفعه وتعيينه وان كان قد يرتفع بالرجوع الى غيره من العارف بالوضع او علائمه ايضاً وبازاء هذا التوهم توهم ان التكليف بالاجتناب عن الغناء وشرب الخمر مثلاً ثابت فيجب الخروج عن عهدته بخلاف ما فقد فيه النص فالاحتياط لازم ههنا ولو على مذهب المجتهدين القائلين بالبرائة فى تلك المسئلة وهو ايضاً فاسد فان التكليف انما هو ثابت بالنسبة الى ما كان الخطاب بيانا له وهو القدر المتيقن منه واما بالنسبة الى غيره فالتكليف بعد غير منجز والا لزم العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان كما فى صورة فقد النص بلا تفاوت اصلاً كما لا يخفى **قوله** قده وان حكم اصحابنا بالتخيير الخ لا يخفى ان الحكم بالتخيير يشكل ولو بملاحظة اخبار التخيير فانها بملاحظة ما ربما يستفاد من مجموع اخبار الترجيح على ما ادعى مقيده بما اذا لم يكن لاحد الخبرين مزية من جهة اصلاً فلا يشمل خبرى الناقل والمقرر بناء على ترجيح الناقل بمخالفته للاصل الا اذا قلنا بتحكيم اطلاقها فى موارد

المزايا المنصوصة وان هذا هو الاظهر حسب ما استظهرناه من اخبار الترجيح فيما علقناه على التعادل والترجيح لكنه خلاف ديدنهم حيث ان بنائهم على التعدى من المزايا المنصوصة الى كل مزية كما لا يخفى **قوله** قده لكن هذا الوجه قد يأباه مقتضى ادلتهم الخ اى هذا الوجه الذى وجه به الاشكال الاول لا ما وجه به الاشكال الثانى كما ربما يوهمه العبارة فانه ليس بمراد قطعاً واما اباء ادلتهم فلان تعليل تقديم الناقل بان الغالب فيما يصدر من الشارع من الحكم مما يحتاج الى البيان ولا يستغنى عنه بحكم العقل يعم الحاظر كما لا يخفى كما ان استدلالهم على تقديم الحاظر والمبيح مسئلتين بل يكون مسئلة الحاظر والمبيح من جزئيات مسئلة الناقل والمقرر كما حكى عن بعضهم تفريع تقديم الحاظر على تقديم الناقل فالاولى فى الجواب كما افاده قده فى مسئلة التعادل والتراجيح منع ثبوت الاتفاق على تقديم الحاظر وان ادعاه بعضهم والمحقق هو ذهاب الاكثر وقد ذهبوا الى تقديم الناقل ايضاً **قوله** قده لاصالة بقاء الثبوت على ملكية الغير الخ هذا مع علمه بكونه سابقاً ملكاً للغير كما هو الغالب واما اذا احتمل حدوثه فى ملكه من دون سبق ملك احد عليه فلو اغمض العين عن اليد حسب الفرض كان المرجع هو اصالة الحل بناء على ان يكون كل واحد من جواز التصرف فى الاموال وحرمته محتاجاً الى سبب محلل ككونه ملكاً له ومحرم ككونه ملكاً لغيره فانه بعد تساقط استصحاب عدم حدوث الملكية له بمعارضة استصحاب عدم حدوثها للغير يبقى اصالة الحل بلا مزاحم عليها حاكم واما اذا كان احدهما محتاجاً الى سبب دون الاخر فبعد استصحاب عدم حدوث سببه يحكم بالاخر فانه لا يحتاج حسب الفرض الى سبب فلو احرز عدم حدوث سبب الاخر بالاصل فيحكم بجواز التصرف ولو كان الحرمة فى الادلة محمولة على ملك الغير وبها لو كان الجواز محمولاً على ملكه ولا يخفى انه لو كان حرمة التصرف معلقاً فالحكم بحلية التصرف وجوازه ليس من باب اصالة الحل بل لاجل الدليل الاجتهادى فان بمجرد استصحاب عدم حدوث سبب حرمة التصرف ينقح ما هو موضوع دليل جواز التصرف ولذا خصصنا جريانهما بما اذا كان كل منهما معلقاً على السبب فتدبر **قوله** قده مع ان صدرها وذيلها الخ ان لم يوجب ذكر هذه الامثلة اجمال طرفها لكن يمكن ان يقال انه ليس ذكرها للمثال بل انما ذكرت نظير التقريب لاصالة الاباحة فى الاذهان وانها ليست بعادمة النظير فى الشريعة فقد حكم بملكية الثوب والعبد مع الشك فيهما بمجرد اليد وبصحة العقد على الامراة التى شك انها من المحارم بالنسب والرضاع بمجرد اصالة عدمهما **قوله** قده يوجب حرمة الافراد المعلومة الخ اى يوجب حرمتها بالخصوص على نحو التنجز والا فلا اختصاص للحرمة الواقعية بما علم من الافراد كما لا يخفى وبالجملة التكليف لا يكاد ان يتنجز الا بعد احراز صغرى ما يستفاد من الادلة الشرعية من الكبرى المتضمنة للحكم على عنوان كلى وايجاب الاحتياط الموجب للتنجز انما هو بمنزلة الاحراز كما لا يخفى فافهم **قوله** قده وان اريد ما لا يدفع العقل ترتبه من غير بيان الخ فقد

في بعض الحواشي السابقة ان منع وجوب دفع ما لم يكن من العقاب من المفاسد التي هي مناطات النواهي الشرعية مساوق لمنع الملازمة بين الحكم الشرعي والعقلي وقد تقدم في بعض الحواشي المتعلقة بالشبهة الحكمية ما يناسب المقام ايض من الكلام فراجع **قوله** قده لان الحلية في الاملاك الخ الاولى ان يقول بدل في الاملاك في الاموال فانه يوهم بظاهره ان كان ملكا للانسان فعلا يحتاج جواز التصرف فيه الى سبب مع ان الملكية من قوى الاسباب المبيحة له فلا تغفل **قوله** ولقوله عليه السلم لا يحل مال امرء الا من حيث ما احل الله تعالى الخ وجه الاستدلال به على تقدير كونه في مقام انشاء الحلية واضح حيث ان الامام عليه السلام اناط حلية المال بالسبب والحيثية التي اناطها الله تعالى بها واما على تقدير كونه اخبارا فهو وان كان بنفسه ليس دليلا على اناطتها الا انه يدل على انها منوطة في ادلتها باسباب وحيثيات خاصة فليتدبر **قوله** قده مدفوع اولا بانه يكفي في الحكم الخ لا اشكال ظاهرا بينهم في ان ما لم يذك واقعا فهو حرام كذلك وان لم يمت حتف انفه بحيث لو احرز بالقطع او امارة معتبرة لا كلام في الحكم بحرمته وانما الاشكال في انه الماخوذ في موضوع الحكم كي يحرز باصالة عدم التذكية ايض او ما يلزمه من العنوان ولو مثل عنوان ما يغاير المذكى لئلا يمكن احرازه بها الا على القول بالاصل المثبت ومن هنا ظهر ان استثناء ما ذكيتم انما يكون دليلا على ان موضوع الحرمة في المستثنى منه يكون على نحو يحرز باصالة عدم التذكية اذا قلنا بان الاستثناء ليس من مفاده التنويع بان يكون موضوع الحكم في المستثنى هو المذكى وفي المستثنى منه هو ما يغايره بل مفاده ثبوت الحكم في المستثنى منه بمجرد عدم كونه مذكى و ان كان الاظهر عدم دلالة الاستثناء على التنويع كما لا يخفى على المتامل فليتامل **قوله** قده وثانيا ان الميتة عبارة عن غير المذكى الخ اي خصوص ما ليس بمذكى لا مطلق ما يغايره كما لا يخفى وجهه **قوله** قده فحملها على الاستحباب اولى الخ بل الاولى حملها على مطلق الرجحان ارشادا مع ما هو عليه من ملاك الاستحباب ايض حسب ما هو مقتضى الجمع بين الاخبار كما تقدم في بعض الحواشي السابقة والاولوية ههنا من قبيل ما في ولوا الارحام كما لا يخفى **قوله** قده ما ذكره من الفرق لا دخل الخ لا منشا لتخيل التفرقة بذلك ظاهرا الا ان لا تسبح ان يحمل هذه الاسئلة التي في اخبار الوقف باجوبتها على الشبهة الحكمية اما لانه لا يرجع في غيرها الى الامام او لانه انما يناسبان يتوقف فيها كي يرجع الى الامام في ازالة الشبهة بخلاف الشبهة الموضوعية فانها لا يسئل عن الامام فيناسب التوقف الى ان يزول الشبهة بالرجوع اليه وفيه ان الشبهة الموضوعية وان كانت لا يرجع اليه في ازالة الشبهة عنها الا انه لا يرجع اليه في بيان حكمها وانما رجع الى غيره في ازالة نفس الاشتباه فيناسبها التوقف ايض الى ان يزول الاشتباه بالرجوع الى اهل

الخبرة والمعرفة وليس الرجوع الى غيره عليه السلام في الشبهات الموضوعية باضعف من الرجوع اليه في الحكمية منها نعم الابتلاء بها اكثر فربما يناسبه التخفيف بالحكم بالاباحة فيها لكنه مطلب اخر مع ان مواردها غالبا لا يخلو من امارة او اصل موضوعي **قوله** قده ثم يمكن ان يقال الخ هذا من تتمة وجه الاولوية وليس بسند ذلك كما يوهمه ظاهر كلمة نعم اذ لا محل له كما لا يخفى على المتامل **قوله** قده لان تحديده في غاية العسر الخ بل تحديده علما مما لا يمكن عادة فانه مما لا يعلم غالبا الا بعدد نوعه بل تحديده ظنا على نحو مضبوط في عدد خاص [illegible] كما لا يخفى **قوله** قده ويحتمل التبعيض بحسب المحتملات الخ يحتاط فيما يعتنى به الشارع اكثر من غيره كما في الفروج واموال الناس وحقوقهم لا بقال لا انضباط لما علم حليته منها ايض ربما يوجب الاختلال كما اشير اليه في بعض اخبار اعتبار اليد والسوق بانه لولاه لما بقى للمسلمين سوق فانه يقال نعم لو لم يكن في غالب مواردها الامارات الموضوعية او اصولها فافهم **قوله** قده فهو انما يقدح في وجوب الاحتياط لا في حسنه الخ لا يخفى ان هذا لا يكاد يتم الا على تقدير عدم كون الاختلال المبغوض انما هو عن غرض الشارع بعدمه بل كان مثل العسر في انه انما رفع منة منه تعالى على العباد وهو كما ترى بداهة انه لا معنى للاحتياط في مورد الاختلال مع كونه مبغوضا لامتناع تحقق الانقياد في العصيان **قوله** قده في مسئلة وجوب الاحتياط الخ مخالفة المحدث يستفاد من اطلاقه الحكم الذي غيره دينه المكلف خصوصا بملاحظة تمثيله على ما حكى عنه المقدمة بما اذا تردد بين الوجوب والاستحباب كما هو واضح ثم لا يخفى ان قول المحدث ومن هذا القسم ما لم يرد فيه نص الا بلا ثم ما قبله فانه يعين ما لم يرد فيه نص مثال للدوران لان كان هو العقاب المشار اليه وان كان المشار اليه هو القسم الاول الذي جعل الاحتياط فيه واجبا فهو وان كان منه الا انه قد ذكره في اقسامه فلعل في العبارة المحكية منه على ما في هذه النسخ سقطا وكيف كان فالامر سهل **قوله** قده والحكم بالثواب هنا اولى الخ وجه الاولوية ان الامر في جانب الثواب اوسع منه ولذا لا يعاقب الا بالاستحقاق وربما يثاب بدونه لكن قد عرفت ان هذا بحسب التفضل واما بحسب الاستحقاق فهما توامان يتضاعان بلبن واحد فلا تغفل **قوله** قده لان العبادة لا يتعين فيها من نية القربة الخ لا يخفى ان هذا الاشكال انما هو على تقدير اعتبار نية القربة في العبادة شطرا او شرطا واما على تقدير عدم اعتبارها فيها كذلك بل كانت من الوجوه والكيفيات المعتبرة في اطاعة امرها كما هو الحق حسب ما حققناه في محله فلا للمتمكن من اتيان ما احتمل كونه مامورا به بتمامه وكماله فيها كما في غيرها غاية الامر انه لما كان على تقدير الامر به عبادة لا يتمكن الاتيان به بداعي احتمال الامر لا بداعي اخر من الدواعي النفسانية ولا يعتبر في القربة المعتبرة

في العبادة لابد من ان يكون لداعوية الاتيان هو امتثال امره على هذا كرم **مشتمر** انى لا اظنك ان كنت من اهل معرفة بالشرع وبصيرة بمذاق اهله ذا مرية في جريان الاحتياط في العبادات حقيقة نحو جريانه في غيرها فاحدس منه ان القربة وامثالها من وجوه الطاعة لا ماخوذاً في العبادة ولا لايكون الاحتياط حقيقة جارياً فيها كما هو مقتضى ما ذكره قده في حل الاشكال **قوله** قده وما ذكرنا من ترتب الثواب على هذا الفعل الخ لا يخفى انه لا مجال له اصلاً ولو سلم ان ترتب الثواب على الاحتياط يوجب الامر به كيف وترتب الثواب عليه يتوقف على اتيانه بعنوان الاحتياط المفروض توقفه ههنا على الامر وبالجملة الامر الناشئ من قبل ترتب الثواب متاخر طبعاً عن الاحتياط الذى هو متاخر الحكم عن موضوعه فلا يعقل ان يتحقق في محقق عنوانه ومن هنا ظهر القدح في قوله ره دعوى ان العقل الخ ولو قلنا بالملازمة ايضاً بين هذا الحسن والامر الشرعي المولوى فانه لا حسن الا للاحتياط والمفروض توقف تحققه ههنا على الامر وقد ظهر ايضاً انه لا وجه لجعل هذا وجها لجريان الاحتياط فلا تغفل **قوله** قده بعد النقض بورود هذا الايراد الخ لا يخفى الفرق بين الاوامر الواقعية واوامر الاحتياط فان الاوامر الواقعية بعد قيام الاجماع على عباديتها يتكلف في تصحيحها بتعدد الامر فيتعلق احدهما بذات العمل والاخر باتيانه بداعى امره ولا يتمشى هذا ههنا فان المفروض انه لا امر ههنا الا بعنوان الاحتياط وقد عرفت توقفه ههنا على الامر به او لا بعنوانه ثم الامر باتيانه بداعى امره الاول يخرجه عن عنوان الاحتياط راساً كما لا يخفى فتدبر جيداً **قوله** قده ان المراد من الاحتياط الخ لا يخفى ان المصير اليه يتوقف على شمول اوامر الاحتياط للاحتياط في العبادات وعدم مخصص اخر وقد عرفت ان الاحتياط فيها حقيقة لا مجال له فلا بد في شمولها من الالتزام بعموم مجاز من دون نصب قرينة عليه فتلخص من جميع ما ذكرناه في هذه الحواشى المتعلقة بالمقام انه لا مجال للاحتياط في العبادات لو قلنا باعتبار القربة فيها شطراً وشرطاً واما لو قلنا بعدم اعتبارها فيها اصلاً وانها من وجوه الاطاعة و كيفياتها كما هو الحق حسب ما حققناه في بعض حواشي فروع العلم الاجمالى فتذكر **قوله** قده عن ابي عبد الله عليه السلام من بلغه الخ البلوغ بمعنى الوصول هو ولا يصح ان ينسب على الحقيقة الى الفعل او الثواب بمعنى الاجر بل يخصهما كما هو المفروض في الرواية بل بالنسبة الى الفعل مطلقا لانه صادر عن الفاعل لا واصل اليه فلا بد من الالتزام بالمجاز اسناداً او اضماراً او حذفاً بان يكون المعنى من بلغه خبر شيء الخ كما لا يخفى **قوله** قده والظ ان المراد من شيء من الثواب الخ اذ احتمال ان يكون المراد من شيء من الثواب نوعاً او مقداراً من الثواب بمعنى الاجر كما هو ظاهره بعيد لاحتياجه الى تقدير ما يكون مرجعاً للضمير ومشاراً اليه لاسم الاشارة مع ان المناسب ح ان يكون مكانه اجر ذلك

له ذلك كما لا يخفى على من له دراية والمجاز ارجح من التقدير مط خصوصاً في المقام **قوله** قده وتا بظهورها فيما بلغ فيه الثواب المحض الخ كما في الخبر الضعيف بالاستحباب حيث انه لا ازيد الثواب المحض بخلاف ما اذا كان الخبر على الوجوب فانه فيه بلوغ العقاب على الترك كما فيه بلوغ الثواب على الفعل اذا اتى بداعى التقرب فلا تشمل هذه الاخبار ما هو محل الكلام فتدبر **قوله** قده مع الملاق الخبر الخ لا يخفى ان دعوى الاطلاق انما هو بالنسبة الى العقاب مع الثواب لا وحده كما هو واضح **قوله** قده ويرد ما قبله ما تقدم الخ قد تقدم ما فيه وما يحسم به مادة الاشكال فلا تغفل **قوله** قده ولا يترتب عليه رفع الحدث فتامل الخ لعل وجه التامل ما حققناه في محله من ان تصحيح عبادية الوضوء انما هو باستحبابه النفسي ورجحانه الذاتي لا بما يعرضه من الرجحان الغيري وح ينعقد صحيحاً مؤثراً اذا قصد به التقرب بهذا اللحاظ كان متعلقاً لهذه الغاية التى ورد باستحبابها او وجوبه لها خبر ضعيف ام لا فافهم **قوله** قده وان قلنا بصيرورته مستحباً الخ لان المسح لا بد من ان يكون من بلل الوضوء ولا يصح ببلل ما ليس منه ولو كان مستحباً فيه نعم لو ثبت كونه جزء مستحباً فلا اشكال في جواز المسح ببلله فافهم **قوله** قده اما لو شك في الوجوب التخييرى والاباحة الخ ظاهره وان كان يوهم انه لا مجال لاصالة البرائة فيما لو شك في اصل توجه الخطاب التخييرى الا انه غير مقصود جزماً بداهة عدم التفاوت في قاعدة قبح العقاب بلا بيان وغيرها من ادلة البرائة بين الوجوب التخييرى والتعييني وانما المقصود انه لا مجال لها بعد العلم بتوجهه اصله لو شك في كيفيته وانه على نحو التعيين بان يكون متعلقاً بغيرها شك في وجوبه واباحته وعلى التخيير بان يكون متعلقاً به ايضاً **قوله** قده فتعين اجراء اصالة عدم سقوط ذلك الفرد الخ لا يخفى انه انما يتعين بناء على عدم اعتبار اصالة البرائة في مقام الشك في الوجوب التعييني والتخييرى مط والا كما هو المختار على ما سيجيء تفصيله فهى حاكمة عليها فان مقتضاه عدم المؤاخذة من قبل هذه الخصوصية المشكوكة وعدم تنجز الواقع كيف ما كان ولازمه سقوط ما تنجز عليه باى من الفردين من دون شك فيه فيجرى اصالة عدم السقوط لكن جريان اصالة البرائة في مسئلة الشك في الوجوب التعييني والتخييرى محل تامل بل منع كما سيجيء انشاء الله **قوله** قده واما اذا شك في ايجابه بالخصوص الخ وذلك بان يكون واجباً بالوجوب التخييرى الشرعي **لا يقال** كما ان الاصل عدم حدوث وجوب تخييرى لهذا كذلك الاصل عدم حدوث وجوب عيني للاخر المعلوم وجوبه في الجملة وبالجملة المعلوم انما هو حدوث وجوب في البين اما وجوبهما تخييراً او وجوب ما علم وجوبه عيناً فكما ان الاصل عدم وجوبهما تخييراً كذلك الاصل عدم وجوبه عيناً **لانا نقول** هذا انما هو بالنسبة الى الاثار المترتبة على خصوص الوجوب التعييني والتخييرى واما بالنسبة الى الاثار المترتبة شرعاً او عقلاً على مطلق الوجوب فاصالة عدم الوجوب فيه بلا معارض حيث ان الوجوب المشكوك فيه معلوم

في الآخر **شمّ** لا يخفى انه كان على المصنف قده ان يمنع من جريان اصالة عدم الوجوب ههنا حيث انه منع من جريان اصالة عدم الحرمة في المسئلة الاولى من مسائل الشبهة التحريمية لاتحادهما في الملاك كما لا يخفى **قوله** قده لكن الظاهر ان المسئلة ليست الخ وانما يكون من هذا القبيل ما كان مبانيا لما علم وجوبه كالستر المباح بالنسبة الى الصلوة لا ما كان من افراده فانه يتصف بالوجوب لا محالة **قوله** قده ثم ان الكلام في الوجوب الكفائي الخ محصل الكلام في الوجوب الكفائي انه لا اشكال في جريان اصالة عدم الوجوب مط في حق الشاك فيه ولو مع علمه باصل الوجوب لكن مع تحيّره في تعلّقه به او بغيره او مع العلم بتعلقه بغيره لكن مع الشك في تعلقه به ايضا وكذا في جريان اصالة البرائة عند عدم قيام الغير به كما لا اشكال في جريان استصحاب بقاء الوجوب كقاعدة الاشتغال في حق الشاك في سقوطه بعد ثبوته في حقه فتدبر جيدا **قوله** قده الا ان جوابه بالاخذ باحد الخبرين الخ لا يخفى انه لو كان الامام عليه السلام في المقام بصدد تعليم علاج المتعارضين لا ينبغي ان ينقل احد المتعارضين بمعناه على نحو كان ظاهره يقتضي علاجا آخر غير ما عالج به عليه السلام فيمكن ان يكون غرضه عليه السلام من نقل الحديثين في الباب بيان ان استحباب كل واحد من التكبير وقول بحول الله في نفسه لولا مزاحمة الآخر وان المقتضي لاستحباب كل منهما من الانتقال من حال الى حال الذي هو مقتضي لاستحباب التكبيرة كما دل عليه احد الخبرين ومن القيام بعد الجلوس الذي هو مقتضي قول بحول الله كما دل عليه الآخر بالالتزام بناء على ان الغرض من نفي التكبيرة فيه اثبات ما يزاحمه موجود ولا مانع في البين الا التزاحم ومن المعلوم ان الحكم ح ليس الا التخيير وقد حكم به الامام عليه السلام ولا ينافي الحمل على الاستحباب كلمة ما هو ظاهر السؤال من الايجاب لاتفاق الاصحاب على عدم الوجوب فلا بد من حمل الوجوب في السؤال على الوجوب بمعنى الثبوت لا اللزوم وما حكاه عن بعض الاصحاب من عدم وجوب التكبيرة وجواز قول بحول الله لعل مراده عدم ثبوت استحبابه عينا بل تخييرا بينه وبين قول بحول الله وقد انقدح بما ذكرنا ان الاستدلال بالتوقيع في الباب محل تأمل بل منع فتأمل **قوله** قده فليس فيه الاغراء بالجهل الخ لا يخفى انه لا اغراء بالجهل اشد مما في ملازمة المكلف ومداومته على ما لا يلزمه وبدا ومه لو لم يعتقد بوجوبه سيما اذا لم يترتب عليه ثواب الاطاعة كما اذا لم يكن بانيا على امتثال هذا الامر الشخصي كائنا ما كان ولو كان مستحبا الا انه يعتقد وجوبه بحيث لا يدعوه الى الامتثال غير الايجاب فالاولى في توجيه التوقيع الشريف ما اشرنا اليه في الحاشية السابقة **قوله** قده وربما يظهر من بعض المحققين الفرق الخ محصل ما يظهر منه ان الامثلة غير مسبوقة بالعلم التفصيلي فيتنجز به التكليف بخلاف ما نحن فيه حيث ان الفرض فيه انه لعلم التفصيلي الاجمالي لطرو النسيان فيحرره كيفيته نفع اثره من تنجز التكليف بالواقع ولو كان بالاكثر لكن لا يخفى ان النسيان وان كان لا يصلح لذلك عقلا اذا

امكن التحفظ على حسب المتعارف حيث ان العقل لا يرى قبحا اصلا في مؤاخذة الناسي على مخالفة التكليف المنسي مع تمكنه منه بحسب العادة بالتحفظ عليه الا انه صالح له شرعا لمكان حديث الرفع والناس في سعة ما لا يعلمون ثم لا يبعد دعوى انصرافهما عما اذا كان عروضه بسبب منه لا بمجرد ترك تحفظه كما لا يخفى **قوله** قده من قبيل وجوب الشيء ووجوب تداركه الخ وهذا لا يكاد يتأتى على تعدد المطلوب فان الوقت بناء عليه بين ما لم يفت بعد وهو نفس الفعل وبين ما فات بلا تداركه اصلا وهو ايقاعه في الوقت كما لا يخفى **قوله** قده مع ان الاهتمام في النافلة الخ لا يخفى ان هذه الاولوية على تقدير تماميته لا يقتضي ازيد من الاستحباب مع انها ممنوعة فان مثل المشقة ربما يمنع من الايجاب لا من الاستحباب ولعله اشار اليه بامره بالتأمل **قوله** قده عدم الحكم بشيء لا ظاهرا ولا واقعا الخ فلا اقل من الحكم بالاباحة الظاهرية وللشيخ حسب ما استظهره منه رحمه الله من انه اختار التخيير الواقعي حسب ما يأتي منه قده فانظر **قوله** قده فلا حرج في الفعل ولا في الترك الخ ومن هنا ظهر ان اصالة البرائة واصالة التخيير وان كان بحسب الاثر عملا واحدا وهو مجرد نفي الحرج عن الفعل عقلا الا ان الملاك في احدهما غير الملاك في الاخرى فلا تغفل **قوله** قده والتخيير الخ هذا على تقدير عدم الضرب عليه كما في بعض النسخ عطف تفسيري لقوله او لا بعينه كما لا يخفى **قوله** قده والرجوع الى الاباحة لانها مخالفة قطعية الخ لا يخفى عدم لزوم المخالفة الا اذا كانا تعبديين او كان احدهما المعين وقلنا في العمل بالاباحة التقرب على طبق ما كان منهما على تقدير ثبوته تعبديا والا فالمخالفة ليست الا احتمالية كما يتضح بادنى تأمل **قوله** قده وليس العلم بجنس التكليف الخ لا يخفى ان العلم بجنس التكليف انما لا يكون كالعلم بنوعه في تنجز التكليف به اذا كان طرفاه متعلقين بامر واحد كما فيما نحن فيه واما اذا كان طرفاه متعلقين بامرين فهو كالعلم بنوعه فكان عليه تقييده بذلك والسر ان التنجز يتقوم بامرين البيان الحاصل بالعلم ولو بالاجمال والتمكن من الامتثال ولو بالاحتياط والبيان وان كان حاصلا في الصورة الاولى كالصورة الثانية بلا تفاوت الا انه لا تمكن من الامتثال فيها مع التمكن منه فيها كما لا يخفى من الاحتياط فيها مع التمكن منه فيها كما لا يخفى **قوله** قده ان اريد وجوب موافقة حكم الله تعالى الخ يعني المقدار المتمكن منها وهو الموافقة الاحتمالية كما لا يخفى **قوله** قده وليس حكما شرعيا ثابتا في الواقع الخ يعني ليس من هذا النحو من الحكم الشرعي اي ما كان ثابتا في الواقع ولو مع الجهل بمتعلقه بل من قبيل ما يؤخذ في موضوعه العلم بحيث لو لم يعلم به لما كان ثابتا في الواقع لا انه ليس بحكم شرعي راسا كيف والمعروض انه حكم شرعي والحاصل ان وجوب مراعاته ولو مع الجهل التفصيلي لا يكاد يتم الا بامور ثلثة كلها في محل المنع **الاول** كون وجوب الالتزام شرعيا وكونه كوجوب الاطاعة ارشاديا بمكان من الامكان **الثاني** كون متعلق الالتزام العناوين الخاصة كعنوان الوجوب والحرمة وغيرهما ولم يقم عليه دليل اما

ينهض عليه هو لزوم الالتزام باحكامه تعالى على ما هي عليه بحسب الواقع ولو لم يحرز عنا وينها الخامسة

الثالث عدم تقييد موضوعه بالعلم وهو ايضا ممنوع كما منعه قده مع سابقه على ما يظهر من قده في كلامه وذلك اى عدم تمامية وجوب المراعات لاجل هذه الامور الثلاثة لان العقل لا يلزم بالالتزام الا بما هو حكم الله تعالى لو كان اللزوم بارشاده كما ان الالتزام حاصل لو كان متعلقه الواقع على ما هو عليه ولو كان اللزوم شرعيا ولا لزوم في محل الفرض لو كان الموضوع مقيدا بالعلم كما هو واضح اما وجوب المراعات مع ثبوت هذه الامور فان اطاعة الامر بالالتزام بالموافقة القطعية وان كان في محل الفرض ممتنعة الا انها بالموافقة الاحتمالية وعدم المخالفة القطعية بان يلتزم بالوجوب او الحرمة ممكنة فليتدبر **قوله** قده ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه الخ حيث ظهر انه فيما نحن فيه لا حكم واقعا حتى يجب مراعاته مع الجهل بمتعلقه بخلاف صورة تعارض الخبرين فانه لا مانع عن وجوب الاخذ فعلا بكل منهما او وجوب الاخذ بالاخر **قوله** قده فانه يمكن ان يقال ان الوجه الخ محصل الوجه هو ان المناط انما ينقح لو كانت حجية الاخبار من باب السببية والموضوعية امرا محققا معلوما بحيث لا يحتمل كونها من باب الطريقية وليس كذلك **قوله** قده ثم ان هذا الوجه وان لم يحتمل الخ وذلك لظهور ادلة اعتبارها وكذا ادلة الترجيح في ان حجيتها من باب الطريقية لا الموضوعية قلت لا يخفى انه ليس مجرد احتمال الخلاف فيما هو ظاهر الدليل من الاصل بمانع من استفادة ما يكون المناط فيه منقحا على نحو اليقين ضرورة ان هذا الدليل ينهض على ترجيح على نحو الظن على الاصل وانما المانع هو احتمال عدم تحقق المناط فيه ولو كان دليل الاصل يفيده على نحو القطع وبالجملة العبرة بتحقق المناط في الفرع على نحو القطع لو كان الدليل الدال على الاصل ظاهرا فيه محتملا لخلافه ولعله اشار اليه بقوله فافهم لكنه من المحتمل ان يكون التخيير بين المتعارضين ووجوب الاخذ باحدهما لا لمجرد انه منشأ لاحد الاحتمالين بل لانه لما كان فيه ما هو المصلحة في باب الحجية من باب الطريقية من الكشف نوعا واحتمال الاصابة شخصا جعل حجة في البين لئلا يخلو الواقعة من الحجة بعد سقوط المتعارضين مع انه يمكن ان يقال ان اعتبارها على نحو الطريقية انما يكون في غير صورة التعارض واما فيها فكان على نحو الموضوعية كما يستفاد من بعض الاخبار الواردة في بيان حكم التعارض مثل قوله بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وبعض اخبار الترجيح المشتمل على الترجيح بالامور التعبدية التي لا يورث قوة في الخبر المشتمل عليها فليتامل **قوله** قده وما ذكره من التفريع انوى تساعد الخ لا شهادة فيه اصلا اذ يحتمل قريبا ان يكون هو الحق وجعل الحكم بالتخيير هو انه لا بد ان يكون حكم الامام عليه السلام بين الامة على نحو اليقين ولو من دون التعيين بل على نحو التخيير بينه وبين غيره بحيث لا يحتمل طرحه راسا ومن المعلوم انه يحتمل طرحه في صورة الاتفاق على احد القولين من باب الاتفاق كما يحتمل الاتفاق عليه مع ان كون التخيير حكما ظاهريا غير معقول كيف

موضوعه احتمال الوجوب والحرمة المعلوم ثبوت احدهما معينا في الواقع فيكون مؤخرا عن الحكم الواقعي لا محالة ومثل الشيخ رحمه الله اجل من ان يلتزم بمثله فليتدبر **قوله** قده دار الامر في مسالة الطهارة وعدم الحيض الخ يعني انه لولا الاطلاقات وقاعدة الامكان لما كان عبادات ذات العادة مما دار الامر فيه بين الحرمة والوجوب لكان الاصل الموضوعي المنقح لموضوع الوجوب **قوله** مع انها لو كانت ذاتية فوجهه الخ يمكن ان يقال ان ثبوت البدل انما يجدي اذا كان اختياريا ثابتا في رتبته وليس كذلك فيما نحن فيه حيث لا يثبت الا بعد تعذر المبدل عقلا او شرعا فلا يجري وجه الترجيح جانب الحرمة الا ان يقال ان الوجه هو وقوع المكلف غالبا في محذور النجاسة باستعمال المائين فانه يعلم بنجاسة بدنه باول ملاقاتها للماء الثاني اما به او بالاول ولا يقطع بحصول الطهارة لها الا بغسلها بماء اخر ولا يجدي فيه غسلها بهما او باحدهما لانه وان كان الغسل بهما يوجب القطع بزوال تلك النجاسة الحادثة اولا الا انه يوجب العلم بحدوثها ثانيا حين اول الملاقات للثاني كما في اول الامر ولا يوجب الغسل باحدهما الا احتمال الازالة لا القطع بها كما لا يخفى نعم لو قلنا بطهارة البدن لو كانت نجسة بمجرد ملاقاتها للماء الطاهر كما لا يبعد في الماء الجاري والكثير يتمكن من الطهارة الحدثية على نحو اليقين من دون يقين بحصول النجاسة امر فيما اذا استعمل الاول في الطهارة الحدثية ثم يطهر بالثاني مواضع الاستعمال بالطهارة الخبثية ثم استعمله في الطهارة الحدثية فلانه اول ملاقات الماء الثاني وان علم بحدوث طهارة في بدنه اما في خصوص الزمان الذي كان قبل ملاقات هذا الماء او في خصوص زمان ملاقاته وبنجاسة اخرى يعلم بملاقات بدنه مع المطهر والمنجس مع الشك في المقدم والمؤخر منهما ومن المعلوم ان الحكم معه الطهارة لقاعدتها تامل تعرف ان شاء الله تعالى **قوله** قده فان العقل اما ان يستقل الخ لا يخفى انه ليس كل ما من شان العقل ادراكه ان يستقل به ولا يتحير فيه لعله لزم بداهة ملاكه ابدا وعدم لزوم انتهاء نظره الى ما هو بديهي له ولو كان من وجدانياته كالحسن والقبح كما هو واضح لمن راجع وجدانه فحينئذ لا واقع في البين الا بمجرد الملاك والمناط ان كان من الوجدانيات بخلاف غيرها فانها على ما هو عليها في الواقع استقل به العقل والا فافهم واستقم **قوله** قدس سره فله العدول مطلقا الخ اي ولو لم يبن على الاستمرار بل بنى على اختيار غير ما اختاره في الواقعة الاولى **قوله** قده او بشرط البناء على الاستمرار الخ وجهه انه لو لم يكن بانيا عليه بل لا يبالي بالعدول عما اختاره اولا او بنى عليه لم يكن مباليا بمخالفة الواقع تدريجا واقعتين والعقل لا يتفاوت عنده في قبح القصد الى المخالفة بين التدريجي منها والدفعي بخلاف ما لو بنى على الاستمرار ابتداء ثم بدا له فعدل فانه وان خالف تدريجا الا انه ليس عن عمد اليها وبدونه

قبيح فيها وفيه مضافا الى النقض بجواز العدول المقلد من مجتهد الى مجتهد آخر ولو مع تصدره العدول من تقليد الاول ان القصد الى المخالفة انما يكون قبيحا لو كان الخطاب منجزا ولا تنجز له فيما نحن فيه لعدم ابتلاء المكلف عند كل واقعة الا باحديهما والتعبد بالحكم الظاهري عند كل واقعة لا يجوز المخالفة العملية لو كانت قبيحة بنفسها كما لا يخفى وسيجيء فيه بعض الكلام في تنبيها الشبهة المحصورة فانتظر **قوله** لا اهمال في حكم العقل الخ قد حققنا فيما علقناه على الاستصحاب ان معنى عدم الاهمال في حكم العقل انما هو بمعنى انه مع الشك في ملاك حكمه لا حكم له جزما لا بمعنى انه لا يتحير في بقاء ما هو الملاك فان الوجدان اقوى شاهد على امكان حكمه لشيء عند اجتماع خصوصيات مع عدم احراز جميع ما له المدخلية منها من غيرها فيتحير في بقاء ملاك حكمه عند فقد بعضها ومن هنا ظهر انه يمكن ان يتحير في الزمان الثاني مع استقلاله باحتياط في الاول لكنه لا يجدي انه مع ذلك لا مجال للاستصحاب بعد ما عرفت من انه مع تحيره في بقاء الملاك لا حكم له قطعا فيستقل بلزوم الاحتياط اذ لا مؤمّن له من المؤاخذة لا حكمه بقبح العقاب بلا بيان ولا استقلاله بالتخيير ولا الادلة الشرعية على البرائة كلها على حسب الفرض فليتدبر **قوله** فان اذا المتيقن من موضوعه هو التخيير الخ ان كان المراد من المتحير من جاءه خبران متعارضان فهو على ما كان عليه قبل الاخذ من التخير وان كان من لم يظفر على طريق بعد فهو بعد الاخذ وان كان ليس على ما كان من التحير الا انه لم يؤخذ بهذا العنوان في موضوع الدليل كما لا يخفى ولعله اشار اليه بقوله فتامل **قوله** والاولى فرض المثال الخ بل الاولى فرضه فيما اذا وجب اكرام العدول وحرم اكرام زيد واشتبه عادل بين ان يكون زيدا فيحرم اكرامه او غيره فيجب وذلك فان الاصل الموضوعي فيما فرضه قده من المثال يكون ابنه موجودا بناء على ان يكون العدالة والفسق من قبيل العدم والملكة نعم على تقدير التضاد بينهما فالاصل الموضوعي في طرف كل معارض به في الطرف الآخر كما لا يخفى **قوله** قده لنا على ذلك وجود المقتضي للحرمة الخ لا يخفى ان المهم انما هو اثبات التنجز للحرمة المعلومة بالاجمال ببيان ثبوت ما هو مقتضى له وفقد مانعه لا اثبات نفسها اذ مع عدم تعقل انكارها مع فرض العلم بها كما هو واضح مما ان يخفى لا يكفي اثباتها فيما نحن بصدده من وجوب الموافقة وحرمة المخالفة لعدم لزوم الاطاعة التكليف بمجرد علم ثبوته واقعا فيما جرى صرف عنان الاستدلال الى اثبات التنجز ببيان المقتضي له ودفع ما يحتمل ان يكون مانعا منه بل البناء هنا على الفراغ من بيان المقتضي له والاحالة الى ما تقدم تحقيقه في اول الكتاب من ان العلم لو كان طريقيا ومرآتا للواقع لا يفرق فيه بين الاجمال والتفصيل في وجوب اتباعه لان المقصد الاول متكفل لبيان ان العلم الاجمالي كالتفصيلي مقتضي لتنجز المعلوم ووجوب اتباعه والاقتصار في المقام ببيان دفع ما يكون على تقدير ثبوته مانعا من معذورية المكلف بسبب جهله التفصيلي عقلا او شرعا وليس ذا الا شغل هذه المسئلة

اى مسئلة البرائة والاحتياط وكيف كان فالمهم في المقام تحقيق ان حكم العقل بتنجز المعلوم بالاجمال كالمعلوم بالتفصيل تنجيزي لا يعقل ان يجعل الجهل التفصيلي مانعا وعذرا ويعبارة اخرى العلم الاجمالي علة تامة للتنجز مثل التفصيلي لا يمكن ابداء المانع بجعل الجهل عذرا بحيث لو ورد ما دل على ذلك فلتأول او يطرح او تعليقي يعقل فيه ذلك وليس بعلة تامة بل معلق على عدم جعل الجهل عذرا **فاعلم** ان التحقيق انه حكم تعليقي كما يظهر بمراجعة الوجدان الحاكم في مثل الباب ولبس حكمه ههنا كحكمه به في العلم التفصيلي وسره هو ان الواقع في العلم التفصيلي منكشف على ما هو عليه عند المكلف فلو جعل مع ذلك في عذر يكون حكما واقعيا على خلاف حكمه الواقعي فيلزم التناقض كما مر تحقيقه في اول الكتاب بخلاف العلم الاجمالي فان الواقع فيه لم ينكشف عنده كذلك بل يبقى له بعد ستره فلو جعل له العذر بلحاظ ذلك فليس ذا في مرتبة حكمه الواقعي كي يلزم التناقض والحاصل ان مرتبة الحكم الظاهري فيه يكون محفوظة فلا يلزم من جعل العذر له اجتماع حكمين واقعيين ليلزم التناقض كما يلزم في العلم التفصيلي حيث ليس فيه الا مرتبة واحدة لانكشاف الواقع به بما هو هو كما هو هكذا موضوع للحكم الواقعي ولا تناقض بين الحكم الواقعي والظاهري كما حقق في محله هذا ولو علم المكلف بمخالفتهما فانه لو كان بينهما تناف لا يجدى في اجتماعهما جهل المكلف به ولا يرتفع به التنافي ولو لم يكن بينهما تناف فلا ضير في اجتماعهما ولو علم المكلف كيف ولا ريب في العلم بمخالفة الحلية للحكم الواقعي كثيرا في موارد الشبهات الابتدائية والعلم بالمخالفة لو اثر في التنافي لا يتفاوت فيه الحال بين حصول العلم بها في الشبهة المحصورة وحصوله في جملة موارد الشبهات البدوية كما لا يخفى ومن هنا انقدح ما في جوابه عما اورده على نفسه بقوله فان قلت بقوله قلت مخالفة الحكم الظاهري الخ تامل في المقام فانه حقيق به **قوله** قده لانها كما تدل على حلية كل الخ فيلزم من شمولها للشبهة المحصورة التناقض في مدلولها فان الحكم في المغيّى كما يشمل كلا من الطرفين كذا يشمل الحكم في الغاية احدهما المعلوم بالاجمال حرمته والتناقض بين الايجاب الكلي والسالبة الجزئية واضح فينكشف ذلك عن عدم الشمول فتفطن **قوله** قده الا ان ابقاء هذه الصحيحة على هذا الظهور الخ قد عرفت ان المخالفة ههنا لا يوجب المنافاة والمناقضة لعدم اتحاد المرتبة ومحفوظية مرتبة الحكم الظاهري لكن مع ذلك لا يمكن الاخذ بظاهر هذه الصحيحة لاعراض المشهور عنه سيما في مثل هذا الحكم الذي ادعى خلافه في العقل فليأول بان يكون المراد من التقييد بقوله عليه السلام بعينه ان الحكم بالحلية مغيّى بمعرفة الحرام الشخصي الخارجي والاطلاع عليه والظفر به بحسب الخارج بان يعلم وجوده وتحققه ههنا في قبال العلم بتحقق القسم الحرام بحسب الاتفاق في الخارج ولو من دون الظفر به بالفعل والا فلا بد من ان يطرح لما حقق في محله من سقوط الخبر ولو كان في اعلى مراتب الصحة من الحجية بمخالفة المشهور

لا انصافا انه خلاف التحقيق
كما حققنا فيما علقناه صريحا
على بعض مسائل القطع
فليراجع ثمة من شاء
الطالع

واعراضهم عنه بل لمكان ادعيه من الضرر او وهنا لا يقال ان يجعل اعراض المشهور عنه بل لعلهم طرحوه لاجل
انهم تخيلوا ان حكم العقل هنا يجري بحيث لولا ذلك لكانوا ملتزمين به لانا نقول هذا خلاف
ما يظهر من مراجعة كلماتهم على انه يكفي في الوهن كون الخبر في معرض الاعراض هذا مضافا الى انه لو سلم عدم
الاعراض عنهم فهو معارض بالخبر الاول حيث ان مفهومه عدم ما علم حرمته احد الاشتباه عرفت منزلته
في نفسه بمنطوقه وهو لو لم يكن اقوى بحسب الدلالة كما لا يخفى ولو كانت بالمفهوم مع انه صرح به
في رواية اخرى بقوله فدعه فلا اقل من التساوي والتساقط والرجوع الى حكم العقل فتفطن
قوله قده وما مع علم محكوم بالمخالفة بنصيح الخ انما يصح لو لم يكن مرتبة الحكم الظاهري
محفوظة ليلزم كونهما متعين والا فلا منع اصلا كما هنا حسب ما عرفت واذن الشارع في الفعل انما
يتأتى حكم العقل بوجوب لا فاعرفها اذا لم يكن معلقا على عدمه وقد عرفت تعليقه عليه **قوله** قده نعم
واذن الشارع في ارتكاب احدهما الخ لا يخفى انه قده قد عرفت بالتفاوت بين العلم الاجمالي والتفصيلي
حيث جوز الاذن في ارتكاب احدهما مع جعل الاخر بدلا ظاهريا ولا يجوز الاجتزاء بغير الواقع عنه في
العلم التفصيلي عقلا كما هو واضح فلو لم يكن مرتبة الحكم الظاهري مع العلم الاجمالي محفوظة لما جاز
جعل البدل الظاهري ومع حفظها لجاز الاذن ظاهرا فيهما من دون منافاة مع حكم العقل
على ما عرفت **قوله** قده اذا ارتكب في زمان الاخر لا يصلح الخ وذلك لانه ح يكون خارجا عن محل
الفتوى والاخبار فلا يصلح ان يتعلق به الخطاب **قوله** قده والمسلم منه ما اذا لم يسبق الخ
كما اذا علم بالتكليف بين الواقعتين الا في الواقعة الثانية **قوله** قده او يسبق تكليفه ما بقي
الخ عطف على النفي لا على المنفي والعلة في كل واقعة مما يصلح لان يكون بدلا من الواجب لانه
في كل واقعة يخفى الفتوى والاخبار بخلاف المزيل في زمان الاتيان بالاخر فانه ليس بعدله
كما اشرنا اليه **قوله** قده على ما مثل من الجمع بين الاجنبية والزوجة الخ وكذا كل ما كان من
ذوي الاسباب وذلك فانه لا يجوز الاقتحام في المشتبهة منها بالشبهة الابتدائية فضلا من
المشتبه بالشبهة المحصورة للزوم احراز السبب وترتيب آثار المسبب **قوله** قده فلا يبقى
مجال للاذن في احدهما الخ لا يخفى انه قد عرفت في المقام الاول بجواز الاذن في ارتكاب احدهما
مع جعل الاخر بدلا ظاهريا ثم لو سلم ان اصالة الحل في كل من المشتبهين جارية في نفسها بمعنى
وجود المقتضي لها من عموم دليلها للمشتبه بالشبهة المحصورة ولا مانع من جريانها فيهما الا
التعارض الناشئ من جهة العلم المعلوم بينهما فلا محيص من البناء على التخيير في العمل بها فانه
انما يلزم الدليل فاجرت حسب الامكان غاية الامر عموم دليلها بضميمة عدم جواز الاذن فيهما ملكم
ولا جوازه في احدهما بدون جعل الاخر بدلا ظاهريا حسب ما افاده قده في المقام الاول يكشف

عن جعل احدهما على التخيير بدلا ظاهريا عن الحرام وسيجيء منه قده في باب الاستصحاب في غيره ان
الاصل فيما كان حجة من باب التعبد التخيير عند التعارض لا التساقط فالصواب في الجواب منع جريانها
في نفسها فيهما لعدم عموم دليلها للمشتبه بالشبهة المحصورة للزوم التناقض في مدلوله من عمومه لها كما
نبه عند الجواب عن الاخبار في المقام وفي اخر الاستصحاب **ثم** لا يخفى ان ما ذكرنا لا يرجع الى ما
اورده فيما بعد بقوله فان قلت كل شيء الخ فان استفادة جعل احدهما حراما ظاهريا عليه انما هو
بلحاظ ان احتمال الحرمة في كل واحد منهما كما انه يلازم احتمال الحلية في الاخر وبالعكس لاتحاد الشك
فيهما البناء على حلية كل منهما كما هو موجب قوله كل شيء الخ يلازم البناء على حرمة الاخر لا بلحاظ ما
ذكرنا من الضميمة كما هو مبنى ما ذكرنا فليتدبر **قوله** قده لان حمل تلك الاخبار على الواحد لا بعينه الخ
قد عرفت في الحاشية السابقة امكان استفادة حلية الواحد لا بعينه في الشبهة المحصورة وحلية
كل مشتبه في غيرها بضميمة ما تقدم على ما عرفت **فان قلت** كيف وعمومه لها كذلك يستلزم
استعمال اللفظ في معنيين كما لا يخفى **قلت** انما يلزم ذلك لو كان ارادة حلية احدهما لا بعينه
كما في الشبهة المحصورة وارادة حلية كل واحد من المشتبهات كما في غيرها على تقدير استفادة العموم
لازما ولا يمكن استفادته من مجرد ارادة حلية كل مشتبه مط من اللفظ مع انه بمكان من الامكان غاية
الامر يكون الحكم بالحلية فيها بلحاظ نفس المشتبهات مع قطع النظر عما يطرء على بعضها مما لا بد منه
من رفع اليد عنها وح لا بد من الاقتصار في رفع اليد على ما لا بد منه وقد عرفت انه ليس في الشبهة المحصورة
الا احدهما فتدبر جيدا **قوله** قده فيجب حمله على اقرب المحتملين من ارتكاب الخ وههنا وجه اخر لا يبعد
كونه اقرب منهما وهو ان يكون المراد من قوله عليه السلام ان كان خلط هو خلط الحرام بالحلال وعدم
تميز احدهما من الاخر عند عمال بني امية بحيث لا يعلم من اصابة المال انه من الحرام او الحلال كما هو الحال
في غالب اموال العمال للظلمة فيكون من قبيل ما دل على جواز اخذ ما علم فيه الحرام اجمالا المحمول على كون
الحكم بالحل مستندا الى كون الشيء ماخوذا من يد المسلم ومتفرعا على تصرفه المحمول على الصحة عند الشك
قوله قده منها قوله ما اجتمع الحلال الخ في دلالته نظر بل منع فانه لا يصدق اجتماعهما بمجرد وقوع
الاشتباه بينهما في الخارج مع كمال البينونة بينهما بحسبه كما لا يخفى وكذا في دلالة المرسل فان الامر فيه
للارشاد وهو يتبع ما يرشد اليه وجوبا واستحبابا فما لم يحرز من الخارج لزوم الحذر لا يجدي مثله في
الاشتباه **قوله** قده فان الخلط يصدق مع الاشتباه الخ الخلط هو المزج وهو لا يصدق مع الاشتباه كما
هو واضح والظاهر من رواية ابن سنان ان يكون الميتة داخلة فيه ممزوجة به كما لا يخفى **قوله** قده
مثل هذا الدليل لو فرض وجوده الخ لا يخفى ان مثل خبر التثليث حسب ما افاده اذا كان في دلالته على
وجوب الاجتناب والاستحباب فرعا لما يحكم به العقل من وجوب دفع الهلكة كما في العقاب واستحبابه

الحرمة فى عنوه من المضار ومن المعلوم ان حكمه بوجوب دفع العقاب فرع الدليل على الاجتناب عن الحرام
الواقعى فاذا فرض وجود ما كان حاكما على الادلة الدالة على الاجتناب عن الحرام الواقعى فلا عقاب ليحكم
العقل بوجوب دفعه ويرشد اليه مثل خبر التثليث وح فيا سبحان الله كيف يعارض مثل هذا الدليل
الحاكم على ما يوجب العقاب بمثل هذا الخبر الذى يتوقف دلالته على المهم فى الباب على ثبوته ولعله اشار
اليه بامره بالتامل فيها تاملا جيدا **قوله** قده ومنها ما ورد فى الصلوة الخ لا يخفى ان كون هذا من امثلة
ما نحن فيه مبنى على ان يكون المراد من المحلية المحكوم بها فى المشتبهات ما يعم الصحة كما هو قضية
معناه اللغوى ظاهرا لا خصوص ما هو احد الاحكام الخمسة التكليفية كما هو معناه العرفى ومن
الحرمة ما يعم الفساد لا خصوص ما هو احد الاحكام بان يراد منها الممنوع عنه مط تكليفا او وضعا فيحكم
بصحة الصلوة فيما شك فى كونه مما لا يصح الصلوة فيه مثل التجزى مما لا يؤكل لحمه مط والحرير للرجال
وهو بعيد فى الغاية فان الظاهر من قوله عليه السلام كل شئ فيه حلال او قوله كل شئ لك حلال هو
الترخيص والمنع التكليفيان كما لا يخفى **قوله** قده ومنها ما دل على بيع الذبايح مط الخ وذلك انه
حيث لو جاز الاقتحام فى الشبهة المحصورة ولو فى بعض اطرافها لما كان حاجة فى جواز بيع الذبايح المختلطة
الى قصد بيع خصوص المذكى او مع ما لا يحله الجوة من الميتة كما هو مبنى الاستشمام واما لو لم يحمل
على ذلك فلو لم يصرح بمخالفته لما دل على عدم جواز الانتفاع بالميتة مط بل عمل به كما فى الكفاية انه
استوجه العمل بهذه الاخبار لكان من جملة ما دل على عدم جواز الارتكاب بلا ارتياب لكن لا يخفى ان
تخصيص المشترى بالمستحل ينافى الحمل الا ان يدعى انه انما هو لمجرد ان عزه بحسب الخارج والعادة
غالبا الامر فى اشترائها فتد **قوله** قده فهو خارج عما نحن فيه الخ لا يخفى انه انما يكون خارجا عنه
لان الظن فى باب الضرر شرعا تمام الموضوع فكما ان الضرر الواقعى محكوم بالحرمة واقعا كل مظنونه محكوم بها
كذلك ولو لم يكن مصادفا له واما ما ذكره قده فى وجه ذلك ففيه ان وجوب الاجتناب عما علم حرمته ايضا
ارشادى لا يترتب عليه الا ما يترتب على المامور به من العقاب على الارتكاب فيما اذا صادف الضرر والتجرى فيما
اذا لم يصادف كما فى الضرر الاخروى العقاب من اجله لو قلنا به غير العقاب على الارتكاب المحرم الشرعى كما
هو بصدده ومن هنا انقدح ان الظن فى هذا الباب لو كان طريقيا شرعيا الى اثبات ما هو موضوع
الحكم بالحرمة لا تمام الموضوع له كما قلنا لم يكن فى مخالفته فيما اذا لم يصادف الا التجرى ايضا واحتمال
ان يكون غرضه من كونه طريقيا شرعيا ذلك مع انه خلاف الظاهر ومنا فان الظاهر قوله والمفروض الخ
بآباه بنظيره الظن بالضرر فى استحقاق المقدم معه العقاب بظن سائر المحرمات كما لا يخفى وكذا قوله نعم
لو شك فى هذا الضرر يرجع الخ لاجل انه لو كان العلم والظن فى الباب تمام الموضوع لما كان فى الامن من
العقاب حاجة الى اصالة الاباحة وعدم التحريم مع الشك فى الضرر بل يقطع بانتفاء ما هو موضوع

المحرمة **فان قلت** يمكن ان يكون حكم الحرمة كما رتب مرة فى الواقع على الضرر كذلك رتب على
الظن به ايضا فاذا شك فيه فالموضوع انما هو مقطوع الانتفاء بلحاظ الحكم الثانى لا الاول
لاجله لا يؤمن من العقاب اذا شك فى الضرر الا باصالة الاباحة او عدم الضرر **قلت** هب انه
يمكن فى الظن لكنه لم يمكن فى العلم لما حققناه فيما علقنا على مسئلة التجرى من ان العلم لا يمكن ان
يؤخذ فى موضوع حكم متعلقه مط سواء كان بنحو التمامية او المدخلية ومعه كيف يكون ما ذكره من اجراء
الاصل بهذا اللحاظ وقد ثبت لهما للعلم فى هذا الباب لقياسه عليه فافهم واستقم **قوله** قده فاذا
احتمل العاقل العقاب على تركه فان قلنا الخ لا يخفى انه يصح عقاب تارك الشكر مع احتمال العقاب
فيما اذا صادف ولو لم نقل بحكومة العقل فى مسئلة دفع الضرر المحتمل بداهة ان يجوز الاقتحام فيما يحتمل الضرر
لا يرضه على تقديره غاية الامر عدم تقبيح المقدم لو وقع فيه كما اسلفنا الاشارة اليه فى بعض الحواشى السابقة
على الشبهة التحريمية فتذكر **قوله** قده نعم يحسن الامر بالاجتناب عنه مقيدا الخ لا يخفى انه انما لا يحسن
الامر كذلك بلحاظ اثره وما هو الغرض منه من البعث والتحريك والا فبلحاظ الاصل انشاء الحكم
لا يحسن التقييد بذلك بل لا يجوز كما ننبه عليه فى الحاشية الاتية فتنبه **قوله** قده واما اذا شك
فى نحو التنجيز فيرجع الى الاطلاقات فيه انه انما يجوز الرجوع الى الاطلاقات فى دفع قيد كان التقييد
به فى عرضه وفى رتبته بان يكون من احوال ما اطلق واطواره لا فى دفع ما لا يكون كذلك وقيد الابتلاء
من هذا القبيل فانه بحكم العقل والعرف من شرائط تنجز الخطاب المتاخر من رتبة اصل انشائه فكيف
يرجع الى الاطلاقات الواردة فى مقام اصل انشائه فى دفع ما شك فى اعتباره فى تنجزه فتدبر جيدا
قوله قده فيرجع المسئلة الى ان المطلق الخ لا يخفى انه ليس مرجعها الى ذلك اصلا فان الحاكم
بالتقييد فى الباب انما هو العقل وليس شانه الحكم بالتقييد بمفهوم عام متعذر ضبطه على وجه لا يخفى
مصداق من مصاديقه بل يستقل بالتقييد فيما يجزم التقييد به ويشك فيما يشك فيه من دون
تفاوت بين علمه باندراجهما تحت مفهوم واحد وشكه فيه بل علمه بعدم اندراجهما تحت مفهوم
وبالجملة ليس منشأ الشك فيما يكون الحاكم فيه العقل هو الشك فى الاندراج بل الشك فى وجود
ما هو الملاك فى حكمه ولو علم الاندراج او عدمه ومن هنا انقدح انه يجوز التمسك بالمطلق
فى مثل المسئلة لو اغمض عما ذكرنا ولو قلنا بعدم جواز التمسك بالمطلق الذى جعله مرجع المسئلة
فافهم واستقم **قوله** قده فلان مبنيا على ان تنجس الملاقى الخ لا يخفى ان تنجس الملاقى
واوجاء من قبل وجوب الاجتناب عنه بان كان الخطاب الدال على وجوب الاجتناب عنه دالا على
وجوب الاجتناب عن ملاقيه عرفا غير مستلزم للحكم بنجاسة ملاقى احد الطرفين لان العقل الحاكم
فى الباب بوجوب الاجتناب انما يحكم به من باب المقدمة العلمية وهذا الباب منسد فى طرف

للنجس

الملاقى فكيف يتعلق حكمه الى ما ليس فيه ملاكه ومناطه فتامل جيدا **قوله** قده وبه يندفع تعجب صاحب الحدائق الخ بل يندفع بان دلالة الخطاب لوجوب الاجتناب عن شئ على نجاسته وجوب الاجتناب عن ملاقيه لا يقتضى ان يكون وجوب الاجتناب عقلاً وفيما نحن فيه مقتضيا لهما كما اشرنا فى الحاشية السابقة ومنه انقدح اندفاع تعجبه حتى مثل صاحب الغنية بخلاف ما بنى اندفاعه عليه كما لا يخفى **قوله** قده لتمام طهارة الملاقى الخ وجهه سلامة اصالة الطهارة فيه وعدم معارضتها باصالة الطهارة فى صاحب الملاقى لبقائهما على ما كانت عليه من السقوط بمعارضتها مع ما فى الملاقى المفقود والاجاز ارتكاب احد المشتبهين بمجرد فقد الاخر **قوله** قده ترخيص بعضها على البدل الخ هذا اذا لم يكن الاضطرار بما تعاهد الالجاء الرافع للتكليف عقلا والا فلا ترخيص من قبل الامر ولا اكتفاء منه بالاجتناب عن الباقى بل من قبل العقل الحاكم بعدم الحرج فى ارتكاب احدهما ووجوب الاجتناب عن الاخر اذ سقوط الموافقة القطعية لتعذرها لا يستلزم سقوط الموافقة الاحتمالية مع التمكن منها **قوله** قده ويشكل الفرق بين هذا وبين ما اذا نذر الخ لعل الفرق هو ان وجوب الاعتزال وترك الوطى فى مثل اشتباه ايام الحيض انما لم يتنجز لا لعدم احراز ما هو شرط تنجزه من الابتلاء ليشكل الفرق بينه وبين مسئلة النذر من جهة استوائهما فيه بل لعدم احراز ما هو شرط اصل التكليف وموضوعه من الحيض بخلاف وجوب ترك الوطى فى مسئلة النذر فانه غير معلق على امر لعله لم يتحقق بعد وان كان يحتمل فيه عدم مجيئ زمان ترك الوطى الواجب ومجرد عدم مجيئ زمان الواجب وتاخره لا يمنع عن تنجز وجوبه بحيث يعاقب على مخالفته ولو بالاخلال بما يتوقف عليه قبل زمانه مع تمكنه منه وبالجملة لا مانع من تنجز الخطاب بتنجز بشئ او ايجابه فى زمان متاخر بحيث يلزم باتيان ما يتوقف عليه الامتثال ويعاقب بالاخلال به مع تمكنه منه ولو قبل مجيئ زمانه كما فى نذر فعل شئ او تركه فى زمان متاخر ولا يعقل تنجزه كذلك قبل تحقق ما هو موضوعه وسببه فافهم واغتنم **قوله** قده لعدم جريان الاستصحاب الخ للعلم بارتفاع الحالة السابقة فى الحال او فى السابق والشك فى ارتفاعها ماخوذ فى قوام الاستصحاب **قوله** قده لكن الظاهر الفرق بين الاصول اللفظية الخ وهو ان الملاك فى عدم جريان الاصول اللفظية فى صورة العلم بخروج بعض الشبهات ثمّا هو طرو الاجمال على العام فلا يبقى معه مجال لاصالة العموم وهذا لا يتفاوت فيه الحال بين تنجز التكليف بينهما كما فى غير الابتلائيات وعدم تنجزه كما فيها وهذا بخلاف الاصول العملية فان الملاك فى عدم جريانها فى صورة العلم الاجمالى ثمّا هو تنجز التكليف فيتفاوت الحال فيها بين تنجزه به وعدمه كما لا يخفى ولعل امره بالتامل اشارة الى ما ذكرنا فى وجه الفرق **قوله** ويمكن الفرق من المجوزين للارتكاب الخ كما يمكن الفرق بينهما بناء على ان يكون سقوط الاصل من الطرفين لاستلزام اثباته لتكليف المتنجز

فى البين لا العدم المقتضى من عموم الدليل الدال على اعتباره فانه لا مانع من اصالتى الحرمة والنجاسة حيث ان اجرائهما فى الطرفين لا ينافى فى هذه الصورة مراعاة التكليف بينهما بخلاف اصالتى الحل والطهارة بل لا مجال لهما لحكم العقل بوجوب الاجتناب عن كل منهما من باب المقدمة العلمية فان كلا منهما محكوم بالنجاسة او الحرمة شرعا ويظهر الثمرة فى الحكم بالنجاسة فى ملاقى احدهما وعند الحكم بها فيه اذا كان الاصل فيهما الطهارة كما سبق الكلام فيه فلا تغفل **قوله** فهى على عمومها للشبهة الغير المحصورة اخص مطلقا الخ قد حققنا فيما علقناه على التعادل والتراجيح فى مسئلة ما اذا اختلفت النسبة بين المتعارضات ان تخصيص احد العامين لا يوجب انقلاب النسبة بينهما الى نسبة اخرى غير ما كان عليها من النسبة قبل التخصيص لا ينقلب النسبة عما كانت قبله وان كان تخصيصه ربما يوجب تقديمه كما انه ربما يوجب تقديم الاخر عليه كما يظهر من ملاحظة ما علقناه فى تلك المسئلة ومن هنا انقدح ان تخصيص اخبار وجوب الاجتناب بالاجماع وصيرورتها بذلك اقل من اخبار الحل افرادا لا يوجب ان يكون اخص منها فيخصصها فلا تغفل **قوله** قده الا ان يقال ان تراد الشبهة الابتدائية الخ لا مجال له اصلا فان محل الكلام فى الشبهة الغير المحصورة انما هو فيما كان اطراف الشبهة بتمامها محل الابتلاء والا فلا يجب الاجتناب فى المحصورة فضلا عنها كما عرفت ومن المعلوم ان ما يجعل فى قبالهما من الشبهة الابتدائية وان كان ربما يقترن بالعلم اجمالا بالتكليف فى بعض موارده الا انه لا فى موارد يكون بالفعل بتمامها محلا للابتلاء والا كانت من محصورة او غيرها بل فى موارد قد خرج بعضها عن محل الابتلاء او بعد غير مبتلى به ولعله اشار اليه بالتأمل **قوله** قده وحاصل هذا الوجه ان العقل اذا الخ قد اشرنا مرارا الى ان العقاب لو احتمل بدوره وجودا وعدما مدار الاصابة وعدمها استقل العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل الا غايته مع عدم استقلاله لا يصح الاقتحام عند العقل ولا يلام عليه بداهة ان عدم استقلاله بوجوب دفع ضرر لا يرفعه على تقديره بل هو على ما هو عليه وجودا وعدما فى الواقع فلا يكون العقاب ح بلا برهان وبالجملة استقلاله بوجوب دفعه لا يؤثر فى احتماله ولا عدمه فى عدمه ولعله لذا امر بالتامل ولا حسن فى تقرير الاستدلال بهذا الوجه ان يقال ان العلم بالتكليف بين اطراف كثيرة غير محصورة لا يوجب تنجزه بحيث يورث مخالفته العقاب فلا يحتمل العقاب فى واحد من الاطراف وبالجملة العلم اذا كان اطرافه كثيرة لا يعتنى به كما يظهر من مراجعة ما ذكره من النظائر فتدبر جيدا **قوله** قده السادس من ان الغالب الخ قد عرفت ان ما كان بعض اطرافه خارجا من محل الابتلاء خارجا عن محل الكلام ومورد النقض والابرام وانه مع الاغماض عما يجوز الاقتحام من غير جهة كثرة الاطراف وعدم انحصار من الجهات فتفطن **قوله** والمسئلة فرعية يكتفى فيها بالظن الخ لكن لا بكل ظن بناء على عدم

حجية الظن المطلق بل الظن الناشئ من اسباب خاصة وليس مجموع الوجوه منها كما لا يخفى **قوله** قده والتحقيق عدم جواز ارتكاب الكل لاستلزامه الخ قد عرفت في بعض الحواشي السابقة انه لا دليل على بطلان التالي فيما اذا كان مرتبة الحكم الظاهري محفوظا والمفروض ان العقل على تقريرنا لو جعل الحاكم لا يحكم بتنجز الواقع المعلوم فيجب امتثاله ولو ببعض مراتبه من الموافقة الاحتمالية وعدم المخالفة القطعية وانه لا يلزم من جواز مخالفته اخراج المعلوم عن تحت عموم دليله وانما يلزم منه ذلك لو لم يكن مرتبة الحكم الظاهري محفوظة فتذكر **قوله** قده فان قوله اجتنب عن الخمر لا فرق في دلالته الخ لا يخفى ان نفس الخطاب لا دلالة له على تنجز التكليف بالاجتناب اصلا نعم الالتفات اليه في الجملة يقتضيه وانما يقع الاشكال في تفصيله ولذا لا ينافي العلم بوجود الحرام بين امور محصورة الاذن في الاقتحام فيها حسب ما حققنا الكلام فيه فالاولى ان يقال انه لا بد من الرجوع في موارد الشك الى الاحتياط لعدم الامن من العقاب لما نبهنا عليه غير مرة من انه غير مامون مع احتماله ولو كان ضعيفا وقلنا بعدم استقلال العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل **قوله** ومحتملات هذا الحرام تلاثة الخ اي غير متداخلة فلان كل واحد من هذه الاقسام يحتمل ان يكون تمامه تمام الحرام وكان كل واحد من قسمين الاخرين تمامها حلالا بخلاف ساير التقسيمات فان كل واحد من الاقسام بحسبها لا يحتمل ان يكون تمام الحرام وان كان يحتمل ان يكون تمامه حراما فلا بحجة كثرة الافراد كثرة تطرق احتمال الحلية من جهتها الى كل واحد من الاطراف كي يكون احتمال الحرمة فيه بالقياس اليه موهونا غير معتنى به عقلا هذا مراده قده وان كان عبارته قاصرا عن افادته كما لا يخفى فتدبر **قوله** قده لان الاقل معلوم الحرمة والشك في حرمة الاكثر الخ هذا مبني على القول بحرمة الاشتغال بالمركب المحرم ولو لم يات به بتمامه وفي بعض النسخ لان الاكثر معلوم الحرمة والشك في حرمة الاقل وهو مبني على القول بعدم تحقق الحرام الا بعد الاتيان به بتمامه ولا يخفى امكان النهي عن المركب على كلا النحوين بلا كلام بلا وقوع كلاهما وانما الاشكال والخلاف ظاهرا في ان ظاهر الخطاب هو ايهما وح لا وجه لاطلاق الحكم بتعلق الحرمة لا للاقل ولا للاكثر لاختلافهما في ذلك حسب اختلاف نحوي النهي فتفطن **قوله** قده قلت العلم الاجمالي كالتفصيلي الخ العلم الاجمالي حسب ما حققناه في بعض الحواشي السابقة وان لم يكن كالتفصيلي علة تامة للتنجز الا انه يجب الاطاعة معه عقلا ما لم يثبت من قبل الشارع ما ينهض بجعل الجهل عذرا للمكلف ولا يكفي احتماله فالملازمة بين وجوب الاطاعة والعلم الاجمالي ثابتة فيما اذا لم يثبت ما ينهض بذلك **قوله** قده معنا قال الان غاية ما يلزم عدم التمكن الخ قد عرفت ان عدم التمكن من تمام الاحتياط انما هو بناء على اعتبار قصد القربة وامتثاله في المامور به شرطا او شطرا الا اذا كان من وجوه الطاعة وكيفيات الاطاعة كما هو التحقيق فتذكر **قوله** قده ونما

ذكرمن الاستصحاب فيه بعد منع جريان الاستصحاب الخ لا يخفى ان هذا الاستصحاب لو كان في نفسه جاريا فلا مجال للمنع عنه من جهة حكم العقل بوجوب الجميع من اول الامر بل معه لا مجال لحكمه هذا لزوال الموضوع به وملاكه به فان حكمه بوجوب الجميع انما كان من باب المقدمة العلمية لتحصيل ما هو المفرغ للذمة والمخرج عن العهدة وقد انسد هذا الباب بالاستصحاب فان وجوب الاتيان بالثاني ح ليس من هذا الباب بل لانه المفرغ على تقدير بقاء الاشتغال كما هو مقتضى الاستصحاب فالحاكم بوجوب الثاني ح وان كان هو العقل ايض الا انه لاجل ملاك اخر غير ما هو ملاكه على تقدير عدم جريان الاصل ومن هنا انقدح ان استقلال العقل بوجوب الاتيان من باب لزوم تحصيل اليقين بالفراغ عن الاشتغال المعلوم بالاستصحاب ليس من الاحتياط فانه لا يتقوم بدون الشك ولا شك ههنا لا في الاشتغال ولا فيما يحصل به الفراغ فلا يرجع الامر اليه فافهم **قوله** قده واما استصحاب وجوب ما وجب الخ يمكن ان يقال ان وجوب المحتمل الثاني وان لم يكن من الاثار الشرعية لوجوب ما وجب سابقا بل من لوازمه عقلا الا انه لوضوح لزومه كان بحيث يلزم تنزيله عرفا لتنزيله فيكون دليله دالا عليه فخطابا لا تنقض كما يفيد وجوب البناء على بقاء وجوب ما وجب سابقا كذا يفيد وجوب البناء على وجوب المحتمل الثاني وقد اوضحنا فيما علقناه في مسئلة الاصل المثبت وجه حجية ما كان من هذا القبيل كما اشرنا اليه ههنا **قوله** قده لان الخطاب هنا تفصيلا متوجه الى المكلفين قده الخ وجه التامل ان توجه الخطاب وتعلق التكليف معلوم في كلتا المسئلتين والمكلف به مردد فيهما بين الشيئين غاية الامر طريق العلم بالخطاب ههنا هو النص وهناك غيره وهو غير فارق فيما كان طريقا صرفا **قوله** قده لكن التامل في كلامه يعطي الخ التامل فيما نقله من كلامه وكلام المحقق القمي في هذه المسئلة والمسئلة السابقة يعطي انهما ليسا ممن خالف في احدى المسئلتين بل كل منهما قائل بوجوب الاحتياط فيما هو المفروض فيهما وهو ما اذا علم المكلف بتوجه الخطاب اليه بمعين وانما تعلق التكليف به وتردد بين امرين او امور وانما صارا الى عدم وجوب الاحتياط حيث صار المنع منهما العلم بتوجه الخطاب فيه بمعين مع تردده بل المسلم عندهما هو العلم بتوجهه باحدهما فالنزاع معهما ان كان فهو في الصغرى لا في الكبرى كما لا يخفى فتدبر **قوله** قده اذ غاية الامر سقوط الشرط فلا وجه الخ ان كان منشأ السقوط في البين هو عدم تنجز التكليف المعلوم بين الاطراف الغير المحصورة فهو يقتضي سقوط نفس المشروط نعم في خصوص بعض الموارد كالصلوة يمكن دعوى القطع بعدم سقوطها راسا لكنه ليس بملاحظة هذا التكليف المعلوم بين الاطراف الغير المحصورة بل لما علم من الشرع من ان التكليف بها لا يسقط راسا لا بحال الى تكاليف متعددة متعلق كل منها

بمرتبة منها لا يسقط منها واحد الا وقد ثبت واحد اخر وان كان منشأ السقوط هو تعذر الاتيان بجميع محتملات الغير المحصورة فهو غير مقتضى لسقوط الشرط لا المشروط راسا وانما يقتضى سقوط بعض المحتملات فافهم **قوله** قده او جزء ذهنى وهو الفصل الخ لا يخفى ان الجزء الذهنى فى المقيد ليس هو نفسه كالطهارة للصلوة مثلا كيف وهو امر خارجى كسائر الاجزاء الخارجية بل هو التقيد به الذى لا تحقق له فى الخارج الا بتحقق منشأ انتزاعه وهو ذات المقيد والقيد وبالجملة الجزء المشكوك فيه اما جزء خارجى وهو ما كان له وجود على حدة فداخل فى المامور به كما اخذ فيه الاجزاء الاخر وان كان هو مع سائرها من قبيل العرض وموضوعه واما جزء تحليلى عقلى وهو ما لا وجود له فى الخارج على حدة بل هو وسائر الاجزاء التى يكون كذلك موجود بوجود واحد وهذا كالفصول للانواع واما جزء ذهنى وهو ما لا وجود له فى الخارج اصلا وانما يكون وجوده فيه بمعنى وجود منشأ انتزاعه كالتقيد للمقيد ومنشأ انتزاعه تارة يكون مباينا فى الوجود مع المقيد كالطهارة مع الصلوة واخرى من عوارضه واحواله كالسواد والبياض والكفر والايمان مع الرقبة ولكن هذا على ذكرمنك لعله ينفعك فيما ياتى ان شاء الله تعالى **قوله** قده وثانيا ان نفس الفعل الخ لا يخفى ان ما افاده قده من الجوابين لا يجدى مثله ممن كان بنائه على ابتناء الاحكام على المصالح والمفاسد فى الاشياء وعدم اعتبار قصد الوجه فى حصول الاطاعة مع ان عدم اعتباره فى حصول الغرض كان فى استقلال العقل على تقدير تنجز الامر بلزوم الاتيان بجميع ما يحتمل مدخليته فى حصول غرضه وعدم التخلص من تبعة مخالفته الا بذلك حيث ان الاطاعة التى يكون واجبة وموجبة للتخلص عنها عبارة عن امتثال الامر على نحو يحصل به الغرض لا مجرد الامتثال نعم فيما ليس هناك فى المامور به لطف ومصلحة يكفى مجرد الامتثال اذ به يحصل ايضا ما هو الغرض وهو نفس المامور به وليس لتحصيل الغرض منه او تفويته مقام ولا لطاعته او معصيته مقام اخر بالنسبة الى احدهما دون الاخر بل ليس فى البين الا مقام واحد وهو لزوم الامتثال على نحو لو كان هناك غرض لحصل وسقط فالامر مع احتمال عدم التمكن من امتثاله كلا ان كان منجزا فلا محيص عن الاتيان بجميع ما فيه احتمال المدخلية مما شك فى اعتباره جزء او شرطا والا فلا وجه للاتيان بما علم اعتباره هذا كله مضافا الى ان هذا الجواب بالاوامر التعبدية فلاحظ وتامل جيدا **قوله** قده اذ يكفى فى البيان المسوغ الخ فيه انه لا يكفى العلم بمطلوبية احد طرفى الشبهة تفصيلا فى ارتفاع اثر العلم الاجمالى بالتكليف بينهما الا اذا كان الطلب فيما علم تفصيلا مطلوبيته منجزا على كل تقدير كما اذا علم تفصيلا بوجوب احدهما فعلا وان تردد وجهه بين ان يكون نفسيا او غيريا من باب المقدمة لواجب منجز فعلى فان العلم ح يحل الى علم تفصيلى بالتكليف فى احدهما فيستقل العقل بلزوم موافقته وحسن

المؤاخذة على مخالفته والى شك بدوى فى الاخر ويستقل بقبح المؤاخذة عليه بخلاف ما اذا لم يكن الطلب فيما علم بمطلوبيته منجزا على كل تقدير كما اذا كان فى المثال وجه الوجوب مرددا بين ان يكون نفسيا او من باب المقدمة لواجب غير منجز فان وجوبه ح لا يكون منجزا فعليا بحيث يجب الخروج عن عهدته على كل تقدير كى يكون الاخر مشكوك التكليف بالشك البدوى بل التكليف الفعلى بعد بينهما والعلم به على حاله من اجماله من دون انحلال الى العلم التفصيلى به فى احدهما والشك البدوى فيه فى الاخر والعلم التفصيلى بوجوب الاقل فعلا فيما نحن فيه لتوقفه على تنجز التكليف المعلوم اجمالا لاحتمال كون وجوبه لاجل مقدميته للاكثر لا يعقل ان يرتفع به ما هو اثر العلم الاجمالى من تنجز التكليف الواقعى وح لا محيص عن الاحتياط فالمتحصل انه لا يعقل عدم تنجز التكليف المعلوم بالاجمال فى البين بسبب ما يتوقف على تنجزه من مطلوبية الاقل فعلا ومطلق مطلوبيته ولو من دون تنجز وان كان غير متوقف على تنجز المعلوم بالاجمال الا انه غير رافع لاثر العلم الاجمالى لما عرفت من انه معه على حاله من دون انحلاله بالنسبة الى التكليف الفعلى وان انحل بالنسبة الى الطلب فعليك بالتامل التام فى المقام فانه مزلقة اقدام الاعلام **قوله** قده فان وجوب الاقل بمعنى الخ قد عرفت ان وجوبه بهذا المعنى يتوقف على تنجز التكليف المعلوم اجمالا ومعه لا محيص عن الاحتياط **قوله** قده لكون احد طرفيه معلوم الالزام تفصيلا الخ قد عرفت ايضا ان الالزام الفعلى المنجز لا يكون معلوما تفصيلا فى الاقل الا على تقدير تنجز التكليف المعلوم اجمالا ومعه لا يعقل عدم كون العلم الاجمالى مؤثرا وان العلم التفصيلى بمطلق الطلب فى احد طرفى العلم الاجمالى ما لم يحرز فعليته وتنجزه غير مؤثر فى رفع اثره **قوله** قده ودوران الاقل بين كونه مقدميا او نفسيا لا يقدح الخ انما لا يقدح دورانه فيما هو بصدده اذا كان طلبا منجزا على كل تقدير وقد عرفنا انه فيما نحن فيه يتوقف على تنجز المعلوم بالاجمال ومعه لا يعقل حكم العقل بوجوب القيام بالاقل وقبح المؤاخذة على الاكثر والحاصل ان العلم التفصيلى بالزام الاقل مطلقا طلبا ام لا غير مؤثر فى رفع اثر العلم الاجمالى لتوقف فعليته على تنجز المعلوم وبدونه يكون العلم الاجمالى بالتكليف الفعلى بينهما على حاله من اجماله بلا انحلال معتمد كما عرفت بما لا مزيد عليه **قوله** قده فهو وان كان غير معارض الخ قد انقدح بما ذكرنا معارضته والان قد عرفت فى الشك فى التكليف ان استصحاب عدم التكليف نافع فى دفع استحقاق العقاب بل قد عرفنا انه لا مجال للغير من القواعد فيما كان له مجال وان كان المورد يصلح لها بان يكون عدم استحقاق العقاب من اثار ما يعم عدم التكليف مطلقا وعدم العلم به وذلك لوروده عليها كما فى العقلية منها او حكومته كما فى النقلية منها نعم ليس له مجال فيما لو كان عدم استحقاق العقاب من اثار خصوص عدم العلم بالتكليف **فى الضابط** انه لا بد من الرجوع الى الاستصحاب فيما كان الاثر المقصود ترتيبه من اثار خصوص المشكوك او ما يعم

الشك فيه ومن الرجوع الى القواعد العقلية او النقلية المقررة للشاك فيما كان من آثار خصوص الشك فلاحظه **قوله** قدّه مضافا الى منع جريانه الخ قد عرفت في الحاشية السابقة مضافا الى بعض الحواشي في المتباينين صحة جريانه ولا يخفى ان العقل لا يستقل معه بالبرائة ولو سلّم انه لولاه كان يستقل بها بل معه من اول الامر يستقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب بعد الاتيان بالاقل وحيث يتعين عنده الخروج عن العهدة في اتيان الاكثر ابتداء او بعد اتيان الاقل فلا حاجة الى اثبات انه الواجب ليلزم كون الاصل مثبتا ومن هنا انقدح ان الاستصحاب مجد في الاحتياط ولو لم نقل بالاصل المثبت فتدبر جيدا **قوله** لكن ان يقال انا نفينا الخ كيف يمكن ان يقال ذلك وقد ثبت من اول الامر باستصحاب بقاء الاشتغال على تقدير الاتيان بالاقل كون الواجب هو الاكثر ومعه كيف ينفى وجوب الاكثر في الزمان السابق بقاعدة قبح العقاب بلا بيان وكانه توهم ان اجراء هذا الاستصحاب يتوقف على اتيان الاقل بحيث لا يكون له مجال قبله وانت خبير بعدم توقفه على ذلك بل يجري قبل اتيانه لتحقق اركانه من اليقين والشك من اول الامر فعلا بلا تقدير بل التقدير في المشكوك بداهة ان الاشتغال بعد الاتيان بالاقل مشكوك من اول الامر قبل اتيانه فتامل تعرف ان شاء تعالى **قوله** قدّه فكذلك فيما نحن فيه الخ لا يخفى انه يمكن منع الملازمة فان الخطاب المعلوم في المثال اثنان تعلق كل منهما بعنوان غير ما تعلق به الآخر بحيث لو اجتمعا في مورد واحد كما اذا كان معلوم النجاسة منهما بملاقاة البول مثلا خمرا للحق بالارتكاب تبعة كل من الخطابين من المعصية والعقاب فيجب مراعاتهما علم اجمالا منهما ايضا وهذا بخلاف ما نحن فيه فان الاقل بما له من العنوان معلوم الوجوب تفصيلا وان كان حيث وجوبه ووجهه مرددا بين النفسية والغيرية ولا يعلم بوجوب آخر اجمالا في البين فيجب مراعاة الوجوبين والمثال المطابق هو ما اذا علم بوجوب الاجتناب عن احد امرين وقد علم بالتفصيل وجوب الاجتناب عن احدهما المعين كما اذا علم بوقوع قطرتين من البول اما جميعا في هذا الكاس المعين او واحدة بها فيه والاخرى في الآخر لكنك عرفت ان الانحلال المجدي انما هو فيما كان احدهما المعين معلوم التكليف الفعلي وهو فيما نحن فيه يتوقف على تنجز التكليف بالواقع ومعه لا بد من الاحتياط فليتدبر **قوله** قدّه كانت هذه الاخبار كافية في المطلب الخ يمكن ان يقال ان وجوب واحد من الاقل والاكثر نفسيا تماما مما حجب الله علمه عنا فليس موضوعا عنا ولسنا في سعة منه كما هو قضية العلم به بحكم العقل ايضا حسب الفرض وهذا بنا في الحكم على الاكثر على التعيين بانه موضوع عنا ونحن في سعة كما لا يخفى فان نفي الوضع والسعة عما علم اجمالا وجوبه مع العلم تفصيلا بوجوب احد طرفيه يستلزم نفيهما عنه ولو كان هو الطرف الآخر فلا بد اما من الحكم بعدم شمول هذه الاخبار لمثل المقام مما علم اجمالا وجوب شيء اجمالا واما من الحكم بان الاكثر ليس مما حجب الله علمه فانه

يعلم وجوب الاتيان به بحكم العقل مقدمة للعلم بالاتيان بما لسنا في سعته وليس بموضوع عنا بحكم مفهوم هذه الاخبار كما هو حكم العقل وبالجملة مجال المنع عن كفاية هذه الاخبار واسع والسند ما ذكر في منع دلالتها على البرائة في المتباينين حرفا بحرف وكون احد الطرفين هيهنا معلوم التكليف بخلاف هناك غير فارق بعد الحكم بتنجز التكليف المعلوم اجمالا حسب الفرض كما لا يخفى على من له ادنى تامل **قوله** قدّه ومما ذكرنا يظهر حكومة هذه الاخبار الخ لا يخفى ان استصحاب الاشتغال على تقدير صحته حسب ما عرفت كما هو وارد على حكم العقل بالبرائة لو سلّم على ما بيّناه فكذلك هو وارد على هذه الاخبار فان الاكثر حيث يتعين به الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب على تقدير الاتيان بالاقل فوجوب الاتيان به عقلا تفريغا للذمة وخروجا عن العهدة معلوم فكيف يكون داخلا فيما حجب هذا لو لم نقل بالاصل المثبت واما على القول به فالاكثر معلوم الوجوب شرعا فليس مما اخبر الشارع بعدم المؤاخذة على تركه لاجل حجب العلم بوجوبه وهذا اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان **قوله** قدّه ومنع كون الجزئية امرا مجعولا الخ قد تقدم منا في حديث الرفع ان الجزئية والشرطية ونحوهما من الاحكام الوضعية وان كانت غير مجعولة على الاستقلال على ما هو التحقيق الا انها لما كانت مما تنالها يد التصرف من الشارع ولو بواسطة ما ينتزع عنها من الاحكام التكليفية رفعا ووضعا صح ان يتعلق بها الرفع والوضع بتبعها وح منع كون الجزئية امرا مجعولا لا يقتضي عدم شمول هذه الاخبار لها **ان قلت** اذا كان التصرف في الاحكام الوضعية تبعا للتصرف في الاحكام التكليفية رفعا ووضعا كان رفعها ووضعها بمعنى رفع تلك الاحكام ووضعها فلم يكن لها رفع ووضع على حدة فيكون بذلك مشمولة للاخبار ايضا **قلت** مجرد تبعيتها لها في الرفع والوضع لا يقتضي اتحاد رفعها ووضعها مع رفعها ووضعها بداهة ان التبعية والمتبوعية تقتضيان الاثنينية لا الاتحاد والعينية **قوله** قدّه ثم ان الملازمة التي صرح الخ الفرق بين الادلة الظنية والاستصحاب التعبدي وان كان واضحا موجبا لحكومتها عليه كما فصلنا القول فيه فيما علقناه على الاستصحاب الا انه غير فارق في الباب فان نسبة كل منه ومنها الى هذه الاخبار وكذا الى كل ما كان مضمونه بيان حكم الشك نسبة واحدة من دون تفاوت في ذلك بين ما نحن فيه وغيره من سائر الابواب فكما اذا قامت امارة شرعية على الاشتغال كانت حاكمة على هذه الاخبار الدالة على البرائة كذلك استصحابه حاكم عليها فان ما هو ملاك الحكومة فيها من البناء على بقاء الاشتغال واقعا واستقلال العقل بلزوم الاتيان بالاكثر لانحصار المفرغ للذمة به موجود فيه ايضا غاية الامر اقتضاء الامارة وجوبه شرعا ايضا دونه بناء على عدم القول بالاصل المثبت فليتدبر **قوله** قدّه ووجوبه المقدمي بمعنى اللابدية لازم الخ اي لازم للجزء بما هو جزء لا له بذاته ضرورة جواز

انفكاكها عنه لذلك مع هذا لا يخفى ان اللزوم انما يقتضي عدم انفكاك اللازم من الملزوم في الحدوث لا عدم حدوثه بحدوث مغاير لحدوثه فكما ان الاصل عدم حدوث الملزوم كذلك الاصل عدم حدوث اللازم ولا بد من كلا الاصلين في ترتيب اثارهما ولا يجوز الاكتفاء باحدهما الا على القول بالاصل المثبت فليتدبر **قوله** قده وبذلك ان جزئية الشيء المشكوك الخ حاصله ان الغرض من اصالة عدم الجزئية ان كان هو اصالة عدم اتصاف المركب الواقعي بكون المشكوك جزء له فليس اتصافه امرا حادثا مسبوقا بالعدم بحيث كان المركب ولم يكن الاتصاف ثم حدث بل هو اما حدث معه او لم يحدث بعد وان كان هو اصالة عدم اتصاف المشكوك بالجزئية للمركب فالاتصاف ههنا وان كان مسبوقا بالعدم الا ان الاصل بالنسبة الى اثبات المقصود مثبت **قوله** قده والفضل ثابت بالاصل المأمور به الخ لا يخفى انه لا يكاد يتم الا على اعتبار الاصل المثبت فانه ليس بملاحظة اجزاء المركب الذي يؤمر به وعدم ملاحظة ما سواها معها اثر شرعي فان الاثر للملحوظ والامر انما يتعلق بما هو هو لا بما هو ملحوظ وانما الملاحظة مما لا بد منها عقلا في مقام الحكم فافهم **قوله** الا ان يقال ان جزئية الشيء الخ اقول لا وجه له فان للاجزاء ملاحظتين احدهما ملاحظتها باللحاظ وحداني تعلق بكل منهما تبعا وهي لا اجمال والاخرى هي ملاحظتها بلحاظات متعددة بحيث تعلق بكل منها لحاظ على حدة وما كان منها عين ملاحظة الكل وراجعا اليها انما هو الاولى وما كان منها ملاك الجزئية انما هو الثانية كما لا يخفى على المتامل نعم انما يكون ملاحظتها بعين ملاحظة الكل وراجعة اليها فيما اذا لم يكن لها جهة وحدة بجمعها الا نفس وحدة لحاظها والا كانت امورا متشتتة لم يجمعها عنوان غير لحاظها فتفطن فليتدبر **قوله** قده بل لا يجري مطلقا فيما اذا دار الجزء الخ الجزء المستحب ليس داخلا في قوام الواجب من اجزاء ماهيته والا لا يعقل اتصافه بالاستحباب بل من اجزاء بعض مصاديقه ومشخصاته فلا يستلزم الالتفات الى الواجب بجميع اجزائه حين ايجاده الالتفات اليه اصلا نعم الالتفات اليه في الجملة مما لا بد منه فيقطع به لا خصوص الالتفات المتوقف عليه لحاظ جزئيته للواجب لعله اشار اليه بامره بالتامل **قوله** قده وامكان البيان والحكم بعدم الجزئية الخ اي امكان البيان ذاتا مع امتناعه فعلا لعدم امكان تغير الواقع عما وقع عليه ومثله لا يصلح ان يكون ثمرة للخلاف في المسئلة الاصولية كما لا يخفى ويمكن ان يكون قوله فافهم اشارة اليه **قوله** قده لان موافقة احدهما للمطلق الموجود مرجح الخ هذا بناء على اعتبار اصالة الاطلاق من باب الظهور النوعي والترجيح بكل مزية داخلية كانت وخارجية حسب ما يستظهر من اخبار العلاج **قوله** قده كما اذا امر بمفهوم مبين مردد مصداقه الخ المراد بالمصداق ههنا ما يحصل به ذلك المفهوم المبين في الخارج ويتحقق به لا ما ينطبق به ويصدق عليه فلا تغفل **قوله** قده اما الاول

فما لا ربط له بالجزئية والمستحب

فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدم الخ لكن يمكن ان يقال ههنا مضافا الى ما عرفت فيما علقناه هناك ان الخروج عن عهدة التكليف بالاقل على نحو اليقين ههنا يتوقف على اتيان الاكثر حيث لا يحصل القطع بالخروج عن عهدته الا باتيان ما يسقط معه وجوبه على كل تقدير وليس هذا الا اتيان الاكثر فان وجوب الاقل وان كان يسقط باتيانه اذا كان نفسيا لكنه لا يسقط به اذا كان غيريا فان المامور به على ذلك ليس هو مطلق وجوده بل هو وجود خاص منه وهذا بخلاف التكليف بالاقل هناك فان وجوبه يسقط باتيانه نفسيا كان وغيريا فان المامور به بالامر الغيري للجزء هو مطلق الوجود منه لا خصوص ما يؤتى به في ضمن تمام الاجزاء **ان قلت** فعلى هذا لا معنى لعروض البطلان على ما اتى به من الاجزاء اصلا ولا للاستيناف ولو اتى بالف مانع في الاثناء وهو كما ترى **قلت** نعم لا معنى لبطلانه باتيان المانع بل هو على ما كان عليه من الصحة التاهلية وهو كونه بحيث لو انضم اليه سائر ما اعتبر في المركب لالتئم وحصل فالاستيناف انما هو لاجل عدم امكان التئام المركب وشان الواجب الغيري ان يؤتى به ولو مرارا الى ان يتمكن به ويعجزه من الاتيان بالواجب النفسي فليتدبر **قوله** قده لعدم الجزم باستقلال العقل بانه لا يترتب الخ الاتصاف باستقلال العقل بالاشتغال بعد العلم بوجوب المعين ولزوم تحصيل القطع بفراغ الذمة عن وجوبه هذا مع قطع النظر عن استصحاب عدم وجوب الاخر او استصحاب بقاء وجوب المعين وعدم سقوطه واما بملاحظتهما فلا مجال للاشكال في استقلال العقل بعدم جواز الاقتصار بغير المعين اصلا كما لا يخفى **قوله** قده ثم ان مرجع الشك في المانعية الخ لا يخفى انه انما كان مرجعه اليه اذا كان الشك في اخذ عدم شيء قيدا لما يتألف منه المركب من الاجزاء واما اذا كان الشك في اخذه فيه جزء كما يؤخذ فيه من الامور الوجودية جزء فمرجعه الى الشك في الجزئية فلا تغفل **قوله** قده ثم ان الشك في الجزئية او الشرطية الخ كما اذا شك في اشتراط اباحة مكان المصلي من جهة الشك في حرمة الغصب مثلا بناء على امتناع اجتماع الامر والنهي فالاصل الجاري في الحرمة مثبتا كان لها او نافيا كان حاكما على الاصل في الشرطية ثم ان الشك من جهة ذلك انما يتصور في الشرطية ولا يتاتى في الجزئية اذ لا يعقل ان ينشأ الجزئية من التكليف النفسي فالحاقها بها مجرد فرض كما صرح قده في الهامش **قوله** قده لان ما كان جزء في حال العمد الخ فيه انه يمكن اختصاص اعتبار جزئية شيء بما اذا التفت اليه بحيث يختلف الاجزاء زيادة ونقيصة واقعا بحسب حالتي الالتفات اليه والغفلة عنه كسائر الحالات الموجبة لذلك بان يؤمر بالصلوة مثلا اولا ثم تقييد دليل دال على جزئية السورة في حال الالتفات اليها بناء على وضعها للاعم او يشرح به وبما يدل على بيان

ما يعتبر فيها شطراً وشرطاً بناء على وضعها للصحيح فان الغافل حين يلتفت الى ما توجه اليه من الامر يتمكن من امتثاله حقيقة باتيان ما هو المأمور به واقعاً في هذا الحال وان كان غافلاً عن غفلته الموجبة لكون المأتي به تمام المأمور به فان اللازم انما هو الالتفات الى ما يتوجه اليه من الامر وما امر به بتمامه ولو على نحو الاجمال لا الالتفات الى ما يكون بحسبه من الحال فليس الغفلة عن الغفلة بمانعة من ان يتعين بها المأمور به بان يتوجه خطاب واحد الى وجوب اقامة الصلوة على اطلاقها واجمالها ثم يتبين ويشرح كما ذكرنا بما يرد على جزئية السورة لها في خصوص حال الالتفات اليها فيكون الذي يجب اطاعته في كل من الغافل وغيره هو هذا الخطاب وان كان الواجب به عليه غير الواجب على الغير نعم انما هي مانعة عن الايجاب عليه بخطاب يختص به بيان تكليفه مع ان هذا انما هو اذا خوطب به بهذا العنوان اي الغافل لا بما يلازمه من عنوان آخر كما لا يخفى هذا مع انه لا يلزم خطاب في هذا الحال اصلاً ويكفي مجرد محبوبية الخالي عن المغفول عنه في الحال كمحبوبية المشتمل عليه في حال الالتفات اليه فان فائدة الخطاب ليس الا البعث والتحريك وهو حاصل من نفس الخطاب بالمركب حيث ان الغافل يعتقد ثمونه له فافهم ومن هنا انقدح انه لو شك في الجزئية في حال الغفلة لاجمال الدليل المقيد فالمرجع هو الاطلاق لو كان والا فاصالة البرائة او الاحتياط على الخلاف فيما هو الاصل في مسئلة الشك في الجزئية فتامل جيداً **قوله** قده فهو غير قابل لتوجه الخطاب اليه الخ قد عرفت بما ذكرنا في الحاشية السابقة صحة ايجاب العبادة الخالية عن الجزء المغفول عنه على الغافل باحد الوجهين وانه انما يكون غير قابل لتوجه الخطاب اليه اذا كان مختصاً به وبعنوانه لا ما اذا لم يكن مختصاً به او لم يكن بعنوانه فلا تغفل **قوله** قده وليس في المقام امر يمكن ان يأتي به الناسي الخ قد عرفت ان ما اتى به الناسي يمكن ان يؤمر به بخطاب مستقل على حدة غير خطاب غيره او بخطاب يعمهما على نحو ما عرفت **قوله** قده والتكليف عقلياً كان او شرعياً يحتاج الخ الالتفات الذي يحتاج اليه ولا بد منه عقلاً انما هو الالتفات الى الامر والمأمور به لا الالتفات الى ما يوجبه مما هو عليه من الحال بداهة صحة التكليف ولزوم الامتثال بمجرد الالتفات الى الخطاب لو كان غافلاً عما يوجبه مما هو عليه من الاحوال **قوله** قده قلت بعد تسليم ارادة رفع جميع الخ قد بينا مراراً ان المرفوع بحديث الرفع ما يمكن ان تناله يد التصرف من الشرع ولو بالواسطة كما في الاحكام الوضعية فانها على التحقيق وان كانت غير مجعولة على الاستقلال الا انها مما يتصرف فيها وضعاً ورفعاً بتبع ما ينتزع عنها من الاحكام التكليفية فيكون حديث الرفع حاكماً على ما دل على جزئية السورة مطلقاً كدليل خاص ناظر اليه كان مضمونه نفي جزئيتها في حال النسيان مع انه لو لم يكن المرفوع الا وجوباً للكل المركب منها في حال النسيان لم يكن الامر الاول المقتضي لوجوبها مقتضياً للاعادة فان الراجح في هذا الحال لهذا الامر بعد تمام حديث الرفع على عدم

وجوب ما اشتمل عليها في الحال ليس الا ما كان خالياً عنها وقد اتى به فلا وجه لا طاعته ثانياً بالاعادة فتامل جيداً **قوله** قده ويشترط في صدق الزيادة الخ وذلك لان التركيب في المركبات الاعتبارية والابتلاف انما هو بحسب الاعتبار ولا ائتلاف بدونه فما يؤتى به من دون عنايته يقع اجنبياً غير مربوط بالعبادة كسائر الحركات والسكنات الواقعة فيها **قوله** قده فانما الزيادة على الوجه الاول الخ يمكن ان يقال بالصحة حتى فيما اذا اعتقد تشريعاً اذا لم يلزم من ذلك عدم قصد الامتثال للامر بالعبادة والطاعة بان يكون مريداً للاطاعة باتيان العبادة كيف ما كان الا انه اعتقد انها كذلك شرعاً وتشريعاً الا اذا لزم منه ذلك بان لم يكن مريداً للامتثال الا على تقدير كون العبادة كما اعتقدها وذلك لان المفروض ان الزيادة بنفسها ليست بمانعة ومجرد اعتقاد الجزئية لا ينافي القربة وقصد الامتثال ولا يعتبر في صحة العبادة ازيد من اتيان المأمور به بداعي التقرب والامتثال فتامل **قوله** اذا نوى ذلك قبل الدخول الخ حق العبارة ان يقال سواء نوى ذلك الخ كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام **قوله** قده اللهم الا ان يقال ان استصحاب الهيئة الخ بان يكتفي عرفاً في تحقق الهيئة سابقاً بتحقق بعض امور تدريجية تقوم بمجموعها كما يكتفي في استصحاب نفس الامور التدريجية كالليل والنهار بتحقق بعض اجزائها سابقاً ومن هنا ظهر ان جهة التسامح في هذا الاستصحاب غير جهته في استصحاب الكرية فان التسامح فيه انما هو من جهة الموضوع بخلاف الباب فانه في نفس المستصحب فافهم **قوله** قده ويقال في بقاء الاجزاء السابقة الخ يعني ظاهراً ان عدم وجوب الاستيناف وان كان مترتباً على بقاء الاجزاء السابقة على قابليتها للالحاق الا انه بواسطة ما يلزمها من تحقق الهيئة بين تلك الاجزاء وما يلحقها من الباقي الا ان الواسطة خفية بحيث يتخيل انه من آثار نفس قابلية تلك الاجزاء للالحاق هذا مع انه يمكن ان يقال ايضاً ان الواسطة وان كانت غير خفية الا ان تنزيل القابلية عرفاً لا ينفك عن تنزيل الفعلية وفي مثله يكون الاستصحاب المثبت ايضاً حجة حسبما حققناه فيما علقناه على الاستصحاب هذا كله لو كان القاطع بمعنى ما يرتفع به ما اعتبر بين الاجزاء من الهيئة الاتصالية واما اذا كان بمعنى ما يرتفع به قابلية الاجزاء السابقة للالحاق بالباقي او قابليته للحوق بها او قابليتهما ولم يعتبر بينهما هيئة اتصالية فلا اشكال في استصحاب بقاء ما كان على ما كان قبل حدوث ما شك في قاطعيته من قابلية اللحوق وقد فصلنا المقام في باب الاستصحاب فراجع ثمة **قوله** قده هذا كله مع ان ارادة الخ مع ان ارادته لا ينفع فيما نحن فيه لما ذكره في وجه عدم نفع المعنى الاول فيه وحاصله انه من قبيل التمسك بالعموم في الشبهة الموضوعية **قوله** قده للشك في زمان اللاحق في القدرة الخ لا يقال يستصحب القدرة على الاتمام ايضاً بل لا مجال مع استصحابها لاستصحاب وجوب الاتمام فان الشك فيه ناش

رسالة الجعفرية للمحقق الثاني الشيخ علي بن عبد العالي الكركي طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى العفو وجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل السابقين واللاحقين والمصطفين من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين **وبعد** فان الناس من اجابته من افضل الطاعات واسعاف قضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المرسومات وعلى ما يشبه من المندوبات بحكم التماس الساعي الى الاسعاده بتحقيق مراده وامتثالاً بامر رسوله وفعل ما مولاه فاخترت وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال بمداد عنه الحل والترحال وارجو ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت نفعهم صلوة يوم الدين انه ولي ذلك والقادر

عن تشتت نبه ثم انا نقول ان استصحاب القدرة لا يجرى الا في ترتيب الاثار الشرعية عليها وليس منها القدرة على الاتمام والتعاوى مما لا بد منه في اثبات وجوبه باستصحابه فان الاستصحاب لا يجدى في اثبات التكاليف وانما يمكن امتثاله بها هذا اعتبار ذلك عقلا في التكليف مط ولو كان ظاهريا ومن هنا ظهر ان القدرة على الاتمام شرط لوجوبه عقلا لا موضوعه شرعا كى لا يكون لاستصحابه مع استصحابها مجال **قوله** قده ولا شك ان هذا الاحتياط الخ يمكن منع الاولوية فان عدم وجوب هذا الاحتياط انما هو على تقدير الجزم بعدم اعتبار الوجه في تحقق الاطاعة اذ مع الشك فيه يجب الاحتياط ولو قلنا بالبرائة في الشك في الاجزاء والشرائط فانه على تقدير اعتباره انما هو من وجوه الطاعة ومن كيفيات الاطاعة لا مما يؤخذ شطرا او شرطا في العبادة حسب ما حقق في محله فمع الشك فيه يقع الشك في تحقق الاطاعة ولا بد من القطع به ومن هنا انقدح انه ليس الشك فيه شكا في المكلف به كى يكون وجوب الاحتياط فيه محلا للخلاف وان الفقيه عند تردده بين الاتمام والاستيناف يتعين عليه الحكم بالقطع والاعادة اذا كان شاكا في اعتبار الوجه او جازما به والا فالاولى الاحتياط بالاتمام والاعادة فتفطن **قوله** قده وقد عرفت ان حكمه البطلان الخ قد عرفت ان حكمه الصحة اذا كان لدليل العبادة اطلاق ولا اطلاق لدليل الجزء او الشرط او لم يكن لها اطلاق وقلنا بالبرائة في مسئلة الشك في الاجزاء والشرائط فتثبت ان الاصل في الجزء يختلف فلا تغفل **قوله** قده فاصالة البرائة الحاكمة بعدم الباس الخ فانها بضميمة عدم القول بالفصل حاكمة بعدم الباس بالنقيصة ايض كما ان اصالة الاشتغال بضميمتها حاكمة بالبطلان فيهما فيتعارضان **قوله** قده والا فاللازم ترجيح قاعدة الاشتغال الخ وذلك لانتفاء ما هو موضوع البرائة وملاكها من عدم البيان في الزيادة بملاحظة حصوله في النقيصة مع عدم الفصل بينهما كما هو الفرض وهذا بخلاف العكس فان عدم البيان في امر في نفسه لا يقتضى رفع البيان عما لا فصل بينه وبينه بداهة ان البيان واتمام الحجة في احد المتلازمين لا يرتفع بعدم البيان واتمام الحجة في الاخر بل يكفى ذلك بيانا واتماما للحجة فيهما كما لا يخفى هذا مع انه لا بد من الحكم بالاشتغال ولو قلنا بعدم الترجيح وسقوط القاعدتين من الطرفين فانه يكفى في الحكم به مجرد عدم الاطمينان وعدم استقلال العقل بالامن من العقاب فليتدبر جيدا **قوله** قده فقضية لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخ هذا بناء على عموم لا تعاد للزيادة بان يكون معناه لا تعاد الصلوة الا من الخلل الناشى من قبل الخمسة زيادتها ونقصانها ولا منافاة بيّن عدم اباتها في كل من الخمسة لانه انما هو بملاحظة مجموعها واما بناء على عدم عمومها فلا معارضة بينه وبين اخبار الزيادة اصلا **قوله** قده بناء على اختصاص لا تعاد بالسهو الخ كما هو ظاهر سياقه مضافا الى

والقادر عليه وهو مبنية على مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا قيل هى افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة او بدعا (؟) الذكر المستند على حال الاختيار مفتتحا بالتكبير وابعاض صلوة فزدنا فيه مختتمة بالتسليم وورد فى عكسه صلوة المضطر نحن تنافيه مشروطة بالقبلة فاستقام وهى واجبة ومندوبة فالواجبة اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع بل هو من ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها كافر ان لم يكن شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار مملوة بذلك من الاذان والاقامة صريحة فى الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص وغناء الحكمة لا تعقل نفيها ... الخ فيه شانها ... المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم قيل ... بالنيابة حال الحيوة مع القدرة

قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة

عدم اختصاصه مع ما هو قضية الجزئية والشرطية من بطلان المركب والمشروط بنقصان الجزء والشرط عمدا والى لزوم تخصيص كثير فيه باباه سياقه ثم لا يخفى ان التعارض بينهما على تقدير الاختصاص وان كان ايض بالعموم من وجه لافتراق اخبار الزيادة عنه في زيادة الخمسة مطلقا وافتراقه عنها في النقيصة مط الا ان مورد تعارضهما ليس خصوص الزيادة السهوية بل مطلق الزيادة وعليه يمكن الجمع بينهما بتخصيصها بالزيادة العمدية وتخصيصه بالسهو وبه عنها لنفاكسهما في الظاهرية والاظهرية فيهما كما يخفى هذا ولو لم نقل بحكومته عليها بان لا يكون بادلتها شارحا لما يخل فعله او تركه في الصلوة بل كانت بصدد بيان حكمها الفعلى من البطلان ثم هذا كله لو اريد من التعليل فيها بانه زاد في فرض الله او زاد في المكتوبة مطلق الزيادة في الصلوة واما لو اريد خصوص زيادة الركوع او السجود وتمام الركعة بان يكون المراد من الزيادة في فرض الله او في المكتوبة الزيادة فيما فرضه الله وكتبه في الصلوة من الركوع والسجود او تمام الركعة لا الاعم مما سنه النبى صلى الله عليه وآله فيها عن الاجزاء كما ليس بعيدا ذ على الاول يلزم تخصيص الاكثر مع اباء العلة عن اصله فلا معارضة بينهما ومما ذكرنا انقدح ان نسبة المرسلة معهما على احد التقديرين تباين وعلى الاخر عموم مطلق لا يقال النسبة بينهما عموم مطلق على كل تقدير لمكان شمول المرسلة للنقيصة ايض فان شمولها لها وللزيادة ليس بلفظ واحد يعمهما بل بلفظين فهى في الباب بمنزلة خبرين ثم لا يخفى تقديم لا تعاد عليها وان كانت النسبة بينه بحسب حكمه الاستثنائى وبين كل واحد من جزئيها عموما من وجه بحسب الشمول خصوصا لو قلنا بعدم اختصاصه بالنسيان لاجل عدم الفصل في الخمسة اصلا لا بين الزيادة والنقصان ولا بين العمد والنسيان هذا مجمل الكلام في المقام وبسطه يحتاج الى تمام تامل لا يسعه المجال مع انه خارج عن طور المقال في هذه التعليقة **قوله** والظاهر ان بعض ادلة الزيادة الخ لا يخفى ان ظاهره بقرينة قوله قده قبله ثم لو دل دليل الخ انه مثل اذا استيقن الخ اخص من الصحيحة حيث دل بظاهره على ابطال الزيادة سهوا وليس كك بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لمكان استثناء الخمسة فيها وعمومها لها كما لا يخفى **قوله** قده فاذا لم يكن للقيد اطلاق الخ من دون تفاوت بين ان يكون دليل القيد مجملا او مبين الاختصاص بحال التمكن منه ولكن ليس من هذا القبيل اذا كان دليله الامر لتقيده عقلا بالتمكن ولو كان في مقام البيان والاطلاق وذلك لان الامر الغيرى اذا لم يقيد لفظا بحال التمكن وكان في مقام البيان يكشف عن ان المامور به مما يعتبر في الواجب شطرا او شرطا او ان كان فعليته التكليف وتنجزه يتوقف على التمكن منه ومن سائرها يعتبر فيه كك ويتبعه في ذلك فعليته فلا ينافي تقيده عقلا بالتمكن تبعا لتقييده به كلا طلاق جزئيته او شرطيته لتقييد

الضروري والزكوة مط والصوم ليس فعلا اعتقاديا بل يجب تحصيله من الاخبار من تفصيل فروع ... مسائل ... وجوبها ... العقل والنقل ... والنقاش على تفصيل لا الاجمال فيجب على المكلف ان ... منه ويجب ... معرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم و امامة الائمة عليهم السلام والاقرار بكل ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله وسلم من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام الاخذ بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل ان كان مجتهدا او الرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعدد فان كان مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير ولو في احاد المسائل بل المسئلة الواحدة في واقعة نعم يشترط عدالة الجميع وتثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة على

بحال المتمكن مع اطلاق امره وهذا بخلاف ما اذا قيد لفظا بصورة التمكن كما لا يخفى **قوله** قده فان كلا منها امر عرفى اذا ارتفع الخ بل اذا ارتفع الابدى المقدمة بسبب العجز عن واحد منها ارتفع الامر عنها وعن سايرها وذلك لتبعية الامر الغيرى للنفسى حدوثا وارتفاعا كما اشرنا اليه فى الحاشية السابقة **قوله** نعم اخراج كثير من الموارد لازم الخ بل اكثرها مع ان سياق مثله ابى عن اصل التخصيص كما لا يخفى فلا بد من التصرف فيه بنحو لا يلزم ذلك وان كان بعيدا فى نفسه مع ان ارادة المعنى الذى لا يستلزم ذلك غير متوقف على ما ذكره فى المناقشة بل لو حمل ما على الموصولة ومن على التبعيض كما هو الظاهر فى مثل هذه القضية لكن جعل التبعيض بلحاظ الافراد لا الاجزاء وما عبارة عن المقدار وليس بذلك لبعيد فيكون المعنى اذا امرتكم بشئ فأتوا من افراده مقدار ما استطعتم ويؤيده او يعينه ما سمعت وان لم احققه اذ هذا قد ورد جوابا عن سؤالهم بعدما امره ص بالحج عن تكراره وعدم تكراره فليراجع **قوله** قده اذ لو حمل على الافراد الخ فيه ان مثله من السؤال ظاهر فى سلب العموم لا عموم السلب كما لا يخفى نعم ربما يكون لعمومه بالقرينة كما فى قوله نعم لا يجب كل مختال فخور **قوله** قده ولكن الانصاف جريانها الخ الظاهر ان الضابط فى مجرى هذه القاعدة هو ما اذا عد الفاقد ميسورا للواجد بحسب العرف مطم كان فاقدا للجزء او الشرط بداهة ان فاقد معظم الاجزاء لا يعد ميسورا للمركب كما ان فاقد بعض الشروط لا يعد ميسورا للواجد لها كما لا يخفى **ثم** ان ههنا اشكالا وهو ان البنائى بحث هذه القاعدة بالنسبة الى الخارج كالقطرة من البحر لاجله لا يجوز التمسك بها فى مورد الا وقد تمسك بها الاعاظم من الاصحاب وعملوا على وفقها من غير تمسك بها ومعه كيف يمكن ان يتزل عليها قوله ص م الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تفصينا عنه فى بحثنا الفقه بانه يمكن ان يكون خروج ما خرج عن تحتها على نحو التخصيص لا التخصيص بان يكون الفاقد فى هذه الموارد اجنبيا غير مربوط بالواجد فى نظر الشارع وان كان العرف يتخيل كونه ميسورا له ولا ينافى ذلك ان يكون العبرة ما لم يعلم خلافه بنظرهم فى ذلك الباب كما لا يخفى على المتامل فتامل **قوله** قده ومما ذكرنا يظهر ما فى كلام صاحب الرياض الخ قال فى الرياض فى وجه حكم الماتن بسقوط الغسل عند تعذر السدر ما هذه عبارته لفقد المامور به بفقد جزئه وهو كلك بعد تسليمه اذ دلت الاخبار على الامر بالمركب وليس كك لدلالة اكثرها وفيها الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمامور به شيئان متمايزان وان امتزجا فى الخارج وليس الاعتماد فى ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه بعد تسليمه لا تسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة باتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور وضعفها

على حال العالم بطريقة و باذعان العلماء مطلقا والعد... بالمعاشرة الباطنة وبشهادة عدلين و الشياع واما الابواب فاربعة الاول فى الطهارة و فيه فصول الاول فى اقسامها واسبابها الطهارة هى الغسل والوضوء والتيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة و كل منها واجب و ندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن و المندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد مع اللبث فى غير المسجدين

في قاعدة الميسور

وقراءة العزائم ان وجبا الثلث لمس وصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة للجرح المجنب والحائض والنفساء من المحدث والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء

بعمل الاصحاب طرا مجبورا انتهى موضع الحاجة وظاهره على ما لا يخفى انه بنى ولا وجوب الغسل بالماء القراح بدل ماء السدر على ان الواجب ههنا امران مستقلان حيث امر بتغسيله فى الاخبار بشيئين الماء والسدر وليس من قبيل ما اذا كان الواجب امرا مركبا بفقد جزئه ثم منع على تقدير تسليم ذلك من فقدان المركب بفقدان جزئه لمكان قاعدة الميسور ولا يخفى انه لا يرد عليه الا ان توهم ان الواجب فى الامر بالتغسيل بالماء والسدر شيئان فاسد فان الواجب ليس الا شيئا واحدا وهو الغسل متعلق ايض واحد مقيدا ومركبا من شيئين ممتزجين نعم لو كان مفاد قوله ع اغسله بماء وسدر اغسله بماء واغسله بسدر كان الواجب شيئين وليس كما هو واضح ومن المعلوم انه لا مدخلية فى توجيه ذلك عليه لما حققه فى قاعدة الميسور من جريانها فى الاجزاء والشرايط وعدم اختصاصها بالواجبات المتعددة التى جمعها خطاب واحد ومع عمومها للمركب من اجزاء خارجية حسب ما لا يخفى على المتامل فليتامل **قوله** قده وان كان من اضافة الشئ الى بعض اجزائه الخ يعنى انه لو كان من اضافة جزء الشئ الى بعض اجزائه الاخر كان الحكم فى هذه الاجزاء واحدا لا متعددا حسب تعددها فيكون المامور به شيئين متمايزين كما بنى عليه صاحب الرياض ولا عدم سقوط الغسل بسبب تعذر السدر حسب ما عرفت **قوله** قده ويمكن ان يستدل على عدم سقوطه الخ لكنه لا يخفى ان البناء على مراعاة ما تضمنه ظاهر رواية عبد الاعلى من ان تعسر القيد لا يوجب سقوط المقيد مطم ولو كان مثل قيد المباشرة التى هى فى الحقيقة من قبيل المقوم للفعل المامور به لا المقسم له مقطوع الفساد وارتكاب التخصيص فيها كما ترى مع ان سياق قوله ع يعرف هذا واشباهه الخ يابى عن التخصيص كما لا يخفى على المتامل **قوله** قده لان فوات الموالاة الخ لا يخفى اختلاف الاجزاء والشروط فى ذلك حسب نظر الامر وكذا العرف فرب فوات جزء او اجزاء لا يقابل فوات الشرط كما هو الحال فى كثير من اجزاء الصلوة بالاضافة الى الطهارة كما لا يخفى فلا بد من تعيين ما هو الاقرب الى المامور به من فاقد الجزء او الشرط بنظر الامر او العرف **قوله** قده فهو تقديمه على الناقص وجهان الخ اقويهما تقديم الناقص عليه وذلك لوضوح حكومة ادلته من قاعدة الميسور وغيرها فيما اذا جرت على الدليل الدال على ايجاب التام المقتضى لسقوطه بمجرد عدم التمكن منه ببيان ان الواجب عند عدم التمكن من الجزء او الشرط هو الناقص وانما يكون هو التام مع التمكن من التمام وكذا على الدليل الدال على ايجاب بدله عند تعذره عقلا او شرعا ببيان عدم تعذر ما هو المامور به فى هذا الحال لغلبته **قوله** قده وانه موافق للاصل الخ فيترتب عليه من احكامهما كل ما وافق الاصل ويطرح ما خالفه الا فيما اذا لزم منه مخالفة العلم الاجمالى فيجب موافقته بترتيب طرفيه فتنبه **قوله** قده والتحقيق انه ان قلنا الخ بل التحقيق هو وجوب الاحتياط

الوضوء لما ذكر بخروج البول والغائط منفصلا والريح من الطبيعى وغيره اذا صار معتادا والنوم المبطل للحاسة ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة على تفصيله والنفاس ومس الميت نجسا وموت المسلم ومس محكه والتيمم موجبها مع عدم التمكن من فعل مبدله وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه ومنه اجتمعت اسباب كفى فى رفعها فضيلة الاستباحة او الرفع مطلقا او رفعها الى احدها وفى اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء قوى ويجب على المتخلى ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو فى الابنية والاستنجاء من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين ونعتبر الفصل وكذا الغائط المتعدى والمعتبر فيه الانقاء ويتخير فى غيره بينه وبين مسح ثلث بطاهر جاف قالع ولو باجزاء حجر ومحرم وان حرم فان لم يتق بها وجب الزيادة ولو نقى بادونها اعتبر الاكمال ولا فرق فى ذلك بين التطبيعى وغيره مع عيانه والنفاس فى الماء

مط فان المقام من قبيل المتباينين فان الواجب انما هو احد الخاصين الذين لا جامع بينهما بحسب الخارج وان كان اجزائهما مندرجة تحت حقيقة واحدة حيث ان المعتبر منهما في كل بخصوصيتها غير المعتبر في الآخر حيث انها في احدهما مقيدة بوجود ما شك في شرطيته وما نعيته وفي الآخر بعدمه فلا يتحقق في الخارج منهما في واقعة واحدة الا ما يعتبر في احدهما كما لا يخفى فليتامل **قوله** قده لكن الانصاف ان الشك الخ **لا يقال** حكم العرف بتحقق الاطاعة لعله لاجل حسبان حصول الغرض من الامر للامر كما هو الحال في الاوامر العرفية واما مع احتمال عدم حصوله كما في الاوامر الشرعية فلا يحكمون بتحققها **لانا نقول** نعم لو شك في حصول الغرض بدون قصد الوجه فلا شك في عدم الجزم بتحققه حيث ان الاطاعة هو اتيان المامور به على نحو يحصل به الغرض لا مجرد اتيانه بداعي الامر لكن يمكن ان يجزم بعدم مدخلية قصده في حصوله بملاحظة انه لو كان له مدخلية في ذلك كان على الشارع بيانه لئلا يخل بغرضه حيث انه كثيرا ما يغفل عنه فلا يحتمل مدخليته في حصوله حتى يلزم به تحصيلا للقطع بحصول الاطاعة مع انه ليس في الشرع منه عين ولا اثر اصلا كما لا يخفى فليتدبر **قوله** قده بل يمكن ان يجعل هذا الاتفاق الخ لا يخفى ان هذه المسئلة ليست من المسائل الشرعية الصرفة التي لا يتطرق اليه العقل بل هذه مما لا يتطرق اليه غيره وفي مثلها لا يجوز الاتكال على الاتفاق فضلا عن نقله فربما يؤدي العقل الى تخطئتهم فالمتبع هو حكمه وافقهم او خالفهم نعم لو كان الامام عليه السلام في جملة المتفقين يحصل القطع من جهة عصمته وعدم خطائه عن الواقع ولو لم يكن من الامور الشرعية باصابتهم فيتبع لذلك ومن هنا ظهر ان الاتفاق في مثلها يمكن ان لا يكون منشأ للاحتمال فضلا عن كونه دليلا يجوز الاتكال **قوله** قده يعد في الشرع والعرف لاعبا بامر المولى الخ كيف يعد لاعبا اذا كان داعيا عقلائيا الى ترك تحصيل القطع والعمل بالاحتياط فبالجملة الكلام انما هو في صرف التكرار للاحتياط من دون انضمام جهة ما تعد اخرى اليه كما لا يخفى فلا تغفل **قوله** قده الذي يظهر في العرفيات ما اذا ورد الخ لا يخفى ان هذا ليس نظير المقام بل هو من باب وجوب النظر في معجزة من يدعي النبوة حيث انهم حكموا باستقلال العقل به وبعدم معذوريته في تركه مستندين في ذلك الى وجوب دفع الضرر المحتمل ومن المعلوم انه لا ملازمة بين ذلك وبين عدم معذورية الانسان بعد الايمان والمعرفة والاذعان بكثير من الاحكام فيما شك فيه منها كما في المقام على ما لا يخفى ولعله اشار اليه بامره بالتامل لكن مع ذلك كله كانت قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالنسبة الى الملتفت غير جارية الا فيما اذا تفحص و لم يطلع على برهان ولا بيان ولا مجال لها بدون ذلك كما يظهر من مراجعة الوجدان واتفاق العقلاء على استحقاق العبد للعقاب فيما اذا خالف مولاه في واحد من اوامره او نواهيه قد شك فيه ولم يتفحص عنه اصلا فليراجع **قوله** قده مع ان هذا الدليل انما يوجب الفحص الخ ولا يوجبه بعد استعلام جملة من

في الماء وهي مطلق ومضاف واسارها المطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه منه وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير به ما لم يفقد اطلاق الاسم عليه اسم الماء الى قيد وان لاقته النجاسة ان كان جاريا فهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكرية وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان راكدا ينجس بها ان نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام قولان وان كان كرا فصاعدا فهو ما بلغ تكسيره باشبار مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان وكان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهر بالقاء كر دفعة واحدة فان لم يزل التغير فاخر حتى يزول وان كان بئرا نجس بالتغير اجماعا لا بالملاقاة على الاقوى ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وعلى

التكاليف علم منها بمقدار ما علم اجمالا منها الا اذا احتمل ذلك كما لا يخفى على المتامل ومن هنا ظهر انه كان عليه ان يقول لعلم انحصار المعلوم بدل يحتمل فليتامل وعليك بالمراجعة الى ما اسلفنا من الحواشي المعلقة على ما ذكره في رد استدلال الاخباريين **قوله** قده والاعتذار عن ذلك الخ لا يخفى متانته وصحته فان صدور الصلوة عن المكلف عصيانا ولو للخطاب المنقطع فعلا بسبب عنه المستتبع للعقاب عليه غير صالح لان يحصل به القرب هو مما لا بد منه فيما امر به على وجه العبادة واما حكمهم بصحة صلوة من توسط في ضيق الوقت خارجا فيمكن ان يكون لاجل ان الخروج عندهم ليس مما يأثم به الغاصب آنا ثم بابتداء الكون واستدامته كما ربما يظهر ذلك من محكي المنتهى و التحرير في رد ابي هاشم حيث حكم بان الخروج ايضا تصرف في المغصوب فيكون معصية فلا يصح الصلوة ولو تضيق الوقت ففي الاول ان هذا القول عندنا باطل وفي الثاني طبق العقلاء على رد ابي هاشم ويمكن ان يكون لاجل ان الكون حال التشاغل بالخروج ليس صلوتيا كي يقتضي حرمته فسادها بل ليست الصلوة الا النية والاقوال بناء على انها ليست من التصرف وكيف كان فمجال المنع عن صحة الصلوة مع صدورها عن المكلف مبغوضا فعلا ومعاقبا عليها لكونها عصيانا وان كان النهي منقطعا واسع وان كان التحقيق حسبما حققناه في محله في البحث ان الخروج في نفسه كالدخول والتوقف غصب مبغوض فعلا وموجب للعقاب لكونه عصيانا للخطاب قد كان متمكنا من امتثاله بترك دخوله وانما انقطع بعصيانه بدخوله نعم يجب اختياره عقلا لاجل كونه اقل المحذورين لكن في ضيق الوقت اذا قام الاجماع على صحة الصلوة في حال التشاغل به لا بد اما من البناء على ان كونه في الحال ليس من الصلوة كما اشرنا اليه آنفا او البناء على ان مصلحة الصلوة قد زاحمت مفسدة الغصب وغلبت عليها فصار الكون في حالها محبوبا فعلا وخرج عن كونه مبغوضا ومعاقبا عليه والكلام يحتاج الى زيادة بسط لا يسعه المقام **قوله** قده ومما يؤيد ارادة المشهور للوجه الاول الخ يمكن ان يقال ان التكاليف الموقتة والمشروطة في الشريعة يكون التكليف فيهما فعليا منجزا بحيث يجب على المكلف تحصيل غير ما علق عليه من مقدماته مما كان باختياره وذلك بان يكون الوقت والشرط من قيود المادة والمامور به لا من قيود الهيئة والامر وان كان من قيودها بحسب القواعد العربية حسب ما رآه المصنف قده في الواجبات المشروطة حيث يدعي ان الشرط فيها من قيود المادة وليس الواجب الا نحو واحد لا نحوين المعلق والمشروط على ما رآه صاحب الفصول فيكون الواجب المشروط عنده هو المعلق عند صاحب الفصول لكن لا يخفى ان ما كان من هذا القبيل انما اخذ في المامور به على نحو لا يجب تحصيله كالاستطاعة مثلا حيث ان المطلوب من الحج ما اذا حصل الاستطاعة من باب الاتفاق وحصلها المكلف بحيله ونحوها وبالجملة كان التفاوت بين القيود في ذلك من جهة نفيا ونفسا في كيفية اعتبارها في المامور به يستكشف

وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح للتغير بها عند جماعة ولموت البعير والثور ووقوع المسكر الفقاع (العصير العنبي بعد اشتداده) المايع والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة جميع الماء ولموت الحمار والبغل والدابة والبقر كر ولموت الانسان وان كان كافرا عند الاكثر سبعون دلوا معتادة وخمسون للعذرة الذائبة و اربعون لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم ذبح شاة ولبول الرجل ثلثون ولماء المطر فيه البول و العذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموت الطير ولخروج الكلب حيا وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث لموت الحية والفارة مع عدم الامرين ودلو لبول الرضيع ولموت العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب ويستحب تباعد البئر والبالوعة بخمسة بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر اعلى ولو بالجهة والا فسبع والمضاف ما لا

(اي من قيود الهيئة منه)

من اطبافهم على استحقاق الجاهل المقصر في تعلم المسائل حتى التكاليف المشروطة الى المعرفة لم يؤخذ
فيها على نحو لا يجب تحصيلها فلو حصل من جهة التقصير فيها يؤن لم يكن معذورًا فيها نعم انما يلزم عدم
استحقاق العقاب فيها كما افاده قده لو كان الواجب المشروط عند المشهور كما يراه صاحب الفصول
في قبال المعلق بان لا يكون تكليف قبل الشرط اصلا وكان حدوثه بعد حدوثه فليتدبر جيدًا **قوله**
قده ويمكن ان يلتزم الخ لا يخفى ان في العبارة قصورًا والمراد هو الالتزام باستحقاق العقاب على
نفس التكاليف ولو كانت مشروطة لسبب تركه التعلم حسبما يظهر من الشوق وصريح ما ذكره من
استقرار بناء العقلاء دليلا فيه واشار قده بقوله قده فتامل الى اجنبية مثال الطومار عن المقام
كما اشرنا اليه هناك فراجع لكنك عرفت ان الوجه في ذلك هو كون الشرط في الواجبات المشروطة
ليس بشرط التكليف بل المكلف به فيكون نسبة الواجبات مطلقها ومشروطها الى المعرفة على نهج
واحد فافهم واغتنم **قوله** قده ومن البديهيات التي انعقد الخ فيه انا اختلاف ترتيب الآثار على
هذه الحقائق بالنسبة الى الاشخاص انما هو حسب خلافهم فيما قامت عندهم من الامارات على انها
الواقعيات لا بما هي هي كي يجدي فيما هو بصدده كما لا يخفى **قوله** قده فانه مقيد باعتقاده كيفية
الخ لا يخفى ان الغافل عن احتمال الخلاف مط ولو مع اعتقاده الوفاق لم يقم على نفوذ معاملته وصحتها
ولو انكشف بطلانها وانا عقل ولا نقل ونصبته لزوم جريه حسب اعتقاده عقلا اجنبية وليست
بدائمية وليس العمل على حسبه بصالح لان يقوم عليه دليل نقلي يتوهم منه الدلالة على النفوذ و
الصحة ولو بعد انكشاف الخلاف كما في التقليد والاجتهاد وان كان هذا التوهم بالتشبيه البديهي
في غير محله اذ ليس لازم طريقتهما شرعًا الا ما هو لازم الطريقية عقلا من تنجز الواقع في صورة الاصابة و
المعذورية في غيرها كما لا يخفى على المتامل **قوله** قده ولا دليل على التعنيد في مثله الخ اي لا دليل
على التقييد لا في تاثير المعاملة في صورة الموافقة ولا في عدم تاثيرها في صورة المخالفة بالعلم بانها
مؤثرة شرعًا وليس بمؤثرة كي لا يؤثر في الصورة الاولى او يؤثر في الثانية واحتمال الخلاف انما
يرا انما يقدح في ذلك لو لم يكن مامورًا بالفحص والسؤال وقدامر به فلا يمنع من التاثير في الصورة
الاولى ولا يقتضيه في الثانية كما ان احتمال الحلية في الخمر لا يورث المعذورية عن الحرمة الواقعية
قبل الفحص والسؤال الا انما مامور بهما قلت ظاهره ان عدم قدح الاحتمال ههنا انما كان لمكان
الامر بالسؤال الحجة لولاه لكان قادحًا كما انه لولا الامر به في مثل المثال كان احتمال عدم التكليف
مورثًا للمعذورية وانت خبير بان الاحتمال لم يكد ان يكون مؤثرًا ههنا شيئا وان لم يكن امر بالسؤال لعدم
عدم تاثير الاحتمال في الواقع بوقع التاثير عن المؤثر بحسبه وانقضائه في غير المؤثر كل هذا مع ان الامر
بالسؤال انما هو بحسب ما يترتب في البين من التكليف لا الوضع واما تاثير الامر بالسؤال في المثال

رسالة الجعفرية
لا يمينا يواله الاثم بالطلاقه
يصح سلبه عنه كما والوجود
يصح بما يسلبه الاطلاق
وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع
حدثا ولا يزيل خبثا وان اضطر
الى الطهارة معه تيمم ويتنجس بالملاقاة
وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا
وان بقي التغير لا باختلاطه بالكثير
مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهر
مسلوب الاوصاف بالمطلق قدر
مخالفا وسطا والشيخ يحكم للاكثر
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر
بكل منهما مع فقدها الغير ومشتبه
اما المشتبه بالنجس او المغصوب
فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن
الطهارة وامكن مزجه بالمضاف
مع بقاء الاطلاق وجب المزج
على الاصح ان لم يجد غيره والا
تجرد السؤر ما باشره جسم حيوان
وهو تابع له في الطهارة والنجاسة
والكراهة ويكره سؤر الدجاج
والدواب والبغال والحمير و
الجلال المتنجسة وما لا يؤكل لحمه
كالجلال واكل الجيف مع الخلو
عن النجاسة والفارة والوزغة
والحية والثعلب والارنب في المسوخ
ولدى سؤر الدالة على اقتران النجاسة
صحيح

في دفع تاثير الاحتمال للعفو لاجل ان موضع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يتحقق حقيقة ودائما
مع لزوم الفحص عقلا او شرعًا كما بين في محله فليس الاحتمال هنا وهناك من باب واحد فلا تغفل
قوله قده واما السببية المنفصلة فلا دليل عليها الخ لا يخفى انه لا انفصال في السببية نفسها
بل في كشفها حيث كانت حين العقد غير معلومة فصارت بالتقليد معلوم التحقق من حينه
بحسب الظاهر بحيث يجب ترتيب ما كان له مجال الان من اثاره من حينه وهذا اوضح من ان يحتاج
الى مزيد بيان فلا يلزم من ذلك كون الدخول في التقليد كالاجازة واما لزالة الفساد في
المعاملات انما يجدي فيما اذا لم ينكشف الصحة وقبل التقليد لم يثبت لا ترتيب الاثر ولا عدمه
مع قطع النظر عن اصالة الفساد وبملاحظتها وان كان عدمه ثابتا قبله الا انه قد عرفت
انها انما لم ينكشف فسادها بقيام الحجة على الصحة فلا يبقى معها حالة يستصحب ولعمري
ان صدور مثل هذه الكلمات من مثل هذا المحقق لعجيب **قوله** قده فلا يشبه ما نحن فيه
الخ كيف وكان ذا مع ما نحن فيه في طرفي الافراط والتفريط حيث ان فيه مراعاة احتمال
الامر وفيما نحن فيه الاكتفاء بالاحتمال في امتثال الامر المعلوم ومنه انقدح انه لو كان ههنا
امر كان مطيعًا حقيقة حيث انه لم يحركه نحو العمل الا هو باحتماله والا كان مطيعًا حكما وفيما
نحن فيه لم تكن مطيعًا ولو اتفق موافقة المأتي به للمامور به حيث ما كان الامر فيه وحده
بداعيه نحوه والا لما كان بانيا على الاقتصار عليه كيف ما كان وافق المامور به
او خالف حسب الغرض **قوله** قده نعم لو قلنا بان مؤديات الطرق الخ وجه لزوم الانقلاب
على ذلك انه لولاه لزم اجتماع الحكمين وما يتبعانه من المصلحة والمفسدة الملزمتين
فعلا من دون كسر وانكسار بينهما وما يتبعهما من الارادة والكراهة او وجود مصلحة
ملزمة او مفسدة كذلك مع عدمها كما اذا كان مؤدى الامارة اباحة ما كان واجبا
او حراما او بالعكس الى غير ذلك حسب ما فصلنا القول فيه فيما علقناه على كلامه
قده في رد ابن قبة فليراجع **قوله** قده نعم يقع الاشكال في انه اذا لم يكن معذورًا الخ لا يخفى
انه ليس منشأ اصل الاشكال ههنا هو عدم المعذورية بحسب الحكم التكليفي دون الوضعي
كما هو ظاهر العبارة وان كان يزيده قوة فيما اذا انكشف الخلاف في الوقت حيث انه يتمكن
ح من امتثال ما هو تكليفه بحسب الواقع من دون لزوم تفويته اصلا لسبب جهله السابق
فكيف يحكم عليه باستحقاق العقاب على ما حكم بسقوطه عنه مع بقاء وقته وغاية تمكنه
من اتيانه واما اصل الاشكال فتوضيحه انه لما كان ظاهر الاصحاب كما هو ظاهر اخبار
الباب ان الاتمام في مقام القصر او الاخفات في موضع الجهر وبالعكس لا يكون مخلا

في الصلوة
ضعيف ولا يستعمل النجس في
الطهارة مطلقا فان فعل وحدث
بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث
على تفصيل ياتي ولا يستعمل في الاكل
والشرب الا عند الضرورة فيقتصر
على القدر الضروري والمنفصل
عن الاعضاء في الطهارة من الحدث
اجماعا ومطهر على الاصح في مستعمل
الكبرى وان كره ومن محل الخبث
نجس لغيره لا على الاشهر اذا كان
له مدخل في التطهير عدا ماء
الاستنجاء من الحدثين خاصة
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او يلاقي نجاسة غير المحل ولو زاد
الوزن فوجهان ويكره استعمال
المشمس في الاناء وان لم ينطبع
والمسخن بالنار في غسل الاموات
الثالث في الوضوء ويجب فيه النية
مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل الكفين اذا كان مستحبا
واستدامتها حكما الى الفراغ
الى اخره وتضمنها
الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى
به صح ان لم يكن دائم الحدث ولو
اقتصر على نية الاستباحة او مع
الضميمة الان يقصد رفع ما سبق
على زمان النية فيكتفي به ولو ضم
منافيا

بالصلوة في صورة الجهل ولو عن تقصير بل يكون الصلوة المأتي بها كذلك صحيحة تامة
كما ورد في الجهر والاخفات تمت صلوته ومع ذلك كان القصر والجهر مثلا عليه واجبا
فعلا بحيث يعاقب على الاخلال به بتقصيره حسبما هو بنائهم في الجاهل المقصر فقد اشكل
بانه اذا لم يكن الاخلال به جهلا مخلا بالصحة وحصول الامتثال ولا يكاد ان يكون ذلك
الا اذا كان المأتي به موافقا للامر ومعه كيف يكون الواجب الواقعي عليه فعلا منجزا وليس
على الاتيان الا صلوة واحدة في حال من الاحوال مع انه لو كان عليه صلوتان فلا وجه للحكم
بسقوطهما بفعل احدهما سيما اذا انكشف الحال في الوقت وكان متمكنا من الامتثال وكيف
يعاقب مع ذلك ولم يلزم من تقصيره في هذه الصورة اخلال بعد بالواجب اصلا بل كان
سقوطه بحكم الشارع بالاجزاء **ثم** لا يخفى انه لو كان المأتي به غير موافق للامر وكان
مسقطا مع ذلك لم يكن اشكال الا في الحكم بعدم المعذورية بحسب الحكم التكليفي فيما اذا
انكشف الخلاف في الوقت ولم يكن اشكال بحسب الحكم الوضعي لامكان ان يكون غير الواجب
مسقطا عنه بلا وقوعه في الشريعة ومن هنا ظهر ما في كلامه في تقريب الاشكال من الاخلال
بما هو ملاكه **ثم** التحقيق في حل الاشكال بحذافيره هو ان يقال ان الواجب فعلا ليس
الا صلوة القصر والجهر الا ان صلوة الاتمام او الاخفات في مثلهما لما كانت قائمة ببعض
ما هما عليه من المصلحة بحيث لا يبقى مع استيفاء هذا المقدار من مصلحتهما مجال لاستيفاء
ما لم يستوف منها كان سقوط الواجب فعلا عليه لاجل اتيانه جهلا بما لا يقدر معه من استيفاء
تمام المصلحة التامة فيسقطان بذلك فيعاقب عليه ولو انكشف الحال في الوقت لتفويته
عليه بتقصيره ما لزم عليه استيفائه وهو بعض تلك المصلحة التامة ولما لم يكن المأتي
به مسقطا صرفا كالتسهيل قائما بمعظم ما يقوم الواجب به بحيث لم يكن مانع عن ايجابه الا
قيام الواجب بمصلحته مع الزيادة اللازمة كان متصفا بالصحة والتمامية في محله **ان**
قلت فعلى هذا يكون المأتي به مبغوضا فيما اذا انكشف الحال في الوقت لتفويته
الواجب عليه ومعه لا يكون مقربا وهو مما لا بد منه في صحة ما يكون مطلوبا على نحو
العبادة **قلت** ليس التفويت في هذه الصورة ايض بسببه لما حقق في محله من انتفاء
التوقف والعلية بين وجود احد الضدين وعدم الاخر وقضية التضاد انما هو التلازم
بين وجود احدهما وعدم الاخر فيكون عدم الواجب كوجود المأتي به في هذه الصورة
كسائر الصور مستندا الى تقصيره فلا يقع المأتي به الا محبوبا لما هو عليه من المصلحة التامة
في نفسها ولو انكشف الخلاف في الوقت وبذلك قد ارتفع الاشكال وحصل التوفيق بين

مناقا او لا زما احتياطا لم يصح
وغسل الوجه من قصاص شعر
الراس ولو حكما بادبا به الى محادي
الذقن طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا ولو حكما وغسل
ظاهر الشعر الا ما تحته وان خف
الا مسترسل اللحية وان استحبا
وغسل اليدين مع المرفقين
من الابتداء بهما وتقديم اليمنى
وغسل الشعر وما تحتها والزائد
من لحم واصبع وظفر وان طال
ويدان لم يتميز عن الاصلية
ولم يكن فوق المرفق ومسح مقدم
شعر الراس المختص او بشرته ببقية
البلل عرضا ولو منكوسا ومسح
بشرة الرجلين من رؤس الاصابع
الى العظمين الناتئين في وسط
القدم ببقية البلل ولو من
شعر الوجه ويكره منكوسا
ويجب البدائة بالوجه والترتيب
كما ذكر والموالات وهي تكميل
طهارته قبل جفاف ما تقدم
مع التعذر لا لافراط الحرارة الا
قبل التفوط وليس بتعميم
المباشرة بنفسه اختيارا وطهارة
الماء وطهوريته واباحته في الغسل
واباحة المكان ولو ظاهرا
وطهارته

استحقاق العقاب على القصر والجهر في مقامهما اذا صلى تماما او اخفاتا ولو انكشف الخلاف
في الوقت وبين صحة ما اتى به من الصلوة مع عدم كونه مأمورا به فعلا وعليك بالتأمل التام في
المقام **قوله** قدس سره ودفع هذا الاشكال اما بمنع تعلق الخ لا يخفى انه ليس واحد منها بناهض
بدفع تمام الاشكال مع الحفظ على ما هو ظاهر المشهور في باب عدم معذورية الجاهل المقصر وعلى
ما اتفقت عليه ظاهر كلمة الاصحاب في هذا الباب من عدم ايجاب صلوتي القصر والاتمام او الجهر
والاخفات على المكلف في حال اما الاول فلانه بجميع وجوهه ما عدا الاخير خلاف ظاهر المشهور
حسبما اعترف قدس سره وبهذا الوجه وان لم ينافي عن ان يكون على ذوق الامام حسبما عرفت في بعض الحواشي
المتعلقة باصل المسئلة وقد اشرنا فيه الى كفاية عدم انقطاع التكليف عقابا في بطلان الصلوة
ولو انقطع خطابا الا انه غير واف بدفع تمام الاشكال بل هو على حاله من جهة ان الاتمام كيف
يصير مأمورا به والمصلحة الملزمة كانت في غيره وان الواقع كيف يعاقب عليه فيما اذا انكشف
الخلاف في الوقت واما الثاني فلانه يبقى معه اشكال ان المأتي به اذا لم يكن مأمورا به فلم
اتصف بالصحة والتمامية كما هو ظاهرهم تبعا لظاهر الخبر واشكال استحقاق العقاب كما
في الوجه السابق واما الثالث فمع انه خلاف ما اتفقت عليه كلمتهم ظاهرا من عدم وجوب صلوتين
في حال لا يندفع به اشكال استحقاق العقاب ايض لكنك عرفت ما ينبغي ان يقال في حل الاشكال والحمد
لله على كل حال **قوله** قدس سره فالاول اما بدعوى الخ لا يخفى استحالته بداهة استلزامها الدور اللازم
من تخصيص الحكم بالعالم به **قوله** قدس سره واما بمعنى معذوريته الخ كون الجهل فيه عذرا وان كان
بمكان من الامكان الا انه يحتاج الى نهوض دليل عليه نقلي حيث لم يستقل العقل به بل استقل بعدم
المعذورية معه وليس الا ما دل على صحة ما اتى به وتماميته ولا ملازمة بينه وبين المعذورية اصلا
قوله قدس سره فقد يوجبانه بان غير الواجب الخ يظهر منه قدس سره ان فوات الواجب فيما نحن فيه باتيان
غيره انما يكون في بعض الصور كما في اخر الوقت وظاهر الاصحاب في اخبار الباب فواته به ولو في
اول الوقت **قوله** قدس سره ويرد هذا الوجهان الخ لا يخفى انه انما يرده ذلك لو كانت ملازمة
بين الصحة والتمامية وبين المأمور بهية وقد عرفت بما ذكرناه في حل الاشكال عدمها وانه
يمكن الصحة لاجل الاشتمال على المصلحة **قوله** بل الظاهر في تلك الموارد الخ لا يخفى ان سقوط
الواجب بغيره ولو كان حراما انما لا مجال لانكاره كما في ركوب الدابة المغصوبة المسقطة لوجوب
ركوب المباحة لكنه غير سقوطه بقيام بدله مقامه كي يتوهم منه سقوط الامر الواقعي وثبوت الامر
بالبدل ولعله اشار اليه بامره بالتأمل **قوله** قدس سره ويرده انا لا نعقل الترتيب بين المقامين الخ
اذ بمجرد عدم كون التكليف الثاني في مرتبة الاول لا يجدي بعد اجتماعهما في التنجز في المرتبة التنجز الثاني

في الصلوة

وطهارة المحل خاصة فيهما ولو
تدريجا وفي التيمم تفصيل ولو
شك في شيء من افعاله قبل الفراغ
اعاده وما بعده الا مع الجفاف
فيستانف وما بعده لا يلتفت
ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به
على الحالين ويسقط اعتبار الشك
ببلوغ الكثرة ولو تيقن الحدث
او الطهارة وشك في المتقدم
عمل بيقينه وان تيقنهما او
شك في السابق فان جهل حاله
قبل زمانهما تطهر والا اخذ بضد
ما قبلهما على الاصح ولو افاد المتعاقب
بقينا بني عليه والجبائر في موضع
الغسل تنزع ان امكن او تخلخل حتى
يصل الماء البشرة مع الطهارة
فان تعذر امسح على ظاهرها الطاهر
وفي موضع المسح تنزع مطلقا فان
تعذر فالمسح وكذا الطلاء واللصوق
الرابع الغسل وهو انواع فغسل
الجنابة يجب لانزال المني على كل حال
ولو بوجدانه في الثوب المنفرد ويحكم
بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك
فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة
او قدرها في قبل او دبر لذكر او انثى
حي او ميت والقابل كالفاعل وفي
البهيمة قول والوجوب على وغير
البالغ